للإمام أبي العباس أحمد بن عبد الرحمن الزليطني
المعروف بحلولو

المسائل المختصرة من كتاب البرزلي

تحقيق
الدكتور أحمد محمد الخليفي

المدار الإسلامي

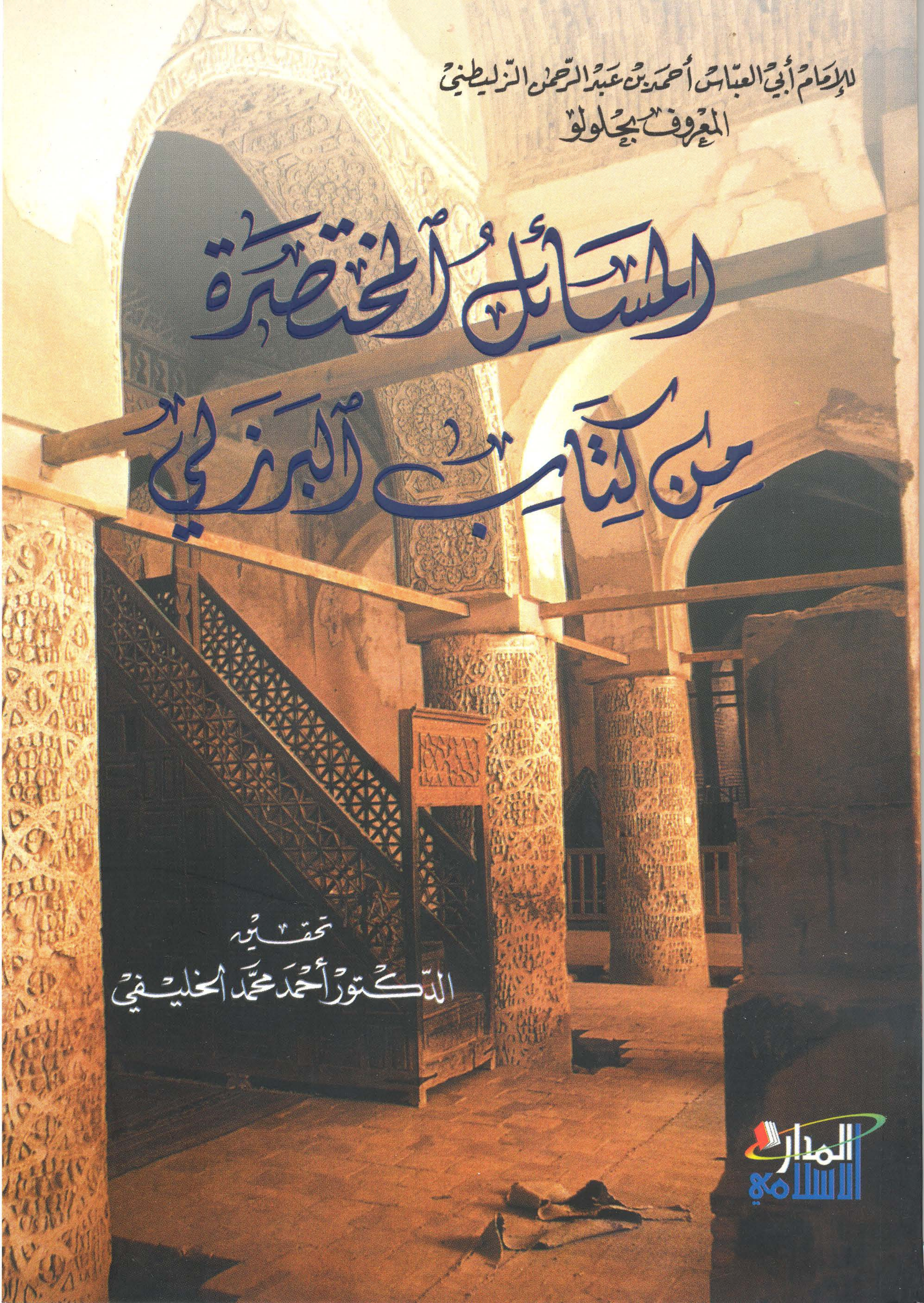

المسائل المختصرة
من كتاب البرزلي

المسائل المختصرة من كتاب البرزلي

للإمام أبي العباس أحمد بن عبد الرحمن الزليطني
المعروف بحلولو

تحقيق
الدكتور أحمد محمد الخليفي

دار المدار الإسلامي

جميع الحقوق محفوظة

لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله أو استنساخه بأي شكل من الأشكال دون إذن خطّي مسبق من الناشر.

All rights reserved. No part of this book may be reproduced, or transmitted in any form or by any means, electronic or mechanical, including photocopyings, recording or by any information storage retrieval system, without the prior permission in writing of the publisher.

الطبعة الأولى

كانون الثاني/يناير/أي النار 2002 إفرنجي

رقم الإيداع المحلي 4169/ 2001
ردمك (رقم الإيداع الدولي) ISBN 9959-29-066-2
دار الكتب الوطنية/ بنغازي ـ ليبيا

تصميم الغلاف: نقوش

دار المدار الإسلامي

أوتوستراد شاتيلا ـ الطيونة، شارع هادي نصر الله ـ بناية فرحات وحجيج، طابق 5،
خليوي: 933989 ـ 03 ـ هاتف وفاكس: 542778 ـ 1 ـ 00961
بيروت ـ لبنان

توزيع دار أويا للطباعة والنشر والتوزيع والتنمية الثقافية: زاوية الدهماني، السوق الأخضر، ص.ب: 13498، هاتف:
4448750 ـ 4449903 ـ 3338571. 21 . 00218 ـ فاكس: 4442758 . 21 . 00218، طرابلس ـ الجماهيرية العظمى

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة

الحمد للّه الذي علّم الإنسان ما لم يعلم ونوّر بصائر العلماء بسر المعرفة واليقين والصَّلاة والسَّلام على نبيه محمد القائل: «**من أراد الله به خيراً فقهه في الدين**»[1] وعلى آله وصحبه الذين شادوا الدين ورفعوا لواءه حتى عم المشرقين والمغربين وأقاموا لواء العدل بين الناس فكانوا أئمة هادين ومهتدين، وكانوا رهباناً بالليل فرساناً بالنهار، وعلموا الناس الحلال وحذروهم من الحرام فاهتدى بهم الشارد واغترف من رحيقهم الوارد فقادوا خير أمة أخرجت للناس، واهتدى بهم العباد إلى معرفة ربهم وعبادته وتوحيده ورهبته وخرجوا بهم من الظلمات إلى النور واستنارت بهم القلوب وتطهرت من غلها الصدور. . . . وبعد.

فإن الله تبارك وتعالى حبب إليّ التفقه في دينه ورغبني في فهم الدقائق من شريعته فانتظمت تحت لواء جامعة الأزهر العامرة في رحاب كلية الشريعة والقانون حتى نلت شهادة الماجستير في الفقه المقارن بعنوان (عقود الزواج الفاسدة في الإسلام) سنة 1982م، ثم أخذت أفكر في موضوع البحث

---

(1) البخاري كتاب العلم الباب العاشر، وابن حنبل ج1 ص 306.

فوردت على خاطري مجالات كثيرة ومواضيع شتى كان من بينها موضوع الضمان والتأمين الاجتماعي، وأخيراً وَقَعَ الاختيار على تحقيق مسائل (حلولو) على (البرزلي) التي تحصلت على أول نسخة منها بفضل الدكتور محمد الجراري رئيس مركز جهاد الليبيِّين للدراسات التاريخية، وذلك لفوائدها الجمة وفتاواها المفيدة حيث إنها جاءت على المعتمد من المسائل الفقهية المطابقة لعرف البلاد وعاداتها وتقاليدها، وما إن اطلعت كلية الدعوة الإسلامية على الفكرة والمخطوطة حتى تقدمت مشكورة بالموافقة وساعدتني على إبراز الفكرة للوجود وتحقيق ما كان حلماً يُراود نفسي. فشجعتني الكلية على ذلك حتى شرعت بحمد الله وعونه في تحقيق هذا الكتاب القيم الذي ظل مخطوطاً أمداً طويلاً من الزمن لم يعرف خلاله النشر الحديث أو التحقيق أو الدراسة فوجدت منه ثلاث نسخ وحققت من هذا التراث العظيم من أول العبادات حتى نهاية الأحوال الشخصية.

ويمكن تقسيمه إلى ثلاثة أجزاء غير أن الذي منعني من تحقيقها كلها في الوقت الحاضر هو حرص الجامعات على صغر حجم الأطروحة بحيث لا يتجاوز مائتي صفحة وإنني عازم بعد تقديم الأطروحة على تحقيق جميع الكتاب إن شاء الله تعالى حرصاً على فوائده الجمة التي قد يحتاج إليها المبتدئ ولا يستغني عنها المُنْتَهِي.

ويرجع سبب اختياري لهذا الموضوع للاعتبارات الآتية:

1 ـ أهمية دراسة المخطوطات الإسلامية لما تشتمل عليه من تراث مفيد وقواعد علمية رائعة تبسط المسائل الفقهية لطلبة العلم وغيرهم دون شدة بحث وكثير عناء.

2 ـ رغبتي الصادقة في تحقيق هذا الكتاب الذي ستفخر به حقاً المكتبة الإسلامية بضمه بين كنوزها من الكتب النادرة في الشريعة الإسلامية.

3 ـ لما عهدته في نفسي أثناء دراستي في الكلية من حرص شديد على المحافظة على التراث الإسلامي ونشره.

وبما أن الإمام (حلولو) من أكابر الأئمة الأعلام الذين ذاع صيتهم في شرق البلاد وغربها فإني رأيت من الوفاء بحق هذا الإمام العظيم أن أقوم بإخراج بعض تراثه الفقهي ليعم نفعه في الحاضر والمستقبل وليعلم طلبة العلم من هذه البلاد بأن لهم أعلاماً يجب العرفان لهم بالجميل.

هذا وقد كان الفقه الإسلامي على مرّ العصور المختلفة مظهراً من مظاهر عناية الأمة الإسلامية بهذه الشريعة، شريعة الإصلاح، والعدل، والرحمة فتكونت موسوعة فقهية عظيمة خلّفها أسلافنا للأجيال المتعاقبة، واستنار بالفقه الإسلامي حتى بعض المشرعين الغربيين حيث اقتبسوا أحكاماً من كتاب خليل بن إسحاق المالكي وموطأ مالك بن أنس في عدة مواضيع كالشفعة والنفقات والحضانة وغيرها من الأحوال الشخصية وبقية المرافق وهو أمر إن دلّ على شيء فإنما يدل على أن الفقه دين الله ومنهجه لعباده وهو المَغنِي بقوله تعالى: ﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[1] ودلّ عليه صراحة قوله عليه الصّلاة والسّلام «**من أراد الله به خيراً فقهه في الدين**».

وأعظم مصدر للتقنين والتشريع هو الفقه الإسلامي على مرّ الدهور والأزمان وكتبه هي المراجع الأصلية لكل من أراد أن يستقي من المنافع العذبة الصافية، واتجهت الأنظار إلى الفقه الإسلامي بعد فشل القوانين الوضعية في حلّ مشاكل المجتمع فحظي بمزيد من الاهتمام من قبل الباحثين ورجال الفكر فحفلت المكتبات الفقهية بالكثير من الآثار والمؤلفات في مجالات شتى، ولكن فتاوى (حلولو) على (البرزلي) لم تدرس دراسة مستقلة ولم تظهر إلى الوجود منذ زمن بعيد.

وقد أتاح لي الله فرصة الحصول على ثلاث نسخ إحداهن من مكتبة الأوقاف التابعة لمركز الجهاد الليبي الذي يقوم بحفظ التراث فاعتنيت بنسبة الكتاب إلى مؤلفه ثم قمت بمقارنة النسخ بعضها ببعض وأشرت إلى الفروق

(1) سورة البقرة، الآية: 268.

بين كل نسخة وأخرى من خلال التحقيق، وأشرت أيضاً إلى المحذوف أو الزائد ثم قمت بترقيم الآيات القرآنية الواردة في المخطوطة ثم خرّجت الأحاديث والآثار، مشيراً إلى أماكن وجودها في كتب السنة، ثم ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في الكتاب وأَرْجَعْتُ معظم المسائل الفقهية إلى أصولها ـ إن لم أقل كلها ـ ووضعت فهارس عامة مفصلة للموضوعات والتراجم.

ولا يفوتني أخيراً أن أهدي جزيل الشكر والعرفان للأستاذ الدكتور أحمد علي الأزرق الذي كان لتوجيهه ورعايته أثر كبير في إنجاز هذا العمل، كما أهدي خالص ثنائي لزملائه الكرام في جامعة أم درمان الإسلامية، وللإخوة الأفاضل بجمعية الدعوة الإسلامية العالمية وعلى رأسهم الدكتور محمد أحمد الشريف. وأنوه مجدداً بفضل الدكتور محمد الجراري الذي كان تعاونه بمثابة البذرة الأولى في هذا العمل، كما أنوه بكل يدٍ مدت لي المساعدة وأعانتني على الإسهام في خدمة تراثنا المجيد.

والله ولي التوفيق

تمهيد

الحمد لله الذي أنار سبيل المستفتين وأظهر الحق على ألسنة المفتين وكفى نبيه إجابة السائلين في كثير من آي الذكر الحكيم، والصَّلاة والسَّلام على إمام المرسلين وقدوة المتقين سيدنا محمد السَّراج المنير والنور المبين وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين وبعد:

تعريف الفتوى لغة واصطلاحاً:

إن (الإفتاء) مصدر لفعل (أفتى) ـ فمثلاً أفتاه في الأمر أبانه له.

ويُقال استفتيته فأفتاني إفتاء، أي أجابني.

و(الفتوى والفتي) اسمان يوضعان موضع المصدر (الإفتاء).

والفتيا: تبيّن المشكل من الأحكام.

والفتيا والفتوى[1]: ما أفتى به الفقيه، ويُقال أفتيت فلاناً رؤيا رآها إذا عبرتها له.

ومعنى تفاتوا إلى فلان: تحاكموا إليه. ومنه فاتيت فلاناً فيما تنازعنا فيه أي رفعته إلى المفتي.

---

(1) قال في المحكم: فتح الفاء لأهل المدينة وهو الجاري على القياس. مواهب الجليل للحطاب (1: 32).

انظر الفتاوى للشاطبي ص 67.

وأصل الواو في (فتوى) ياء كتقوى، وإن ضم أوله صح فيقال: فتيا.

وجمع فتوى فتاوى وفتاوي وكونه منقوصاً هو الأصل، أما القصر فهو وارد على سبيل التخفيف.

وقال عبد الحق بن عطية في تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾[1] أي يبيّن لكم حكم ما سألتم.

وفي الاصطلاح: الفتوى بمعنى الإفتاء وهو الإخبار بحكم الشرع لا على وجه الإلزام.

فالمفتي ليس له حق إلزام المستفتي بالحكم الشرعي الذي أخبره به، أما القاضي فإن سلطته تخوله الإلزام.

ويرى القرافي أن حكم القاضي إنشاء، وعلى رأيه فلا حاجة لعبارة (لا على وجه الإلزام) لأن القضاء لم يدخل في التعريف أصلا[2].

وتطلق الفتوى على الحكم الذي وقع الإفتاء به.

والإفتاء يكون لسائل عن حكم شرعي وهو المستفتي ويكون غالباً من المقلدين.

قال التهانوي: (المفتي والمستفتي إنما يكونان متقابلين ممتنعي الاجتماع عند اتحاد متعلقهما).

والأمور المستفتى فيها هي المسائل الاجتهادية دون المسائل العقلية على الصحيح.

والمسائل الاجتهادية هي التي يكون للفقهاء النظر فيها في إطار الأدلة

(1) سورة النساء، الآية: 126.

(2) الهلالي على مختصر خليل 108. مواهب الجليل للحطاب 1: 32 وقال الزرقاني في تعريف الفتوى (الإخبار لفظاً أو كتباً بالحكم على غير وجه الإلزام) الزرقاني على مختصر خليل: 3: 136.

الشرعية، وتشمل الأبواب الفقهية المعهودة من عبادات وأيمان وأنكحة وبيع وسائر المعاملات، وغيرها من أمور الجنايات والإرث، وما يتصل بفروع شريعتنا التي تتعلق بكل أفعال المكلفين، واندراجها جميعاً تحت الأحكام الشرعية.

قال في دائرة المعارف الإسلامية: إن لفظ الفتوى عند المسلمين يستعمل في كل أمر مدني أو ديني.

الفرق بين فتوى المفتي وحكم الحاكم:

إذا أفتى المجتهد فإنه يكون معتمداً الأدلة الشرعية من القرآن والسنة لاستنباط الحكم الشرعي المسؤول عنه.

وإذا تولى القضاء وانتصب لفصل النزاع فإنه يتتبع الحجج ويسمع البينة والإقرار ويجتهد في تطبيق الحكم المناسب[1].

فهو في القضاء ينشئ حكماً بعد أن فوّض إليه بذلك بمقتضى ما تبوأ من مكانة علمية، وما ورث عن الرسول ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[2].

وهو في الفتوى مخبر بما فهم من حكم الله عزَّ وجلَّ الذي يسر له الأدلة الشرعية.

قال الإمام القرافي: (إن الفرق بين الحالتين أنه في الفتيا يخبر عن مقتضى الدليل الراجح عنده، والقاضي في الحكم ينشىء إلزاماً أو إطلاقاً للمحكوم عليه بحسب ما يظهر له من الدليل الراجح والواقع في تلك القضية.

والمفتي يفتي في مسائل العبادات والمعاملات على الإطلاق، لكن

---

(1) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام 3430.

(2) سورة المائدة، الآية: 49.

القاضي لا يشمل حكمه فروع العبادات)[1].

وعلى القاضي أن يشاور المفتين في حكمه.

مراتب المفتين وطبقاتهم:

تتفاوت مراتب الفقهاء الذين يتصدون للإفتاء باختلاف درجة تحصيلهم العلمي وثقافتهم الشرعية واللغوية، وجمعهم لشروط الاجتهاد[2] وهذه المراتب هي:

الأولى: مرتبة ذوي الاجتهاد المطلق، لمن توفرت لهم أدواته على أكمل وجه، وجمعوا شروطه التي قررها الأصوليون.

الثانية: مرتبة ذوي الاجتهاد المقيد بالمذهب لمن تبحروا في الاطلاع على النقول وتفقهوا فيها وعرفوا قواعد إمام المذهب ومداركه وحذقوا العربية وأصول الفقه وملكوا القدرة على التصرف في المذهب.

الثالثة: مرتبة ذوي التبحر والتفقه والاستحضار لكن مع شيء من التخلف في إتقان معرفة القواعد والمدارك والمستندات.

ويلحق بهم من لم يبلغ مثلهم مستوى الحفظ، وإنما توفرت لهم المعرفة بالفروع والفهم الثاقب.

فأما أهل الطبقة الأولى فيجب عليهم الفتوى بما أداه إليهم اجتهادهم واقتضته الأدلة دون تقليد لغيرهم.

وأما أهل الطبقة الثانية المعروفون بمجتهدي المذهب فتجب عليهم الفتوى بمقتضى نصوص المذهب، فيما هو محل اتفاق وبالراجح مما فيه اختلاف.

---

(1) الفرق الرابع والعشرون والمائة بين قاعدة الفتوى وقاعدة الحكم من (فروق القرافي) ج4 ص 48 والمعيار ج1 ص 104.

(2) شرح تنقيح الفصول 2:190 الشاطبي في الموافقات 4: 105 والشنقيطي في نشر البنود 2: 316 ثم انظر الفتاوى للشاطبي ص 72.

وأما المفتي من الطبقة الثالثة فله الفتوى بما حفظ من نصوص المذهب مما هو مطابق لعين النازلة، ولا بد أن يكون عنده من علم العربية ما يفهم به معاني الكلام إفراداً وتركيباً، ومن الفهم ما يحسن به التطبيق ولا يقيس ما لا نص فيه على المنصوص، ولا يخرج حكم مسألة على نظيرتها لفقد آلات القياس فقد يظن مسألة مساوية لأخرى وبينهما فرق أو أكثر وقد يظن بينهما فرقاً وهما متساويان.

ومن لم يصل من طلبة الفقه إلى هذه المرتبة الأخيرة من مراتب المفتين وإنما اقتصر على تحصيل بعض المختصرات الفقهية دون تمييز بين المشهور والضعيف من الأقوال فإنه تحرم عليه الفتوى[1].

صفات المفتي:

إن العالم لا يلتحق بإحدى المراتب السالفة إلاّ إذا توفرت له شروط، منها ما يتعلق بالجانب العلمي الذي أشرنا إليه، ومنها ما يتعلق بالجانب الأخلاقي وحسن التصرف فيما اكتسب من الثقافة الشرعية.

قال ابن الصلاح[2]: (أما شروطه وصفاته فهي أن يكون مكلّفاً مسلماً ثقة مأموناً منزهاً[3] من أسباب الفسق وسقطات المروءة لأن من لم يكن كذلك فقوله غير صالح للاعتماد، وإن كان من أهل الاجتهاد، ويكون رفيع النفس سليم الذهن رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط متيقظاً)[4].

وقد أرجع أبو العباس أحمد الهلالي الصفات المشترطة في المفتي إلى صفتين أساسيتين:

---

(1) الهلالي على مختصر خليل 110: 113. والفرق الثامن والسبعون من فروق القرافي ج2 ص 107.

(2) أبو عمرو تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح مفسّر محدث فقيه. وُلِد بشرخان سنة 577هـ، توفي سنة 643 بدمشق (الأعلام ج4 ص 369).

(3) انظر الفتاوى للشاطبي ص 73، 74.

(4) أدب المفتي والمستفتي عند القول في شروط المفتي وصفاته وأحكامه وآدابه مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس: 19608.

العدالة والمعرفة، وفسّر سرّ اشتراط الأولى بقوله (أما شرط العدالة فلئلا يرتكب ما لا تجوز الفتوى به قصداً أو تساهلاً) فالقصد أن يتعمد ذلك لغرض فاسد، كقصد ضرر أحد الخصمين أو قصد نفع الآخر لعداوة أو صداقة، أو ليحصل له بذلك نفع من أجرة يأخذها فيدخل في قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ﴾[1].

أو ليكتسب جاهاً عند سلطان مثلاً بالترخيص له وما أشبه ذلك، والتساهل أن لا يتثبت فيفتي بلا إمعان نظر في المسألة.

ثم فسّر سر اشتراط الثانية بقوله: (أما شرط المعرفة فلأن المطلوب من المفتي تبيّن الحق الذي هو الحكم الشرعي في العبادة أو المعاملة، والجاهل أعمى عنه ضال عن طريقه، والضال عن الطريق كيف يطلب منه أن يهدي الناس إليها؟).

وفي الحديث: «**إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يُبقِ عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا**»[2].

وأشار القاضي أبو الوليد بن رشد (الجد) ت 520هـ، إلى ما يتطلبه التأهل للفتوى من النور الذي يبعثه الله في قلوب العلماء، إذ قال: (ليس العلم الذي هو الفقه في الدين بكثرة الرواية، إنما هو نور يضعه الله حيث شاء، فمن ارتكن في نفسه أنه أهل للفتوى بما وضعه الله من ذلك النور المركب على الحفظ جازت له الفتوى، إذا اعتقد الناس فيه كذلك)، كما قال ابن هرمز: (حتى يراه الناس أهلاً لذلك، ويرى هو نفسه أهلاً لها)[3].

(1) سورة البقرة، الآية: 78.

(2) الهلالي على مختصر خليل: 108، 109. والحديث رواه عبد الله بن عمرو بن العاص، وأخرجه البخاري في كتاب العلم باب كيف يقبض العلم (الصحيح 1: 36).

(3) جامع مسائل الأحكام 1: 4 أ. وانظر الفتاوى للشاطبي ص 75.

ويجب على المفتي قبل أن يتصدر للفتيا أن يتدرب على أصولها وجمع مسائلها وأدلتها واستخراجها من مصادرها، لأنه قد يجمع الفقيه الشروط السالفة، ومع ذلك يعسر عليه أن يفتي الناس ويعرفهم بأحكام ما ينزل بهم في حياتهم ذلك أن الفقيه يحيط بالأحكام الشرعية، ثم تعرض عليه جزئيات الواقعة، فلا يحسن تطبيق ما يناسب من تلك الأحكام على الجزئية المعروضة أحياناً.

وقد لاحظ ذلك أبو عبد الله بن عبد السلام[1] ت 749ـ فقال: (إنما الغرابة في استعمال كليات علم الفقه وانطباقها على جزئيات الوقائع بين الناس، وهو عسير على كثير من الناس، فتجد الرجل يحفظ كثيراً من الفقه ويفهمه ويعلّمه غيره، فإذا سُئِل عن واقعة لبعض العوام من مسائل الصَّلاة، أو مسألة من الأعيان لا يحسن الجواب، بل ولا يفهم مراد السائل عنها إلاَّ بعد عسر)[2].

لذلك نرى الله هيأ نبيه لهذا الجانب العظيم ليكون قدوة للعلماء وإماماً لهم في الفتيا، فقال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ﴾[3] ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ﴾[4] ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى﴾[5] ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ﴾[6] ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾[7].

---

(1) أبو عبد الله محمد بن عبد السلام التونسي الهواري، قاضي الجماعة حافظ متبحر في العلوم العقلية والنقلية، تولى التدريس والفتوى والقضاء. (برنامج المجاري: 142، شجرة النور: 210).

(2) المعيار ج10 ص 79، 80.

(3) سورة البقرة، الآية: 188 أي يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس يعلمون بها أوقات زرعهم ومتاجرهم وحجهم. تفسير الجلالين ج1 ص 81.

(4) سورة البقرة، الآية: 219، أي ينفقون الفاضل عن الحاجة. تفسير الجلالين ج1 ص 94.

(5) سورة البقرة، الآية: 220، أي عن الحيض أو مكانه قل هو أذى أي قذر.

(6) سورة المائدة، الآية: 5 تفسير الجلالين ج1 ص 96، أي الطيبات الأطعمة اللذيذة.

(7) سورة البقرة، الآية: 217، أي في الخمر والقمار إثم عظيم. تفسير الجلالين ج1 ص 94.

ففي هذه الآيات وغيرها من آي الذكر الحكيم درّب الله رسوله على الفتيا التي هي أعظم جانب من الجوانب التي أمر الله بها وحثّ عليها في قوله ﴿فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[1].

ومن أئمة أهل الذكر الذي هو جدير بأن يسأل وأن تطمئن إليه النفوس في الفتيا لجمعه شروطها وأركانها، ولقدرته على إخراجها من مظانها والبحث عنها في مصادرها هو الإمام أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الحق اليزليطي المشهور بِـ (حلولو الوامح) الذي نحن بصدد تحقيق كتابه الذي اختصره من مسائل أستاذه البرزلي هذا الكتاب العظيم الذي إذا تمّ تحقيقاً يكون من أعظم الفوائد للمبتدئين من طلبة العلم كما يستفيد منه المنتهي إن شاء الله.

والإمام (حلولو) غني عن التعريف فثمرة ما وصل إليه من دراسته العظمى ومجهوده الكبير هو الذي نقدمه بين يد القُراء والباحثين والدارسين لجدير بأن يضع الإمام حلولو في مكان الصدارة بين أقرانه رحمه الله رحمة واسعة ونفعنا الله بعلمه هذا وقد كان سندي في إخراج هذا الكتاب المحقق ما يأتي:

1 ـ مخطوطة زاوية طبقة.

عدد الصفحات: 308.

البداية: المقدمة.

النهاية: حديث قدسي يتضمن وعظاً وإرشاداً.

حالة المخطوطة: جيدة.

الخط: مغربي جيد.

اسم الناسخ: عمر خليفة الزنتاني.

تاريخ النسخ: 1348هـ.

---

(1) سورة الأنبياء، الآية: 7.

ورمزت لها بالحرف (أ).

2 ـ مخطوطة بمكتبة الأوقاف بطرابلس «مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية» وعدت (النسخة الأم) عند التحقيق لتميزها.

عدد الورقات: 198.

البداية: المقدمة.

النهاية: حديث قدسي يتضمن وعظاً وإرشاداً.

حالة المخطوطة: جيدة.

الخط: مغربي.

تاريخ النسخ: 1189هـ.

اسم الناسخ: غير معروف.

ورمزت لهذه المخطوطة بالحرف (ب).

3 ـ المخطوطة الثالثة من مكتبة الشيخ عبد الرحمن البوصيري.

البداية: المقدمة.

النهاية: مسائل الصلح وهي غير كاملة ومبتورة الآخر.

الخط: مغربي.

حالتها: غير كاملة.

الناسخ: لآل البوصيري.

ورمزت لهذه المخطوطة بالحرف (جـ).

إن مكتبات الأمة الإسلامية وتراثها زاخرة بالكنوز التي تركها السلف الصالح للأجيال المتعاقبة، فمن لهذه الفرائد يجمع شتاتها وينفض غبارها ويقدمها في أثواب جديدة للقُراء لينتفع بها طلبة العلم ويستنير بهديها النشء وفق الله الجميع.

الفصل الأول

التعريف بحلولو

المبحث الأول: نسبه

قال في «كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج» هو الشيخ أحمد بن عبد الرحمن بن موسى بن عبد الحق اليزليتني القروي عرف بحلولو الوامح[1].

وفي أعلام ليبيا: أحمد بن عبد الرحمن بن موسى بن عبد الحق الزليطني القروي، حلولو الوامح[2].

وفي شجرة النور الزكية[3]: أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن اليزليطني القروي عرف بحلولو، تنسبه جميع المصادر إلى زليطن، وهي مدينة على شاطىء البحر المتوسط تقع على بعد 130كم تقريباً من مدينة طرابلس الغرب. وتشتهر باحتضانها للعلماء والصالحين، ومنهم سيدي عبد السَّلام الأسمر والقروي نسبة إلى القيروان التي نشأ وتعلم فيها.

---

(1) المنهل العذب في تاريخ طرابلس الغرب ص 175.

(2) أعلام ليبيا ص 53.

(3) ص 259.

ولا تشير المصادر إلى تفصيل حول لقب الوامح، أما بيته فقد وصف بالعراقة في المجد أخذوه خلفاً عن سلف وهي صفة لها من تاريخ حياة الرجل ما يؤيدها ويزكيها.

المبحث الثاني: مولده ووفاته

ذكر تلميذه أحمد بن حاتم المغربي أنه كان على قيد الحياة عام 895هـ ولا تنقص سنه عن ثمانين سنة، وهي الإشارة الوحيدة التي بقيت لتدل على تاريخ تقريبي لميلاده يقع حوالى سنة 805هـ على أن رواية ابن حاتم قد صيغت في بعض المصادر بتحديد مختلف هو عام 875هـ وعلى ذلك فيكون التاريخ التقريبي لميلاده هو حوالي سنة 795هـ.

وبالنظر إلى الآراء السابقة نجد أن أولاها بالتوثيق وأقربها للصواب رأي السخاوي[1] لأنه الأصل الذي أخذ عنه الآخرون وينفرد صاحب «تكميل الصلحاء والأعيان» بذكر وفاته بتونس ودفنه بها سنة 898هـ، وبذلك تنتهي حياة الرجل العامرة بالعلم والتدريس والتأليف والشرح لعلوم الدين.

المبحث الثالث: نشأته وتنقلاته

الفقيه الأصولي (حلولو) نشأ في بيئة علمية ببلدة زليطن وكان محباً للعلم شغوفاً به وكانت رحلته إلى تونس لطلب العلم فأخذ عن الإمام البرزلي وابن ناجي وغيرهم، ثم رجع إلى طرابلس[2] وتولّى فيها القضاء، ثم عزل عنه ورجع إلى تونس، وأسندت إليه فيها مشيخة المدارس، عوضاً عن إبراهيم الأخضري، وهو أحد الأئمة الحافظين لفروع المذهب اشتهر بالصلاح وعرف بالتقوى، له من التصوُّف حظ كبير حفظ كتاب الله وهو ما زال في مقتبل العمر، وكان شعلة لا تهدأ ولا يمل من الاطلاع والحفظ والبحث كما كان رجل فكر واستنباط واستقصاء، وكان محققاً للفقه وأصوله

(1) المنهل العذب في تاريخ طرابلس الغرب ص 175، 176.

(2) أعلام ليبيا ص 54.

مستنبطاً لها يقيس على المنصوص.

وقيل أنه كان يقول بعدم قبول شهادة العالم على مثله.

لكن من تتبع تاريخ «المنهل العذب» يجد عكس ذلك بل ناقش خليلاً في قوله «بعدم قبول شهادة العالم على مثله»[1] وذكر دليل المؤلفين العرب الليبيين ص 50، 52 والشيخ الطاهر الزاوي أن حلولو وُلِد في بلده الأصلي بزليطن بطرابلس الغرب ويؤيد هذه الرواية بغير قوة نسبه إلى هذه المدينة.

على أن المفهوم من رواية «تكميل الصلحاء والأعيان» للكناني أنه من بيت من القيروان عريق في المجد، والإجماع منعقد على أنه ينتمي إلى بلدة زليطن المشار إليها وأنه تعلم في القيروان على أفاضل علمائها فهي منشأه وموطن تعليمه وثقافته ولعل لتعيينه قاضياً في طرابلس صلة بحنينه إلى بلاده التي تولى فيها مقاليد ذلك المنصب حتى عزل عنه ورجع إلى تونس.

والمتتبع لتاريخ البلاد في هذه الفترة يرجح أن ولاية الشيخ حلولو كانت في عصر أحد الأميرين اللذين حكما طرابلس من طرف أبي فارس الحفصي وهما عبد الواحد بن حفص وأبو بكر بن عثمان اللذان امتدت ولايتهما من سنة 823هـ حتى سنة 875هـ[2].

ويؤكد هذا الترجيح تلك الحظوة الخاصة التي كان يتمتع بها الشيخ حلولو في بلاط أبي فارس الحفصي فقد كان يقبل جاهه ويأتي إليه بقصد زيارته ويعطيه المال الكثير فيصرفه على الفقراء والمساكين[3].

وكان قبل هذه الفترة شاباً لم يتجاوز السادسة والعشرين يتلقى علومه في القيروان أما بعد الخامسة والسبعين والثمانمائة فقد شهدت طرابلس

---

(1) تاريخ ليبيا الإسلامي ص 405، 406.

(2) المنهل العذب ص 175، 176.

(3) تكميل الصلحاء والأعيان لمعالم الإيمان ص 13.

اضطرابات انفصلت على أثرها من تبعيتها لتونس وهو الزمن الذي ترجح فيه عودة الشيخ إلى تونس.

وأسندت إليه فيها مشيخة المدارس عوضاً عن الشيخ إبراهيم الأخضري.

ولا تعرفنا المصادر الكثيرة من أخباره بعد ذلك غير الحديث عن نسكه ونفعه للناس بجاهه واعتقادهم فيه وسخائه لفقرائهم وهي صفات قد تنطبق عليه في أي فترة من عمره لكنه أقرب إلى أن تكون في أخريات حياته.

وينفرد صاحب «تكميل الصلحاء والأعيان» بذكر وفاته بتونس ودفنه بها سنة 898هـ وبذلك تنتهي حياة عامرة بالعلم والعمل عاشها الشيخ حلولو طالباً ومدرساً وقاضياً ومسؤولاً عن سير الدراسة ومؤلفاً ومختصراً وشارحاً لعلوم الدين.

الفصل الثاني

طلبه للعلم ومكانته العلمية

المبحث الأول: شيوخ حلولو

تمهيد: تتميّز معرفة حلولو وعلمه وثقافته بالمادة الغزيرة الوافرة والتجديد والأصالة، كما تمتاز بأنها سهلة ممتنعة دسمة في معناها قوية في مرماها لا يشعر القارئ بملل ولا سآمة عند تناول كتبه بل كلما قرأ صفحة تشوق لغيرها حتى يأتي على آخر الكتاب دون تعب ولا كلل وذلك لما يتميّز به أسلوبه من رصانة وشرح للمسائل واختيار للأدلة ولعل مرجع هذا إلى أساتذته الذين أخذ عنهم العلم واصطفاهم كمراجع ومصابيح اهتدى بهم إلى معرفة العلم والحق فأصاب الهدف وأحسن الاختيار ولا غرابة في ذلك إذ كان منهم:

1 - البرزلي:

هو أبو القاسم بن أحمد البرزلي البلوي القيرواني ثم التونسي مفتيها وفقيهها وحافظها وإمامها بالجامع الأعظم بعد الإمام الغبريني شيخ الشيوخ وعمدة أهل التحقيق والرسوخ وأستاذ الأساتذة وقدوة الجهابذة الفقيه الحافظ للمذهب.

كان إليه المفزع في الفتوى، أخذ عن ابن عرفة، لازمه نحواً من أربعين عاماً وأجازه إجازة عامة كما أجازه غالب شيوخه وابن مرزوق الجد وأبو الحسن البطرني لازمه وأخذ عنه القراءات السبع، وأخذ أيضاً عن أحمد بن مسعود البلنسي المعروف بابن أبي حاجة، وعن أحمد بن حيدرة وأبي العباس المؤمناني وأخيه عبد الرحمن وغيرهم مما هو كثير، وعنه جلة منهم ابن ناجي وحلولو والرصاع ومحمد بن أحمد عظوم والأخوان القلشانيان وابن مرزوق الحفيد وأجازه إجازة عامة له ديوان كبير في الفقه جمع فأوعى وله الحاوي في النوازل اختصره حلولو والبوسعيدي والونشريسي وله فتاوى كثيرة في فنون من العلم ـ توفي سنة 841 أو سنة 843 أو 844هـ وعمره 103 سنوات[1].

2 ـ قاسم العقباني:

هو قاضي الجماعة بتلمسان أبو الفضل قاسم بن سعيد العقباني الفقيه الإمام شيخ الإسلام ومفتي الأنام الرحالة أحد الشيوخ المحققين الفضلاء الأعلام الحافظ المجتهد أحد الجهابذة النقاد المعمر ملحق الأحفاد بالأجداد، له اختيارات خارجة عن المذهب أخذ عن والده وغيره، وعنه جلة منهم ابنه أبو سالم وحفيده محمد بن مرزوق حفيد الحفيد ومحمد بن العباس ويحيي المازوني، والحافظ التنسي والقلصادي وأثنى عليه في رحلته والرصاع وأبو البركات النائلي وابن زكريا الونشريسي وخلق، رحل للحج سنة 830هـ وحضر إملاء ابن حجر الحافظ وأجازه وحضر أيضاً درس البساطي، له تعليقة على ابن الحاجب الفرعي وأرجوزة تتعلق بالصوفية في اجتماعهم على الذكر.

توفي عن سن عالية في ذي القعدة سنة 854هـ[2].

---

(1) انظر ترجمته في شجرة النور الزكية ج1 ص 245 وتذييل الديباج للشيخ أحمد بابا مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم (14596).

(2) انظر ترجمته في شجرة النور الزكية ص 255.

3 ـ ابن ناجي:

هو أبو الفضل قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني الإمام الفقيه الحافظ للمذهب النظار العمدة الفاضل القاضي العادل المؤلف العارف بالأحكام والنوازل.

تولى القضاء بجهات كثيرة من إفريقية كباجة وجربة وقابس والأربس وبستة وسوسة والمنستير والقيروان، أخذ عن أئمة منهم ابن عرفة والبرزلي والآبي والزعبي والشبيبي والوانوغي والغبريني ومحمد بن عظوم وأبو القاسم القسنطيني وغيرهم وعنه حلولو وغيره، له شرح على الرسالة وشرحان على المدونة كبير وصغير وشرح على الجلاب واختصر معالم الإيمان في علماء القيروان وغير ذلك وتآليفه معوّل عليها في المذهب.

توفي بالقيروان سنة 838هـ[1].

4 ـ أبو حفص القلشاني:

هو أبو حفص عمر بن الشيخ محمد القلشاني التونسي قاضي الجماعة بها وإمامها وخطيبها بعد أبي القاسم القسنطيني الفقيه الإمام الحافظ النظار العلامة العمدة المحقق الفهامة نخبة الزمان وفريد العصر والأوان، أخذ عن والده وابن عرفة والغبريني والأبي وابن مرزوق الحفيد وغيرهم، وأخذ علم الطب عن الشريف الصقلي، وعنه ولده القاضي محمد وإبراهيم الأخضري وحلولو والرصاع وابن زغدان وعبد المعطي بن خصيب وغيرهم، له شرح عظيم على ابن الحاجب الفرعي في غاية الحسن والاستيفاء والجمع مع التحقيق والبحث في ألفاظ المتن إفراداً وتركيباً بما يدل على سعة علمه وقوة إدراكه وفهمه وجودة نظره وإمامته في العلوم، وله شرح الطوالع وصل فيه

(1) انظر ترجمته في شجرة النور الزكية ج1 ص 244 وتذييل الديباج ورقة 139 للشيخ أحمد بابا وكذلك أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي ص 100 وما بعدها وكذلك الحلل السندسية في الأخبار التونسية ج1 ص 707، 708.

الإلٰهيات في أكثر من مجلد.

نقل عنه المازوني جملة من فتاويه والونشريسي.

مولده سنة 773 وتوفي في رمضان سنة 847هـ[1].

المبحث الثاني: تلاميذ حلولو

تمهيد: مما هو معلوم أن التلميذ يعتبر أثراً من آثار الشيخ وغرساً من غراسه المثمرة ومرآة لأستاذه، يحيي ذكره وينشر علمه، لذلك كان التعريف بالتلاميذ من الأدلة التي يستدل بها على منزلة أساتذتهم العالية ومكانتهم العلمية والاجتماعية وما أتعرض لذكره الآن هم بعض التلاميذ الذين أخذوا عن حلولو:

1 ـ أحمد زروق:

هو أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي الشهير بزروق الشيخ الكامل الولي العارف بالله شيخ الطريقة وإمام الحقيقة، أخذ عن أئمة من أهل المشرق والمغرب منهم حلولو والمشذالي والرصاع والسنوسي والشيخ الجزولي والمجاصي والقوري والنور السنهوري وابن زكري والولي التازي وأحمد الحباك، وعنه من لا يعد كثرة منهم الحطاب الكبير والخروبي الصغير والشمس والناصر اللقانيان وسفين وطاهر بن زيان القسنطيني والولي الشعراني والقطب أبو الحسن البكري.

له تآليف محررة معروفة من وقف عليها عرف قدره في العلوم الظاهرية والباطنية منها تسعة وعشرون شرحاً على الحكم العطائية وشرحان على حزب البحر للإمام الشاذلي وشرح على أسماء الله الحسنى، وتعليق على البخاري وشرحان على الرسالة، وشرح الحقائق والدقائق للمقري وشرح المراصد في التصوف لشيخه ابن عقبة، وهو آخر الأئمة سنة 846هـ وتوفي في صفر سنة

---

(1) انظر شجرة النور الزكية ج1 ص 245، 246.

899هـ بمسراطة من عمل طرابلس وقبره متبرك به[1].

2 ـ أحمد بن حاتم:

من تلاميذ حلولو وقد تكون له ترجمة شهيرة غير أن الحظ لم يسعفني بالوقوف عليها فيما لدي من المصادر.

المبحث الثالث: آثار حلولو العلمية

يقول أحمد بابا في كتابه «كفاية المحتاج» إنَّ حلولو له مؤلفات عظيمة حيث إنه من العلماء الذين لم تشغلهم الدنيا بعرضها الزائل عن طلب العلم والتأليف فيه فقد كان رحمه الله محباً للعلم ولهذا اجتهد في طلبه وخلّف آثاراً علمية ذات قيمة جمعت بين المنقول والمعقول، وكان موفقاً في التأليف، وقد شملت مؤلفاته موسوعات ذات أجزاء كبيرة وبعضها رسائل صغيرة يمكننا أن نورد لها بياناً فيما يلي:

شرح مختصر خليل، وجمع الجوامع، والتنقيح، وإشارات الباجي وعقيدة الرسالة. انتهى.

قلت: له شرحان على خليل: كبير من ستة مجلدات، قال صاحب «نيل الابتهاج» وقفت على أجزاء منه محررة، وفيها أبحاث قيمة، وشرح صغير في مجلدين، وله عناية بنقل ابن عبد السلام، والتوضيح وابن عرفة، وله أبحاث معهم فيما ينقله عنهم، وشرح مختصر فتاوى البرزلي، وشرح الصغرى وله شرحان على السبكي وكان يقول بعدم قبول شهادة العالم على مثله[2] وقد طبع شرح تنقيح الفصول للقرافي المالكي وبهامشه شرح حلولو بالمطبعة التونسية سنة 1910م[3]. وهذه قائمة لمؤلفات حلولو التي فرغ من

---

(1) انظر شجرة النور الزكية ج1 ص 267، 268.

(2) أعلام ليبيا ص 53، 54، المنهل العذب في تاريخ طرابلس الغرب ص 175، 176.

(3) أماكن وجود المخطوطات بطرابلس: مسائل البرزلي. منهج القاصد بشرح المراصد. دار الكتب. مكتبة حسن حسني عبد الوهاب. مختصر البرزلي. فهرس رصيد مكتبة حسن =

تأليفها تماماً قبل وفاته حسب تصريحات وأقوال العلماء الذين تعرضوا في كتبهم لترجمته وهذه المؤلفات في الجملة لم نتمكن من الاطلاع على معظمها ولم نحط علماً بأماكن وجودها من خلال فهارس الكتب المخطوطة في أي مكتبة من مكتبات العالم.

ولعل غيري يسعفه الحظ ويفوز ببادرة السبق فيكشف لنا عن أماكن وجودها ليتمكن الجميع من الاستفادة منها، وقد تعرض لذكر كل هذه المؤلفات:

محمد بن محمد مخلوف في شجرة النور الزكية ج1 ص 259 والشيخ الطاهر الزاوي في كتاب أعلام ليبيا ص 53، 54 والمنهل العذب في تاريخ طرابلس الغرب ص 175، 176.

وهذا مجموع ما اطلعت عليه فيما تيسر لدي من المصادر من آثار حلولو العلمية، وهو عدد يدل دلالة واضحة جلية على مدى اهتمام المترجم له بالتدوين والتأليف فلو كان جميعها تحت متناول اليد لكان لها دون شك الأثر البالغ في إثراء المكتبة الإسلامية، ولكن قدّر الله وما شاء فعل فقضى بأن معظم مؤلفات حلولو لا يعرف عنها شيء سوى أسمائها في كتب التراجم والسير.

= حسني عبد الوهاب ص 113 . فهرس المخطوطات بدار الكتب في مصر ج3 ص 33 . النشاط الثقافي في ليبيا ص 157 . هدية العارفين للبغدادي ج1 ص 136.

الفصل الثالث

الكلام عن عصر حلولو

المبحث الأول: الحياة السياسية في عهده

قال البرغوثي في كتابه تاريخ ليبيا الإسلامي في الفترة السياسية من 803 ـ 916هـ بعد وفاة والي طرابلس سنة 823هـ نصّب عليها أبو فارس عزوز ابنه وولي عهده محمداً المنصور فقدمها وتولى أمورها إلى أن مات في رجب سنة 833هـ فنقل جثمانه إلى تونس وبعد وفاة واليها عبد العزيز عرض أبو فارس ولاية طرابلس على أبي محمد عبد الواحد بن حفص فقبلها لكن بثلاثة شروط:

1 ـ أن يظل والياً عليها وألا يعزل عنها قبل أن يعيدها إلى أعز ممّا كانت عليه من الغنى والاستقرار.

2 ـ أن يكون مستقلاً بإدارتها وألا يرّد له أمر مهما كان.

3 ـ أن يكوّن لنفسه جنداً حسبما يريد[1].

---

(1) تاريخ ليبيا الإسلامي للبرغوثي ص 405، 406 والمنهل العذب ص 172، 173. والسخاوي الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ج2 ص 258.

ونظراً لحاجة أبي فارس عزوز إلى رجل حازم صائب الرأي يحمل عنه عبء حكم وإدارة طرابلس لكي يتفرغ هو لمحاربة العربان وحليفهم سلطان بني مرين صاحب فاس فإنه قبل شروط عبد الواحد الحفصي فقدم الأخير إلى طرابلس.

وقد عاش الشيخ حلولو في غضون المائة التاسعة للهجرة فعاصر من أُمراء طرابلس وتونس العدد الغفير لكن أكثرهم صلة له في فترات نضجه ورشده هو أبو فارس عبد العزيز بن أبي العباس الحفصي الذي حكم تونس سنة 820هـ.

وقد اتسم عهده باستتباب الأمن، واطمئنان الناس على أموالهم وأرواحهم، وضرب على أيدي الأشقياء من الأعراب العابثين بالأمن وسلك معهم طريق الترغيب تارة والترهيب أخرى حتى قضى عليهم، وأقام العدل بين الناس فيما ولاّه الله من أمورهم فنعمت البلاد في أيامه واطمأن الناس على أموالهم وأرواحهم.

ويذكر بهذا الخصوص أن الدولة الحفصية بتونس أخذت تضعف وتسير نحو نهايتها منذ وفاة أبي فارس عزوز سنة 837هـ نظراً لتتابع سلاطين ضعفاء على كرسي الحكم فيها مما أثر على طرابلس بصفتها ولاية حفصية فأخذ الضعف يدب فيها كما دب في تونس من قبلها، وكان من أشهر الولاة في هذا القرن عبد الواحد بن حفص وأبو بكر بن عثمان، أما أولهما فقد عينه أبو فارس المذكور والياً على طرابلس سنة833هـ فكان حازماً في أموره ذا رأي صائب قوي الإرادة محباً للإصلاح[1].

ونعمت البلاد في عهده بالأمن والرخاء لضربه على أيدي العابثين والحد من فساد المفسدين وإقامة العدل بين المواطنين الأمر الذي جعل أيامه موصوفة بالأمن والبركة ورغد العيش.

---

(1) ولاة طرابلس ص 135.

أما الثاني فقد عيّنه والده عثمان بن محمد أمير تونس على طرابلس سنة 858هـ فوجد البلاد على حالها في ظل واليها السابق من الأمن ورغد العيش، ولم يحدث في عهده ما يغيّر صفوها.

على أن الأمور في تونس لم تستقر بعد وفاة عثمان بن محمد وتولية حفيده يحيى بن محمد سنة 875هـ فقد غضب أبو بكر والي طرابلس على هذه التولية وأعلن الاستقلال بطرابلس عن تونس لكن الطرابلسيين لم يسعفوه بالموافقة فثاروا عليه بقيادة بني غراب وقبض على أبي بكر المذكور فأرسل إلى ابن أخيه الذي حبسه ثم قتله.

ونعود إلى طرابلس حيث تولى مقاليد الحكم فيها رجال تعاقبوا على حكمها فترات مختلفة طولاً وقصراً وصلاحاً وفساداً حتى انتهت إلى حكم الإسبان سنة 916هـ/ 1510م، وتتفق المصادر على أن الحالة الاقتصادية في أغلب هذه الفترة كانت مزدهرة بل إن ازدهارها الاقتصادي كان سبباً في طمع الإسبان في خيراتها واحتلالها في التاريخ المذكور وساعدهم على ذلك ضعف حصونها وعدم استعداد واليها عبد بن شرف لدفع المحتلين، ومما هو معلوم أن المغرب العربي تعرض بعد سقوط دولة الموحدين للتجزئة والانقسام وقامت به دويلات صغيرة مما شجع الإسبان على مهاجمة شمال إفريقيا، والقضاء على العرب المسلمين انتقاماً من أهله الذين ساعدوا مسلمي الأندلس أيام المرابطين والموحدين ضد الإسبان.

وقد اتجهت الأطماع الإسبانية إلى طرابلس لموقعها الجغرافي الهام، وضعف تحصيناتها، ووفرة خيراتها، واستعد الإسبان لاحتلال طرابلس سنة 916هـ وتمكنوا من احتلال المدينة ودخلوا الجامع الكبير وقتلوا أكثر من ألفي نفس، وأسروا الوالي وأسرته، وأعملوا النهب والسلب، وأحرقوا المساجد، وفي المقابل ابتهج الأوروبيون الغربيون بهذا الانتصار فشجعوا الإسبان على الاستمرار في حملاتهم ضد شواطىء إفريقيا الشمالية إلاّ أن هذه الأعمال الوحشية التي قام بها الإسبان أثارت غضب المسلمين وسخطهم، وقد احتكر الإسبان التجارة الداخلية والخارجية مما أدى إلى تدهور النشاط التجاري

الذي كان منتعشاً في طرابلس كما أهملوا الإصلاحات طيلة فترة حكمهم حيث اكتفوا بتحصين مدخل الميناء وإقامة برج لحراسة المدينة وقد انحصر حكمهم داخل أسوار المدينة ولم يستطيعوا التوغل خارجها وذلك بفضل ما أظهره أهالي طرابلس المتخذين من بلدة تاجوراء مقراً لهم ومركزاً من مقاومة شديدة مستمرة ومتواصلة على الدوام.

المبحث الثاني: الحالة العلمية

وتتميز الحالة العلمية في القرن الثامن والتاسع الهجري بحركة علمية واسعة حيث إن أساتذة الأندلس والشمال الإفريقي وإفريقيا عامة كانوا على اتصال ببعضهم، ويتلقى العلم بعضهم عن بعض وانتشرت فنون العلم على اختلاف أنواعها سواء في ذلك الشريعة واللغة وبقية الفنون الأخرى التي اشتملت على عقول نيرة وعلماء أعلام وأئمة ميامين يكاد كل واحد منهم يحسب في عداد المجتهدين مما أفادوا المغرب العربي والمشرق على السواء فوائد علمية جمة وكانوا على حظوة كبرى من فهم كتاب الله وحفظ سنة رسول الله بالإضافة إلى معرفة العلوم الأخرى التي كانت سبباً في تقدم أهل ذلك العصر حتى استفادت منه قارة أوروبا وفاض نورهم على أطرافها. ومن غير المبالغة أن يقول الإنسان خرجت بهم أوروبا من الظلمات إلى النور حتى حسر مدهم العلمي وأوقف أمواج ثقافتهم المفيدة جحافل جيوش أوروبا الغربية بعد سقوط الأندلس ودول المغرب العربي وكان من الذين اشتهروا بالعلم والمعرفة واستنارت به صدورهم ورسخت في الفنون والعلوم أقدامهم على سبيل المثال لا الحصر الشيخ (حلولو) الذي قمنا بتحقيق جزء من كتابه المفيد ومشائخه الأئمة الأعلام الذين لهم اليد الطولى في تثقيف النشء وإنارة العقول وإزاحة ظلام الجهل ومنهم:

1 ـ الإمام العلامة المقرىء الفروعي الأصولي المنطقي البياني شيخ الشيوخ أبو عبد اللّه محمد بن عرفة المالكي مذهباً الورغمي نسباً التونسي مولداً ومنشأ، له تصانيف كثيرة منها تأليفه الفقهي لم يسبق به في تحقيقه

وتهذيبه وجمعه وأبحاثه الرشيقة، وحدوده الدقيقة وله في أصول الدين تأليف عارض به كتاب الطوالع للبيضاوي واختصر كتاب الحوفي، وله تأليف في المنطق زد على ذلك تأليفه الفرضي وغير ذلك من إملاءاته في الأحاديث النبوية والآيات القرآنية والأحكام الشرعية. ولد سنة 716هـ وتوفي - رحمه اللَّه - عام 803هـ[1].

2 - أبو مهدي عيسى بن أحمد بن محمد الغبريني التونسي قاضي الجماعة بها وعالمها وصالحها وخطيبها بجامعها الأعظم بعد ابن عرفة وحافظها العالم الجليل المعظم أوحد أهل زمانه علماً وفضلاً.

قال ابن ناجي: هو ممن يظن به حفظ المذهب بلا مطالعة أخذ عن ابن عرفة وغيره، وعنه جلة منهم أبو زيد الثعالبي وابن ناجي وأحمد القلشاني وخلائق غالبهم تلاميذ ابن عرفة ونقل عنه البرزلي، وأكثر من النقل عنه تلميذه ابن ناجي، توفي في ربيع الثاني سنة 813 أو سنة 815هـ[2].

3 - أبو عبد اللَّه محمد بن أحمد بن محمد علوان الشهير بالمصري التونسي الإمام العالم الراوية الفقيه الرحال الشيخ الصالح المتفنن من رجال الكمال، أخذ عن والده وأبي القاسم أحمد بن أحمد الغبريني والقاضي ابن حيدرة والخطيب ابن مرزوق والبطرني وابن عرفة وغيرهم من أئمة المشرق والمغرب وذكرهم في إجازته لابن مرزوق الحفيد، له تآليف في الاجتماع على الذكر. توفي سنة 827هـ[3].

4 - أبو عبد اللَّه محمد بن عمر بن فتوح التلمساني ثم المكناسي الفقيه الصالح الزاهد الفاضل الإمام العالم العامل وهو أول من أدخل فاساً مختصر

---

(1) انظر الديباج لابن فرحون ج2 ص 331 وكذلك شرح حدود ابن عرفة لقاضي الجماعة أبي عبد الله محمد الأنصاري، المشهور بالرصاع التونسي المتوفى سنة 894هـ ص 4 وما بعدها.

(2) انظر شجرة النور الزكية ج1 ص 243.

(3) انظر شجرة النور الزكية ج1 ص 243، 244.

خليل سنة 805هـ، أخذ عن أبي إسحاق المصمودي وغيره وعنه أهل فاس وانتفعوا به. توفي بمكناسة سنة 818هـ[1].

5 ـ أبو عبد اللّه محمد بن أحمد بن غازي العثماني المكناسي ثم الفاسي شيخ الجماعة بها الإمام العلامة، خاتم علماء المغرب ذو التصانيف المفيدة العجيبة، أخذ عن أئمة منهم القوري وابن مرزوق الكفيف، وأخذ عنه من لا يعد كثرة منهم ابن العباس الصغير وأحمد الدقون وله مؤلفات منها تقييد نبيل على البخاري، وحل مشكلات ابن عرفة في مختصره، وحاشية على الألفية وتقريرات على الشاطبية وحاشية على مختصر خليل. مولده سنة 841هـ وتوفي سنة 919هـ[2].

6 ـ أبو العباس أحمد بن محمد عرف بابن الحاج الإمام الفقيه الفاضل الشيخ الصالح الأديب الشاعر العالم الكامل، أخذ عن ابن زكري وغيره وأجازه، وعنه عبد الرحمن اليعقوبي وغيره، ومن تآليفه شرح سينية ابن باديس والبردة. توفي قريباً من سنة 930هـ[3].

7 ـ محمد بن عبد الرحمن بن حسين بن محمد الحطاب الرعيني أبو عبد اللّه (الحطاب الكبير). قال السخاوي: ويعرف في مكة بالطرابلسي، ولد في طرابلس في صفر سنة 861هـ ونشأ بها وحفظ القرآن وتفقه فيها على محمد القابسي، ثم تحوّل مع أبويه وإخوته وجماعتهم إلى مكة سنة 877هـ، وأخذ عن الشهاب بن حاتم، وأخذ أيضاً عن الشيخ السنهوري والشيخ زروق. وتوفي بتاجوراء في أواسط شعبان سنة 945هـ ودفن بزاويته الكائنة بقرب تاجوراء[4].

---

(1) انظر شجرة النور الزكية ج1، ص 251.

(2) انظر شجرة النور الزكية ج1، ص 276.

(3) انظر شجرة النور الزكية ج1، ص 277.

(4) أعلام ليبيا للطاهر الزاوي ص 387 منقولاً عن الضوء اللامع للسخاوي، والمنهل العذب للنائب وكفاية المحتاج وشجرة النور الزكية.

8 ـ أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد بن الخطيب بن مرزوق المعروف بالكفيف الشيخ الإمام أخذ عن والده المعروف بالحفيد، وتفقه عنده وأجازه وأبي الفضل العقباني وأبي زيد الثعالبي ومحمد بن قاسم المشذالي والبحيري التونسي وابن عقاب، حج ولقي أعلاماً منهم الحافظ ابن حجر وأجازه وعنه أئمة منهم حفيد الحفيد ابن مرزوق والشيخ السنوسي والونشريسي، ونقل عنه المازوني في نوازله. توفي سنة 901هـ[1].

9 ـ أبو عبد الله بن عمر القلشاني التونسي قاضي الجماعة بها الإمام الفقيه العالم المحقق العمدة الماجد، أخذ عن أبيه وعمه أحمد والبرزلي وغيرهم وتولى القضاء بعد صرف عمه أحمد المذكور سنة 859هـ وأقام به سبعة عشر عاماً، له فتاوى منقول بعضها في المعيار والمازونية توفي في جمادى الثانية سنة 890هـ[2].

10 ـ أبو عبد الله محمد بن خلف المعروف بالأبي الوشتاني البارع المحقق الأصولي المطلع الفهامة المؤلف المتقن، أخذ عن أئمة منهم ابن عرفة لازمه وبه انتفع وهو من أكابر أصحابه قال ابن عرفة كيف أنام وأصبح بين الأبي بفهمه وعقله والبرزلي بحفظه ونقله وعنه أخذ أئمة كابن ناجي وأبي حفص القلشاني وأبي زيد الثعالبي وانتفع به، له شرح نبيل على صحيح مسلم سماه إكمال الإكمال شرح جليل مشحون بالفرائد والفوائد وله شرح المدونة وله نظم وتفسير توفي سنة 828هـ[3].

هذه صورة مجملة ومختصرة عن النهضة العلمية في تلك الحقبة التي عاشها حلولو ونموذج من علمائها بها ينتهي الكلام عن عصر حلولو وما ساده من تفكك سياسي في بعض فتراته، وتقدم علمي في مجال العلوم الدينية والإسلامية كان له أكبر الأثر في حياته العلمية.

---

(1) انظر شجرة النور الزكية ج1، ص 268.

(2) انظر شجرة النور الزكية ج1، ص 259.

(3) انظر شجرة النور الزكية ج1، ص 243، 244.

الفصل الرابع

كتاب حلولو

المبحث الأول: الأسلوب

من أمعن النظر في مسائل حلولو على البرزلي يجد الشيخ أبا العباس أحمد بن عبد الرحمن الملقب بحلولو اليزليطني قد انتهج في كتابه منهجاً رصيناً وانتقى له ألفاظاً بليغة سلك في ذلك طريقة المتقدمين من المؤلفين عكس ما يقال عنه من أنه ضعيف العربية في رأي، وقد اختار الأسلوب السهل الممتنع الذي يفهمه الخاصة والعامة لوضوحه وقياس مسائله على بعضها وعلى أمثالها وما يشابهها من النوازل غرضه من ذلك تفقيه الناس وتثقيفهم وأن يكونوا على بينة كاملة فيما يخص عباداتهم وأحوالهم الشخصية ومعاملاتهم ووسيلته التي توخاها لبلوغ مرامه وهدفه هي اجتهاده الشخصي وتثقيفه الذهني واستنارة عقله وحفظه للمسائل مع ما اعتمد عليه من جهود أساتذته أمثال أبو القاسم البرزلي، والعقباني، وابن عرفة، واللخمي والقابسي والمازري وسحنون التنوخي وعبد الرحمن بن القاسم المصري وابن رشد الأندلسي وغيرهم من الأئمة الذين تأثر بهم في شرح الفتاوى الفقهية للناس في دينهم ودنياهم بلا حدود، ويمتاز مختصر حلولو بكثرة ما احتوى عليه من نوازل ومسائل تختلف أساساً عن الافتراضات النظرية التي قد تكون سبباً

في تعقيد الفقه وتشعبه مما يبعث على الملل وسآمة القراء فكانت عادات الناس وأعرافهم وتقاليدهم مصطبغة بالصبغة المحلية ومتأثرة بالمؤثرات الزمنية، تدعو إلى اجتهاد الفقهاء لاستنباط الأحكام الشرعية الملائمة عن طريق استقراء النصوص الفقهية القديمة ومقارنتها وتأويلها.

لذلك نرى حلولو يثبت أسماء المفتين ونصوص الأسئلة إلا في حالات نادرة قد لا يذكر فيها السؤال ولا المفتي، ويأتي بنصوص الأسئلة على حالها ولا تسمح له أمانته العلمية بالتصرف فيها أو تقويمها، وتنحرف أحياناً أخرى عبارات المفتين عن الأسلوب الفصيح، لا سيما عندما يتحدثون عن العادات والأعراف المحلية فلا يتدخل حلولو في ذلك بتصحيح ولا تعديل.

وتتكرر الفتاوى أحياناً في مختصر حلولو بنص السؤال والجواب إما لأن المؤلف لم ينتبه إلى أنه سبق أن أثبتها في مكان آخر، وإما لاشتمال الفتوى المكررة على مسائل تتعلق بأبواب فقهية متعددة تستدعي إدراجها في هذه وتلك وله العذر في ذلك لكثرة المسائل وتعدد المراجع وانصرافه إلى المقارنة والتعليق، وقد نجده في بعض الأحيان يتلافى فتاوى فاتته فيما سبق من الأبواب فيدرجها في الباب الذي يكتب فيه وقد نعذر المؤلف إذا نحن قسنا عمله بمقياس حاضرنا الذي تتوفر فيه وسائل الكتابة ويكثر فيه الورق على أن حلولو كثيراً ما يتفادى ظاهرة التكرار فيما يوضح من مسائل بالإحالة على بعض كتب البرزلي وغيره من المتقدمين، والمفتون في حلولو من متأخري الفقهاء ومتقدميهم، من تلاميذ الإمام مالك إلى شيوخ حلولو والبرزلي، ومنهم من وصف بالاجتهاد المطلق والاجتهاد المذهبي، وليس حلولو بجامع للفتاوى فقط لكنه ناقد بصير يقبل ويرد، ويرجّح ويضعف.

وقد يحرص على تعقيبات البرزلي بنقل «قلت» وقد تقصر تارة وتطول أخرى.

مع أنه يشير إلى أحوال المجتمع الإسلامي من عادات تنم على فرح الناس يومئذ وكرههم، ويريك صورة واضحة عن حياة المجتمع وعاداته

وتقاليده آنذاك فقد يفيد القراء تاريخاً اجتماعياً بالإضافة إلى ما قاله الفقهاء.

ويزيد من قيمة مختصر حلولو اشتماله على نصوص من كتب فقهية أصيلة ضاعت فيما ضاع من كتب التراث في القرون الأخيرة.

هذا واتضح بعد مقارنة النسخ الثلاث ببعضها أن وجدت المؤلف يذكر في بعضها:

في النسخة «أ» مثلاً صرح فيها بجميع أسماء الفقهاء وأيضاً أسماء الكتب والمراجع دون ذكر رموز لها.

بينما نجده في النسختين «ب، جـ» يذكر رموزاً للفقهاء وللكتب ببعض الحروف ومنها على سبيل المثال:

«م» مسألة.

«د» يرمز بهذا الحرف للمدونة.

«ح» ويرمز به لسحنون.

«ق» ويرمز به لابن القاسم.

«بر» ويرمز به لابن رشد.

«حب» ويرمز به لابن حبيب.

«حج» ويرمز به لابن الحاج.

ولا يستبعد أن تكون هذه الرموز من فعل النساخ.

كما يشير إلى مشائخه في كتابه: فحينما يقول:

شيخنا الإمام يقصد به ابن أبي زيد.

شيخنا الفقيه يقصد به الإمام ابن عرفة.

شيخنا الفقيه الإمام المفتي يقصد به أبا عبد اللّه بن هارون.

الشيخ الفقيه القاضي المفتي يقصد به ابن القداح.

أما من حيث ما حواه الكتاب من المسائل فنرى أن كتابه تضمن جميع أبواب الفقه مبتدئاً الكتاب بمقدمة أصولية ذكر فيها الاجتهاد والتقليد لخصهما في ست مسائل ثم ذكر بالتفصيل مسائل العبادات والأحوال الشخصية والمعاملات والتبرعات وأحكام الدماء وشيئاً من المواريث ثم جعل الخاتمة في مسائل متفرقة في فن الفقه.

المبحث الثاني: المصادر التي اعتمد عليها الكتاب

استقى الإمام حلولو محتويات كتابه الملخص من مسائل البرزلي من مصادر كلها مشهورة معروفة لدى علماء المذهب كافة بل وغيرهم من فقهاء الشريعة الإسلامية ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

1 ـ الموطأ الذي رواه الإمام مالك عن العديد من العلماء، لا يقدم عليه غيره كما قال أبو الحسن الصغير المتوفى سنة 719هـ صاحب الشرح على المدونة وأنها بعد الموطأ.

2 ـ نوازل البرزلي أو ديوان البرزلي أو فتاوى البرزلي وعنوانه «جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام» وهو أهم أثر من آثار البرزلي ذلك العالم الفذ العملاق الحافظ الفاهم كما وصفه أستاذه ابن عرفة.

حيث قال في كلمته المشهورة «كيف أنام وأنا بين أسدين الأبي بفهمه وعقله، والبرزلي بحفظه ونقله» منه نسخة مخطوطة بدار الكتب الوطنية التونسية في أربعة أجزاء، وقد وصفه بعض العلماء بأنه الديوان الكبير في الفقه والفتوى وهو من كتب المذهب الأصلية أجاد فيه البرزلي ما شاء[1]. وأيضاً كتاب الحاوي الذي أبدع فيه.

3 ـ المدونة الكبرى رواية سحنون بن سعيد القيرواني التنوخي المتوفى سنة 240هـ، قال أبو الحسن الصغير «المدونة أفضل كتب المالكية ومقدمة

---

(1) انظر ابن مريم البستان ص 152.

على غيرها من الدواوين بعد الموطأ وليس بعد الموطأ ديوان في الفقه أفيد من المدونة وهي من أمهات المذهب كالواضحة والمبسوطة وتعرف بالمدونة والمختلطة، فأما تسميتها بالمدونة فظاهر لتدوين الفقه فيها وأما تسميتها بالمختلطة فلأن سحنون مات قبل تهذيب كل أبوابها إذ هذب منها البعض دون البعض».

4 ـ النوادر لأبي محمد عبد اللّه بن أبي زيد القيرواني المتوفى سنة 386هـ، ويعرف بكتاب النوادر والزيادات، يقع في ستة أجزاء الخامس منها غير موجود، ويحتوي المجلد الخامس على جملة أبواب منها الجعل والهبة أما بقية الأجزاء فمتوالية ويقابل أرقام تصنيفها بدار الكتب التونسية كالآتي:

الجزء الأول (12371)، والجزء الثاني(12372)، والجزء الثالث (12731)، والجزء الرابع (5730)، والجزء السادس (5770).

5 ـ مختصر ابن الحاجب الفقهي المسمى بكتاب «الجامع بين الأمهات»، وهذه الأمهات كثيرة، والمشهور منها البعض دون البعض، وهو ما اعتنى به الكاتبون ودونوا عليه الدواوين شرحاً وتعليقاً اختصر فيه ابن الحاجب المسائل بأسلوب مبتكر امتاز به حتى قيل إن كتابه هذا على اختصاره وصغر حجمه جمع أربعين ألف مسألة ذكر ذلك ابن دقيق العيد[1]، وقد أبدع فيه غاية الإبداع توجد نسخة منه بدار الكتب الوطنية التونسية تحت رقم (17791).

6 ـ مختصر خليل بن إسحاق الجندي المتوفى سنة 776هـ اختصر ليبين ما به الفتوى، وما هو الراجح من المذهب، فطرح الاختلاف باعتماد ما تحرر لديه وكان في تعيينه للراجح المعتمد عليه موفقاً غاية التوفيق، وبذلك امتاز على كل المختصرات، وأصبح متعلقاً بحب الناس حتى بلغ ما كتب عليه ما يزيد عن مائة كتاب وجمع في مختصره هذا فروعاً كثيرة جداً مع

(1) انظر شجرة النور الزكية ج1، ص 167، 168 والديباج ج2 ص 86.

الإيجاز البليغ[1].

7 ـ نوازل ابن الحاج: وهو محمد بن أحمد بن خلف التجيبي المعروف بابن الحاج، قاضي الجماعة بقرطبة المتوفى سنة 529هـ، وكتابه في نوازل الأحكام متداول بأيدي الناس وهذا الكتاب دليل من الدلائل العظمى على تقدم ابن الحاج وبراعته.

8 ـ الطرر لابن عاث والمؤلف أحمد بن أبي محمد بن أحمد يعرف بابن عاث، وشهرته عند مؤرخي الأندلس بالحديث وحفظه. توفي سنة 906هـ في واقعة العقاب مع الناصر الموحدي.

9 ـ مختصر ابن عرفة الفقهي، المتوفى سنة 803هـ، ذكر الرصاع في كتابه الهداية الكافية الشافية في المسألة الثانية من المسائل العشرة التي صدّر بها كتابه هذا في معرض حديثه عن ابن عرفة في أول مختصره بعد خطبة الكتاب أن جملة ما اشتمل عليه تأليف مختصره الذي أعجز الفحول عن مثله بجمعه ومنعه تعريف ماهيات الحقائق الفقهية الكلية لما عرض من النقل والتخصيص[2] وما أشار إليه الرصاع هو أحد مميزات هذا المختصر الذي حد المسائل الفقهية بحدود هي في غاية الضبط والأحكام وكانت حدوده هي المعتمدة في أوائل الكتب الفقهية في الأكثر الغالب لما ظهر من تحريرها وانطباقها على الباب جمعاً ومنعاً.

10 ـ المقدمات لابن رشد، وهو محمد بن أحمد بن رشد المتوفى سنة 520هـ يقول صاحب التأليف نفسه في مقدمة كتابه، إنه تأليف مفيد لم يسبقني أحد ممن تقدم إلى مثله وسميته بكتاب (المقدمات الممهدات) مطبوع بمطبعة دار السعادة بمصر.

11 ـ المستخرجة، وهي العتبية لأبي عبد اللّه محمد بن أحمد بن عبد

(1) انظر ترجمته في الديباج ج1 ص 357، 358.
(2) انظر شرح حدود ابن عرفة للرصاع ص 6 وما بعدها الطبعة الأولى بالمطبعة التونسية.

العزيز القرطبي المتوفى سنة 255هـ، وهي تتناول مسائل من المشكلات في فقه المالكية.

12 ـ نوازل ابن رشد الجد وهو محمد بن أحمد قاضي الجماعة بقرطبة المتوفى سنة 520هـ جمعها تلميذه الفقيه أبو الحسن محمد بن أبي الحسن والمعروف في تلاميذ ابن رشد وهو أبو الحسن سهل بن محمد بن سهل بن مالك راوي مؤلفات ابن رشد في أسانيد.

13 ـ الإعلام بنوازل الأحكام لعيسى بن سهل الأزدي أبو الأصبغ قال عنه ابن فرحون بأنه كتاب سهل عوّل عليه شيوخ الفتوى والحكام[1] مخطوط، توجد منه نسخة بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم (18393).

14 ـ معين الحكام لإبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع الربعي التونسي قاضي القضاة بتونس ـ المتوفى سنة 733هـ، والذي نحا فيه إلى اختصار المتيطية مخطوط بدار الكتب الوطنية تحت رقم (3103).

15 ـ مختصر ما ليس في المختصر لابن شعبان. هو إسحاق بن محمد ابن القاسم بن شعبان بن محمد المتوفى سنة 355هـ.

16 ـ الموازية، لابن المواز وهو محمد بن إبراهيم بن زياد الاسكندري المتوفى سنة 266هـ. قال ابن فرحون له كتابه المشهور الكبير وهو أجل كتاب ألفه المالكية، وأصحه مسائل وأبسطه كلاماً وأوعبه، وقد رجحه القابسي على سائر الأمهات[2].

17 ـ التلقين والإشراف على مسائل الخلاف للقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي[3].

18 ـ الوثائق المجموعة، كتب الوثائق متعددة وأشهرها وثائق ابن

(1) انظر الديباج ج2 ص 70 وما بعدها.
(2) انظر الديباج المذهب ج2 ص 166.
(3) شجرة النور الزكية ج1 ص 103، 104.

الهندي أحمد بن إبراهيم الهمداني المتوفى سنة 399هـ، وكتابه في الوثائق مفيد جامع، وعليه اعتماد الموثقين والحكام بالأندلس والمغرب.

وأيضاً الوثائق المجموعة لابن فتوح عبد اللّه بن فتوح بن موسى المتوفى سنة 462هـ ووثائقه كتاب حسن في الوثائق والأحكام وهو كتاب نافع ومفيد أيضاً.

19 ـ الجواهر، لصاحبه أبو محمد عبد اللّه بن شاس عالم من العلماء الأفذاذ في الفقه المالكي، وأحد العلماء الذين جمعوا بين العلم والعمل حيث مات بدمياط حين ذهب إليها مجاهداً لما أخذها العدو، وكانت وفاته سنة 610هـ، وكتابه الذي ألفه على طريقة الغزالي سماه الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، قال ابن فرحون[1] وفيه دلالة على غزارة فضائله والطائفة المالكية بمصر عاكفة عليه لحسنه وكثير فوائده له نسخ مخطوطة بدار الكتب الوطنية التونسية حسب الأجزاء الأول (13982)، والثاني (13483).

20 ـ التنبيهات المستنبطة على كتب المدونة للقاضي عياض المتوفى سنة 544هـ، يقول صاحب شجرة النور الزكية إنَّه جمع فيه من غريب ضبط الألفاظ، وتحرير المسائل فوق ما يوصف توجد منه نسخة خطية بخزانة ابن يوسف بمراكش، رقم تصنيفها (524).

21 ـ المنتقى شرح الموطأ للباجي، وهو أبو سليمان بن خلف الباجي المتوفى سنة 474هـ، وهذا الكتاب مختصر من كتابه الاستيفاء من أحسن الكتب في مذهب مالك، شرح فيه أحاديث موطأ مالك، وفرع عليها المسائل الفقهية تفريعاً حسناً وهو مطبوع على نفقة السلطان عبد الحفيظ بمطبعة السعادة في سبعة مجلدات سنة 1332هـ.

22 ـ التعقيب على التهذيب لعبد الحق يقول صاحب «تاريخ الأدب

---

(1) انظر الديباج ج1 ص 434، 444 وشجرة النور الزكية ج 1 ص 165.

العربي» إن لعبد الحق كتاباً بعنوان «تهذيب الطالب وفائدة الراغب على المدونة»، توجد منه نسخة بمكتبة جامع القرويين بفاس تحت رقم (854).

23 ـ وثائق ابن العطار هو أبو عبد اللّه محمد بن أحمد المتوفى سنة 399هـ، ألف كتاباً في الشروط، عليه عوّل أهل زمانه، ولا زال محط اهتمام حتى الآن.

24 ـ الأحكام الكبرى والصغرى، لعبد الحق وهو أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد اللّه الصقلي المتوفى سنة 581هـ، وهو كتاب مفيد.

25 ـ شرح ابن عبد السلام على مختصر ابن الحاجب: هو أبو عبد اللّه محمد بن عبد السلام الهواري التونسي قاضي الجماعة المتوفى سنة 749هـ.

له طريقة في التأليف ومزاولة التدريس تظهر جلية واضحة فيما خلفه لنا من أثر نفيس في الفقه المالكي، هو شرحه لمختصر ابن الحاجب الفرعي، فإنه كان خلاصة دروسه وجاء فيه بأسلوب مبتكر في التعليم سلك فيه طريقة التعليل وتوليد البحوث مما أصبح به فريداً في نوعه، وهو أربعة أسفار، ووصفه ابن فرحون بأنه شرح حسن وقع عليه القبول، وهو أحسن شروحه، وتولد عن هذا الشرح شرح خليل المصري المسمى بالتوضيح الذي تولد عنه مختصره الفقهي الملتزم فيه ما به الفتوى، وقد أصبح هذا المختصر متعلقا بحب الناس فيما بعد حتى بلغ عدد ما كتب عليه من شروح وتعليقات تزيد عن مائة كتاب.

26 ـ تبصرة اللخمي: وهو علي بن محمد الربعي يعرف باللخمي المتوفى سنة 468هـ. قيرواني نزل صفاقس، والتبصرة قال فيها ابن فرحون هي تعليق كبير على المدونة.

27 ـ الاستغناء: لخلف بن مسلمة بن عبد الغفور في أدب القضاة

والحكام نحو خمسة عشر جزءاً كثير الفائدة والعلم - توفي رحمه اللّه سنة 440هـ[1].

28 - إكمال المعلم في شرح مسلم للقاضي عياض وهو عياض بن موسى بن عياض المتوفى سنة 544هـ.

29 - تعليق أبي إسحاق التونسي وهو تعليق مستعمل متنافس فيه على كتاب ابن المواز والمدونة[2].

30 - التعليق على المدونة للمازري: وهو أبو عبد اللّه محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المعروف بالإمام خاتمة العلماء المحققين والأئمة الأعلام المجتهدين والذي لم يفت بغير مشهور مذهب مالك - توفي 536هـ[3].

31 - الواضحة لعبد الملك بن حبيب وهو كتاب مفيد لم يؤلف مثله، وقد توفي سنة 239هـ[4].

32 - جامع ابن يونس: هو أبو عبد اللّه بن يونس المتوفى في حدود سنة 522هـ، قال بروكلمان إنّه يوجد منه نسخة خطية بمكتبة القرويين بفاس رقمها (810 - 811) بعنوان (شرح المدونة)[5].

33 - البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد المالكي يكنى أبا الوليد، القرطبي والمتوفى سنة 520هـ[6].

34 - وثائق ابن مغيث: المتوفى سنة 429هـ - ذكرت كتب التراجم أنه

---

(1) انظر الديباج ج2 ص 113.
(2) شجرة النور ج1 ص 108، 109 والديباج ج1 ص 279.
(3) شجرة النور الزكية ج1، ص 127، 128.
(4) انظر الديباج ج2 ص 8.
(5) انظر تاريخ الأدب العربي لكارل بروكلمان ج3 ص 282.
(6) انظر الديباج ج 2 ص 248.

جمع مسائل ابن زرب، وأيضاً أحكامه.

35 ـ وثائق ابن سلمون وهو أبو القاسم سلمون بن علي بن عبد اللّه الكناني صاحب التأليف في الأحكام المسمى «العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من الوثائق والأحكام» المتوفى سنة 777هـ، منه نسخة مخطوطة بدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم (6068).

36 ـ الأحكام للشعبي وهو أبو المطرف عبد الرحمن بن قاسم الشعبي العالم بالأحكام والنوازل، والذي انفرد ببلده برياسة الفتوى نحواً من ستين سنة، وله فتاوى في غاية النبل ـ مولده سنة 402هـ، وتوفي في رجب سنة 497هـ[1].

37 ـ التفريع لابن الجلاب: وهو عبيد اللّه بن الحسين بن الحسين بن الجلاب البصري المتوفى سنة 378هـ، توجد نسخة منه بالمتحف البريطاني أول (228) رقم (21) والجزائر أول (1036)، ومدريد أول (2، 74، 102، 135)، ومكتبة القرويين بفاس (804، 900) وبدار الكتب الوطنية بتونس تحت رقم (3499).

38 ـ التعاليق لأبي عمران بن عيسى بن أبي حجاج الفغجومي وهو تعليق على المدونة كتاب جميل لم يكمل ـ توفي أبو عمران سنة 430هـ[2].

39 ـ الشرح لابن رشد وهو أبو العباس أحمد بن أبي الوليد بن رشد وهذا الشرح على سنن النسائي حفيل للغاية، مولده سنة 487هـ وتوفي سنة 563هـ[3].

40 ـ الكافي لابن عبد البر: مولده سنة ثمان وستين وثلاثمائة وتوفي سنة 463هـ[4].

(1) انظر شجرة النور الزكية ج1 ص 123.
(2) انظر الديباج ج2 ص 237، 238.
(3) شجرة النور الزكية ج1 ص 146.
(4) انظر شجرة النور الزكية ج1 ص 119 والديباج ج2 ص 367.

هذا طبقاً لما قرأنا من المسائل التي جمعها الشيخ حلولو ولخصها من مسائل البرزلي، وهذه هي أهم المصادر التي اعتمدها البرزلي على سبيل التقريب لا الحصر، وهذا العمل الجليل إن دل على شيء فإنما يدل على سعة اطلاع الإمام البرزلي وتلميذه الإمام حلولو. والبرزلي إمام الفقهاء أعظم من أن يعرف به مثلي، إذ هو الحائز لقصب السبق على أئمة المالكية في الشمال الإفريقي وهو الإمام بلا منازع وذلك باعتراف فقهاء المالكية ومصادره هي التي عرّفنا بها وذكرناها على سبيل الاختصار فجزى اللّٰه كلا الإمامين العظيمين البرزلي وتلميذه الإمام حلولو عن الإسلام والمسلمين خيراً.

واللّٰه ولي التوفيق....

المبحث الثالث: الفائدة من تحقيق الكتاب

المخطوطات النادرة يجب تحقيقها حرصاً على كتب التراث من الضياع وليستفيد منها طلبة العلم وتكون بجانب الكتب المحققة والمبتكرة في مكاتب الجامعات الإسلامية وتكون ثروة يتفتح على نورها أذهان النشء وبصائر طلبة العلم، خصوصاً ما كان مثل نوازل البرزلي التي اختصرها حلولو وانتقى أمهات المسائل منها حفظاً عليها من الضياع وخدمة للّٰه والوطن، وكي لا ينكر منصف بحال من الأحوال دورها في إثراء المكتبة الإسلامية، ومما لا ريب فيه أن أمثال كتب البرزلي وغيره من أئمة القرويين أظهرت وتظهر بالفعل نوعاً خاصاً من الابتكار، وأن هذه الطريقة التي سلكها البرزلي ولخصها حلولو هي طريقة كتاب المدونة وأمهات المذهب التي دعمت مذهب مالك في شرق البلاد وغربها. وأساطين المؤلفين الذين جاؤوا بعد حلولو والبرزلي نقلوا عباراته برمتها فهي كما هي في الحطاب ومعيار الونشريسي وغيرهما من الذين استقوا من منهل هؤلاء الأعلام من عصر مالك وابن القاسم إلى يومنا هذا، وسلك حلولو في جمع مسائله طريقاً يقرب المسائل الفقهية المشتتة من بعضها ويقدمها لطلاب العلم كطبق حوى أعظم أنواع الفاكهة والأطعمة، وذلك في إيجاز ويسر قد لا يتوفر لغيره جرياً

على مشاهير المسائل دون ذكر ضعيف الفتاوى فيما لخص، وبالجملة يعتبر هذا الكتاب من أعظم الفتاوى ومن أحسنها في تقريب الفهم لمدارك الطلاب وذكر الأسئلة والأجوبة وقياس المسائل على بعضها والاستدلال بنظائرها وأشباهها مما يفيد طالب العلم إفادة قد لا يدركها في غير هذا الكتاب المحقق.

المبحث الرابع: الفائدة العلمية للكتاب

إن فقه الشريعة الإسلامية من أعظم العلوم وأشرفها لما هيأ اللّه له من عقول نيرة وأفهام ثاقبة عملت طوال القرون والأزمان على الاجتهاد فيه وتنميته وتأسيس قواعده وتوضيحها حتى كان ميداناً لإظهار الأفكار والكشف عن جهابذتها وأئمة الشريعة ذوي الأبصار النيرة، بيد أن هذه الفوائد الفقهية بقدر انتشارها وكثرتها كانت غير ميسرة لكل الباحثين إلاّ من أوتي قدرة فائقة على الحفظ والفهم مثل الإمام حلولو وأستاذه أبي القاسم البرزلي وعبد الرحمن بن القاسم المصري وإمام دار التنزيل مالك مثلاً.

وهذه الطريقة الصعبة الشائكة الملتوية في الفقه الإسلامي لعظمة أصوله وكثرة فروعه لم تخف على الفقهاء المجتهدين من المسلمين، لذلك حاولوا تقريب الفقه وتيسير سبله للمستفيدين بشتى الوسائل وبالطرق الخاصة حتى يجد كل باحث ضالته المنشودة، ويظفر ببغيته من المسائل بيسر وسهولة حيث إن الحكمة ضالة المؤمن عليه البحث عنها أينما كانت.

ومما هو جدير بالملاحظة والتنويه عنه هو أن الأمر العظيم الذي حمل علماء السلف بل والخلف ودفعهم دفعاً قوياً إلى الاجتهاد والاستنباط هو الشعور البالغ منهم بمدى قيمة وأهمية هذه البحوث المستمدة من أصول وقواعد الإسلام الكلية والجزئية التي استمدت من كتاب اللّه سواء في ذلك عامه وخاصه، مطلقه ومقيده، مجمله ومبينه، نصه وظاهره، ومن سنة رسول اللّه أعم من أن تكون فعلية أو قولية متواترة أو آحاد صحيحة، ولو تقريرية، كما تؤخذ المسائل الفقهية من إجماع علماء الإسلام والقياس ذلك

لأن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان ومسايرة للعقل البشري تلبية لرغبة كل مجتمع متمشية مع كل العقول إلا من خيّم الران على قلبه، فلهذا اعتمدها المجتمع الإنساني لا من المسلمين فحسب بل وغيرهم أيضاً من رجال القانون والفكر من المستشرقين. وتشهد بذلك المقارنات المثبتة التي تدل على أن أهم القوانين الوضعية في العالم، وهي القوانين الفرنسية اقتبست من الفقه الإسلامي واعتمدته كأصل من مصادر قوانينها لا سيما فقه المالكية والحنفية ذلك لأن الفقه المالكي يراعي أعراف الناس وعاداتهم ويشتمل على المصالح المرسلة ويمتاز الفقه الحنفي بالقياس والاستحسان، لذلك اهتمت الجامعات الفرنسية بدراسة موطأ مالك، وكانت تحرض الطلبة المهتمين بالشريعة الإسلامية على أن تكون بحوثهم منصبة على دراسة وترجمة موطأ الإمام مالك، ومختصر خليل بن إسحاق الجندي.

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على ما للفقه في الشريعة الإسلامية من الفضل حيث اعتمدها من آمن بها ومن لم يؤمن بها أصلاً، وحيث كان الفقه هو العمل بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من الأدلة التفصيلية ولما كانت فائدته معرفة النفس ما لها وما عليها والفوز بالسعادة في الدارين حيث كان كذلك اعتنى به العلماء وكتبوا فيه الكتب القيمة العظيمة فأسسوا فيها القواعد المفيدة وبسطوها وذكروا الأقوال المعتمدة والمشهورة ومنها ما كان على سبيل السؤال والجواب ليسهل فهمه ويتم حفظه دون عناء وقد لا يحتاج في تناوله إلى أستاذ متخصص بل يفهمه القارىء ولو وحده كهذا الكتاب المحقق الذي جمع البرزلي مسائله وأبرز قريبها وقرّب قاصيها وجمع شتاتها ولخصها الإمام حلولو في سفر واحد وبالرغم من صغر حجم هذا الكتاب غير أنه كبير جداً وعظيم بالنظر لما حواه من المسائل المفيدة التي جمعت من جميع أبواب الفقه فكانت بحق خلاصة مفيدة من الشريعة الإسلامية وأحكاماً يندر وجودها وينبغي الاعتناء بها لأنها عظيمة ومفيدة تفيد المبتدىء ولا يستغني عنها المنتهي.

وما توفيقي إلا باللّه عليه توكلت وإليه أنيب.

القسم التحقيقي

الباب الأول

العبادات

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وصلى اللّه على سيدنا محمد النبي الكريم وعلى آله وصحبه قال الشيخ الفقيه المدرس الحافظ أبو العباس أحمد بن المرحوم أبي زيد عبد الرحمن الزليتني عرف بحلولو نفعنا اللّه به وبأمثاله آمين بجاه سيد المرسلين.

هذه مسائل انتخبتها مختصرة من كتاب سيدنا وشيخنا الإمام العلامة أبي القاسم البرزلي[1] رحمه اللّه ونفع به، هذه مسائل من الفتوى والاستفتاء.

---

(1) هو أبو القاسم بن أحمد البرزلي البلوي القيرواني ثم التونسي مفتيها وفقيهها وحافظها وإمامها بالجامع الأعظم بعد الإمام الغبريني شيخ الشيوخ وعمدة أهل التحقيق والرسوخ وأستاذ الأساتذة وقدوة الجهابذة الفقيه الحافظ للمذهب النظار المعمر ملحق الصغار بالكبار، كان إليه المفزع في الفتوى، أخذ عن ابن عرفة، لازمه نحواً من أربعين عاماً وأجازه إجازة عامة كما أجازه غالب شيوخه وابن مرزوق الجد وأبو الحسن البطرني لازمه وأخذ عنه القراءات السبع وكتباً كثيرة وأحزاب الإمام الشاذلي، وأخذ أيضاً صاحب الترجمة عن أحمد بن مسعود البلنسي المعروف بابن أبي حاجة وعن أحمد بن حيدرة التوزري وأبي العباس المؤمناني وأخيه عبد الرحمن وغيرهم مما هو كثير وعنه جلة منهم ابن ناجي وحلولو والرصاع ومحمد بن أحمد عظوم والأخوان القلشانيان وابن مرزوق الحفيد وأجازه إجازة عامة.

له ديوان كبير في الفقه جمع فأوعى، وله الحاوي في النوازل اختصره حلولو والبوسعيدي والونشريسي، وله فتاوى كثيرة في فنون من العلم.

توفي سنة 841 أو سنة 843 أو سنة 844هـ وعمره 103سنين.

انظر شجرة النور الزكية ص 245.

يقال الفتيا والفتوى لغتان حكاهما ابن مكي وغيره.

مسألة:

قال ابن سهل في أحكامه: المعول عليه فيما يفتى به مما جرت الأحكام عليه قول ابن القاسم لا سيما الواقع منه في المدونة ثم على ما وقع فيها لغيره هذا الذي سمعناه قديماً في مجالس شيوخنا الذين كانت الفتيا تدور عليهم بقرطبة ربما امتدوا في الاختيار إلى ما وقع في غيرها.

وفي أحكام ابن الحاج عن الاشبيلي[1] لا يفتى في بلدنا بغير قول ابن القاسم إلا في خمس[2] مسائل ونحوها، وقد ذكرتها في الأقضية.

(1) هو أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي الأشبيلي يعرف بابن الخراط نزيل بجاية. الإمام الحافظ العالم بالحديث وعلله العارف بالرجال الموصوف بالخير والصلاح والزهد والورع وملازمة السنة مع مشاركة في الآداب وقول الشعر.

في عنوان الدراية نقلاً عن محيي الدين بن عربي الحاتمي المتوفى سنة 438هـ أنه ذكر أبا مدين الغوث وقال: «كان الشيخ جمال الحفاظ زين العلماء عماد الرواية رأس المحدثين أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحيم الأشبيلي قد آخاه في بجاية وأقر له بالسبق في طريق الحق».

روى صاحب الترجمة عن أبي الحسن شريح وأبي حفص عمر بن أيوب وأبي الحسن طارق وطارق بن عطية وغيرهم، وكتب إليه محدث الشام أبو القاسم بن عساكر وغيره ونزل بجاية ونشر بها علمه وأخذ عنه جلة وصنف التصانيف الجليلة منها الأحكام الكبرى والأحكام الصغرى في الحديث والعاقبة في علم التذكير وكتاب التهجد واختصار اقتباس الأنوار للرشاطي، وهو أحسن من الأصل، وله الجمع بين الصحيحين والجمع بين المصنفات الستة وكتاب المعتل في الحديث وكتاب في الرقائق، وديوان شعر في الزهد وأمور الآخرة، مولده سنة 510 وتوفي ببجاية سنة 581هـ.

انظر شجرة النور الزكية ص 155، ص 156.

(2) الخمس مسائل: أخذ الخصم بكفيل قبل الشهادة بوجهه ليحضر على قول أشهب، وتجعل المرأة نفقة ولدها على زوجها أكثر من الحولين على قول المخزومي، وإمضاء معاملة السفيه قبل التولية عليه، وتوفية الخصم قبل إثبات الطالب ملكه على رواية ابن عبد الحكم وابن كنانة، واللوث لفيف الناس يوجب القسامة على قول مالك وهو عندهم من قول الميت دمي عند فلان وقد وافق ابن القاسم عليه وعلى المشهور العدل. انظر البرزلي ص 3.

مسألة:

جاء ربيعة بن أبي عبد الرحمن[1] يوماً يبكي، فسئل عن ذلك فقال: أستفتي من لا علم عنده وقال لبعض من يفتي: هنا أحق من السراق [بالقطع] وأنشد أبو حيان فقال[2]:

بلينا بقوم صدروا في المجالس   لإقراء علم ضل عنهم مراشده
لقد أخذ التصدير من مستحقّه   وقدم غمر جامد الذهن خامده
فسوف يلاقي من سعى في جلوسهم   من اللّه عقبى ما أكنّت عقائده
علا عقله فيهم هواء أما درى   بأن هوى الإنسان للنار قائده[3]

مسألة:

قال: سألت عما محصله شريك غرس أو بنى في بعض أرض مشتركة

---

(1) ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ مولى المنكدر المدني المعروف بربيعة الرأي مفتي المدينة الذي توفي سنة ست وثلاثين ومائة.
انظر ترجمته في شجرة النور ج1 ص 46.

(2) هو إمام النحاة أبو حيان محمد بن يوسف الغرناطي الظاهري ثم الشافعي المذهب المولود سنة 654 والمتوفى سنة 745هـ.
خرج من الأندلس مفتتح سنة 669هـ لوحشة بينه وبين شيخيه أبي جعفر المذكور وأبي جعفر أحمد بن الطباع وخرج معه جماعة من أعلام الأندلس منهم حازم.
ألف صاحب الترجمة تآليف حسنة منها فهرسته ومنها ردع الجاهل عن اعتساف المجاهل كتاب حفيل ينبئ عن تفنن والبرهان في تناسب سور القرآن ذكر فيه مناسبة كل سورة لما قبلها، وملاك التأويل في متشابه اللفظ من التنزيل غريب في معناه، وشرح الأشياء للباجي في الأصول، وصلة الصلة لابن بشكوال وهي ذيل لتاريخ ابن الفرضي.
مولده سنة 627 وفي نفح الطيب ومواضع من كشف الظنون عن التعرض للتآليف المذكورة.
توفي سنة 708 وفي الديباج توفي سنة 680 وهو خلاف الصواب.
انظر شجرة النور الزكية ص 212.

(3) طويل.

بينه وبين جماعة بغير إذنهم فهل للشركاء إلزامه بقلع ما غرس أو ما بنى.

فأجبت: «إذا غرس الشريك أو بنى في الأرض المشتركة بغير إذن شركائه فليس للشركاء إلزامه بقلع ما غرس أو ما بنى إن أراد هو أو واحد منهم القسمة قسمت الأرض فإن وقع غرسه أو بناؤه فيها حصته كان له وعليه الكراء بقدر ما انتفع من نصيب أصحابه قبل القسمة، وإن وقع الغرس أو البناء في حصة غيره خُيِّرَ مَنْ وضع في حصته بين أن يعطيه قيمة ذلك منقوضاً أو يسر إليه نقضه وعليه أيضاً من الكراء بقدر ما انتفع من نصيب أصحابه قبل القسمة، وأما إن لم يُرِدْ أحد منهم القسمة بل أرادوا بناء الأرض مُشْتركاً فلهم أن يدخلوا معه ويشاركوه بقدر حصصهم من الأرض بعد أن يساهم إليه بقدر حصصهم من قيمة عمله، قيل قائماً، وقيل منقوضا. وهذا الراجح الجاري على مذهب المدونة[1].

(1) هذه المسألة ساقطة من (ب، ج).

المسائل الغرناطية

المسألة الأولى:

مضمونها:

السؤال أن أهل الأصول فيما علمت متفقون على أنه إذا ورد على العالم قولان متضادان ولم يعلم المتقدم من المتأخر أنه لا يأخذ بواحد منهما لاحتمال أن يكون المأخوذ به هو المرجوع عنه لأن القولين كدليلين علم نسخ أحدهما بالآخر، وأهل المذهب لا يفتون بذلك.

والحق أن جوابها من وجهين:

أحدهما منع اتفاق الأصوليين على ذلك لما أرويه إجازة بسند صحيح عن الشيخ العالم الفقيه الأصولي المدرس المفتي أحد قضاة العصر بتونس أبو محمد عبد الحميد ابن أبي الدنيا[1] وهو أحد شيوخ شيوخنا أنه قال

---

(1) هو القاضي أبو محمد عبد الحميد بن أبي البركات بن عمران بن أبي الدنيا الصدفي الطرابلسي الإمام الفقيه العمدة الأصولي تفقه ببلده بابن الصابوني، أخذ بالإسكندرية عن الإمام عبد الكريم بن عطاء الله الجذامي وشيخ القُراء عبد الصمد الصفراوي وقاضي الجماعة بالإسكندرية وعز الدين بن عبد السلام وأخذ عنه أبو فارس عبد العزيز بن عبد العظيم وابن قداح وأبو العباس الغبريني وابن جماعة.
مولده بطرابلس سنة 606 وتوفي بتونس في ربيع الأول سنة 684هـ.
انظر شجرة النور الزكية ص 192.

«سألت الشيخ الفقيه العالم عز الدين ابن عبد السلام[1]» هل يجوز الأخذ بالقول الذي رجع عنه الإمام المقلد أم لا؟ فقال لي «ذلك جائز»[2].

قلت: «ونحوه للنووي». قال: الصحيح عند أصحابنا وغيرهم أن قول المجتهد المرجوع عنه لا يبقى له قول ولا ينسب إليه مجازاً باعتبار ما كان عليه.

الثاني: هو تسليم الاتفاق وليس ذلك على إطلاقه بل المقلد إذا كان عالماً بقواعد إمامه محصلاً للقياس الفقهي ومسائله وطرق الاستدلال والترجيح وتفاوت درجاته[3] على مذهب إمامه فله الأخذ بالأول لكونه أجرى على قواعد إمامه التي لم يختلف قوله فيها فهو إذاً لازم قول الإمام.

وقد اختلف في لازم القول هل يعد مذهباً أو لا، ثم ذكر كثيراً من

(1) هو الشيخ عز الدين بن عبد السلام السلمي الدمشقي مولداً المصري داراً ووفاة الملقب بسلطان العلماء والملقب له هو تقي الدين بن دقيق العيد كان شيخ الإسلام ورعاً وزاهداً آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر.

تفقه على الشيخ فخر الدين بن عساكر وسيف الدين الأموي والحافظ أبي محمد القاسم وشيخ الشيوخ عبد اللطيف بن إسماعيل روى عنه ابن دقيق العيد والإمام علاء الدين أبو الحسن الباجي والحافظ أبو محمد الدمياطي.

درس بدمشق وارتحل إلى القاهرة وله تآليف منها القواعد الكبرى، ومجاز القرآن وهو مطبوع في الآستانة باسم الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز، واختصر القواعد الكبرى في قواعد صغرى وله كتاب شجرة المعارف وكتاب الدلائل المتعلقة بالملائكة والنبيين ومختصر صحيح مسلم والإيمان في أدلة الحُكام والفتاوى المصرية والفتاوى الموصلية، وكتاب الفرق بين الإيمان والإسلام، وخلاف ذلك من الآثار الجميلة طبع بعضها وبعضها الآخر يحن إلى البعث والنشور.

وُلِد بدمشق سنة ثمان وسبعين وخمسمائة هجرية، وتوفي سنة ستين وستمائة هجرية بالقاهرة ودفن بالقرافة الكبرى.

انظر ترجمته في طبقات الشافعية للأسنوي ج2 ص 197 وما بعدها وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ج8 ص 209 وما بعدها ومرآة الجنان ج4 ص 53، ص 154.

(2) انظر التبصرة لابن فرحون ج1 ص 48.

(3) في (ب، ج) وتفاوت درجاته وموحياته.

المسائل التي أخذ فيها ابن القاسم بقول مالك[1] الأول في المدونة.

المسألة الثانية:

إذا كان في المسألة طريقان أو طرق فهل يجوز أن يقول في طريق منها هذا مذهب مالك ويفتي به.

جوابها: «إن كان له معرفة بقواعد المذهب ومشهور أقواله والقياس والترجيح ورد المطلق إلى المقيد جاز له ذلك بعد بذل وسعه في تذكر محفوظه من قواعد المذهب وأقواله ونظره في الجري عليها وإلا لم يجز إلا أن يعزو ذلك إلى قائله فهو جائز

المسألة الثالثة:

حاصلها أنهم يستنبطون الأقوال من المدونة وغيرها من ألفاظ محتملة أو مفهوم عارض منطوقها في محل آخر، ولا يستدلون بمفهوم كلام ابن القاسم ومالك والمفهوم في كلام المشايخ مختلف فيه فكيف بكلام من ليس يعرف.

ابن العربي[2]: جوابه أن الاستنباط من الألفاظ المحتملة إن كان

---

(1) الحطاب ج1 ص 31.

(2) هو القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن العربي الإشبيلي الإمام الحافظ خاتمة علماء الأندلس، شهرته تغني عن التعريف به سمع أباه وخاله أبا القاسم الحسن الهوزني، ورحل للمشرق مع أبيه سنة 485هـ ولقي بالإسكندرية أبا [بكر] الطرطوشي، وصحب أبا حامد الغزالي، أخذ عنه القاضي عياض والإمام السهيلي وأبو القاسم الحوفي، بقي يفتي أربعين سنة له مؤلفات تدل على غزارة علمه وفضله منها عارضة الأحوذي في [شرح الترمذي، والقبس في] شرح موطأ مالك بن أنس وترتيب المسالك في شرح موطأ مالك وأحكام القرآن وكتاب مشكل الكتاب والسنة والناسخ والمنسوخ والإنصاف في مسائل الخلاف..

وُلد سنة ثمان وستين وأربعمائة، واختلف المترجمون له حول سنة وفاته فقيل توفي سنة اثنين وأربعين وخمسمائة وهو ابن خمس وسبعين سنة، وقيل توفي سنة ثلاث وأربعين.

وانظر ترجمته في شجرة النور الزكية ج1 ص 136 وما بعدها وتاريخ الدولتين ص 981.

الاحتمال على التساوي فلا يصح وما أظنه يفعله مقتدى به ومع التفاوت فالأخذ من المرجوح أبعد وأما من الراجح فهو من الأخذ بالظاهر وعليه أكثر قواعد الشريعة، وأما الأخذ بالمفهوم فاعتمده غير واحد من الشيوخ كابن رشد[1] والتونسي واللخمي وهو حسن صحيح وتعقيب ابن بشير[2] في ذلك على اللخمي غير صواب وما تقرر في أصول الفقه ومن دليل اعتباره وابن القاسم ومالك عربيا اللسان، عارفان بقواعد الفقه وأصوله التي منها معرفة النص والظاهر والمفهوم وبناء الأحكام عليها ومن كان كذلك صح الأخذ بالمفهوم من كلامه والظاهر منه.

---

(1) هو القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الإمام العالم المعترف له بصحة النظر وجودة التأليف زعيم الفقهاء إليه المرجع في حلّ المشكلات كان متفنناً في العلوم بصيراً بالأصول والفروع، تفقه بابن رزق وغيره وعنه ابنه أحمد والقاضي عياض والإشبيلي.

ألف البيان والتحصيل، والمقدمات لأوائل كتب المدونة واختصار الكتب المبسوطة من تأليف يحيى بن إسحاق بن يحيى بن يحيى.

مولده سنة 455 وتوفي في ذي القعدة سنة 520هـ.

انظر شجرة النور الزكية ص 129.

(2) هو إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير المكنى بأبي طاهر التنوخي المهدوي كان رحمه الله تعالى إماماً عالماً فقيهاً جليلاً، حافظاً للمذهب المالكي تفقه على أبي الحسن اللخمي، وكانت تربطه به صلة قرابة وتعقبه في كثير من المسائل ورد عليه اختياراته الواقعة في كتاب التبصرة، وتحامل عليه في كثير منها.

له مؤلفات كثيرة منها كتاب جامع الأمهات، وكتاب أنوار البديعة إلى أسرار الشريعة وكتاب التنبيه، وكتاب التهذيب على التهذيب وكتاب المختصر، وكان كثيراً ما يستنبط أحكام الفروع من قواعد أصول الفقه وعلى هذا مشى في كتابه التنبيه.

لم يعرف تاريخ وفاته إلاّ أنه قد ذكر في كتابه المختصر أنه فرغ من تأليفه سنة ست وعشرين وخمسمائة هجرية.

وقيل توفي في حدود سنة 520هـ.

انظر ترجمته في الديباج ج2 ص 266 وشجرة النور الزكية ج1 ص 126.

المسألة الرابعة:

حاصلها استناد الإمام مالك وغيره من أهل[1] المذهب إلى مراعاة الخلاف[2] وجعله قاعدة مع أنهم لا يعتبرونه في كل موضع، مشكل من ثلاثة أوجه:

الأول: إن كان حجة عمت وإلا بطلت ولزم ضبط موجب تخصيصها بموضع دون آخر.

الثاني: على فرض صحته ما دليله شرعاً، وعلى أي شيء من قواعد أصول الفقه هي مبنية مع أنهم لا يعدونه منها.

الثالث: الواجب على المجتهد اتباع دليله إن اتحد أو راجحيته[3].

إن تعدد فقوله بقول غيره إعمالاً لدليل غيره وتركاً لدليله.

جوابه: أن تقول هو حجة في موضع دون آخر وضابطه رجحان دليل المخالف في ثبوت[4] الإرث عند مالك في نكاح الشغار[5] على دليل مالك في لازم[6] مدلول دليله وهي نفي الإرث وثبوت الرجحان ونفيه هو بحسب نظر المجتهد وإدراكه في النوازل ودليل اعتباره هو دليل العمل بالأرجح وهو مذكور في الأصول، وأيضاً فقوله عليه الصلاة والسلام «**الولد للفراش**

(1) ساقطة من (ب، ج).

(2) أخذاً بالاحتياط.

(3) الواجب على المجتهد أن يتبع دليله إذا اتحد أو الراجح من أدلته إذا تعددت.

(4) راعى مالك دليل المخالف فأثبت الإرث في مثل نكاح الشغار وما أشبهه.

(5) مراعاة للقائلين بصحة النكاح لأن كل نكاح مختلف فيه يوجب الإرث ويلزم منه الطلاق ويلحق فيه الولد بأبيه ويرفع فيه الحد عن المتناكحين وتلزم فيه العدة على المدخول بها.
كل ذلك مراعاة لدليل القائلين بصحته.
انظر التوزري على شرح = ج2 ص 43، ص 44، ص 45، ص 46.

(6) وترك لازم مدلول دليله في نفي الإرث مراعاة للخلاف.

وللعاهر الحجر[1]» «واحتجبي منه يا سودة[2]».

الحديث دليل عليهم ووجه الدليل من الحديث واضح[3].

المسألة الخامسة:

إن الغزالي وابن رشد وجماعة غيرهم جعلوا من الورع الخروج من الخلاف وذلك مشكل من سبعة أوجه.

انظرها بالأصل مع أجوبتها.

المسألة السادسة:

من عمل عملاً في العبادات والمعاملات جاهلاً بحكمه فصادف قولاً قال بالصحة وقولاً قال بالفساد فما الذي يفتي به.

جوابه: إن فتاوى الصحابة والتابعين واردة على كثير من هذا وعلى المفتي إن كان مجتهداً إفتاؤه بمقتضى اجتهاده.

مسألة الإجارة على الفتوى:

نقل المازري في شرح المدونة الإجماع على منعها وكذلك القضاء.
قال: لكن لو أتى خصمان إلى قاض فأعطياه أجراً على الحكم بينهما أو أعطياه على فتيا لم يتعلق بها خصومة من غير أن يتعين عليه[4] ذلك لكون أن هناك من يقوم بذلك غيره[5] فهذا مما اختلف فيه الشيخان.

---

(1) البخاري ج5 ص 196.

(2) البخاري ج5 ص 197.

(3) وهو أن الرسول حكم ببنوة الولد لزمعة وبمقتضى ظاهر الحكم ألا تحتجب منه سودة لكن نظراً للشبه القائم بين الولد وعتبة بن أبي وقاص أمر سودة بالاحتجاب منه احتياطاً.
وهذه هي قاعدة مراعاة الخلاف وهي اعتبار دليل المخالف.
انظر الموافقات للشاطبي ج4 ص 97، 98.

(4) في (ب، ج) عليهما.

(5) في (ب، ج) غيرهما..

فقال الشيخ عبد الحميد: وأي شيء يمنع من أخذ الأجرة؟ ولا يجيز الأخذ على التصريح، وقال اللخمي «يمنع من ذلك جملة لأنه ذريعة إلى الرشوة».

قلت: «وعلى هذا يحمل ما يروى عن ابن علوان»[1] أحد فقهاء تونس ومفتيها، وكذا ما شاع عن قضاة مصر، وأما الأجرة على تعليم الأحكام والفتوى ففيه اختلاف مشهور مذكور في كتب الإجارة، وأما أخذ العطايا[2] والمرتبات من بيت المال إذا كان الغالب عليه الحلال أو من الأحباس الموقوفة لذلك فلا أعلم فيها خلافاً إنَّه جائز[3].

مسألة:

في أحكام الشعبي[4] سئل ابن أبي زيد عن القاضي يحكم للطالب بحكم فيسأله في كتبه وليس في البلد من يعرف كتب الأحكام إلا القاضي هل هو في مندوحة من عدم الكتب، وهل له أن يأخذ أجرة كتبه إن كتب وربما أعطي أضعاف أجره.

---

(1) هو أبو العباس أحمد بن علوان التونسي الشهير بالمصري الفقيه العالم الزاهد الإمام المؤلف المحقق العمدة.
أخذ عن أبي العباس أحمد بن إسماعيل وعنه ابنه أبو الطيب وغيره، من تآليفه لباب اللباب على الجلاب، واقتطاف الأكف من الروض الأنف وغير ذلك نحواً من أربعين تأليفاً.
توفي بالإسكندرية في شوال سنة 687هـ.
انظر شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ص 226.

(2) في (أ) العطاء: استدل على المنع بقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ سورة الشورى، الآية: 22 وقوله تعالى: ﴿أَمْ تَسْـَٔلُهُمْ أَجْرًا فَهُم مِّن مَّغْرَمٍ مُّثْقَلُونَ﴾ سورة الطور، الآية: 40. انظر البرزلي ص 5.

(3) انظر البرزلي ص 5 والحطاب ج1 ص 33.

(4) أبو المطرف عبد الرحمن بن قاسم الشعبي المالقي الإمام الفهامة العالم بالأحكام والنوازل، انفرد ببلده برياسة الفتوى نحواً من ستين سنة، كان من أقران ابن الطلاع أخذ عن أعلام وأجازه القاضي يونس بن عبد الله بن مغيث له فتاوى في غاية النبل اعتمده ابن عرفة وغيره، مولده سنة 402 وتوفي في رجب سنة 496هـ.

أجاب: لو أن القاضي أفهم من يرجو أن يفهم عنه وجه ما يكتب ويدعه يكتب ويتفقد ما كتب ويزيد فيه أو ينقص منه كان أبرأ له، ولو كتب وأخذ الأجرة جاز ذلك إذا جرى على الصحة والسلامة، ولكنه ذريعة إلى أن يفتن ويكسبه الناس ما لم يكسب ويلام[1] عليه، ولا يلزمه نقل نسخة الحكم إلى ديوانه لكنه مستحسن إذ قد تحتاج إليه، والظاهر جواز أخذ الأجرة لكن الترك أولى ذريعة ومعناه إذا أخذ الأجرة المعتادة وإلاّ فهو من باب الهبة والهدية للقضاة، وأما إن فرض للمفتي المرتب من حبس عام أو لنوع آخر ولم يحتج ذلك النوع لتلك الفضلة فهو يجري على صرف الأحباس بعضها بعضاً وفيها قولان للأندلسيين والقرويين وأما ما جهل مصرفه من الحبس فوقع لابن القداح[2] أنه كان يأخذ مرتبه من فيء محبسه لا يدري مصرفها.

قلت: وهو خلاف ما حكاه ابن الحاج «إنما يصرف في بناء السور»، وقال ابن الحاج «إنما يصرف في الفقراء وعلى كلا القولين لا يدخل فيه مرتب المفتي إلا على أحد القولين في جري[3] الأحباس بعضها في بعض وهذا إذا لم تثبت للبلد عادة في تحبيسهم فإن ثبتت صرف إليها ما جهل أمره[4].

انظر شجرة النور الزكية ص 123.

(1) في (ب، ج) بسوء تأويلهم عليه.

(2) هو أبو حفص عمر بن علي بن قداح الهواري التونسي الفقيه الحافظ لمذهب مالك العالم المشارك في الأصول وغيره.
تولى قضاء الأنكحة في كرتين وعليه مدار الفتوى مع ابن عبد الرفيع.
أخذ عن ابن أبي الدنيا وغيره وعنه ابن عرفة وغيره له رسائل قيدت عنه مشهورة تولى قضاء الجماعة بعد ابن عبد الرفيع.
وتوفي على ذلك سنة 734هـ وتولى قضاء الجماعة بعده ابن عبد السلام.
انظر شجرة النور الزكية ص 207.

(3) في (ب، ج) خرج.

مسألة:

وفي الطرر[1] ما أهدي للفقيه من غير حاجة فجائز له قبوله، وما كان لرجاء العون في خصومة أو في مسألة تعرض رجاء قضائها فلا يحل وهو رشوة، وفي الاستغناء قال ابن عبد الغفور[2] «أخبرنا بعض أصحابنا أن بعض الشيوخ من المتأخرين سئل عن الهدية تأتي إلى الفقيه على الفتيا إن كان لا ينشط إلا إذا أهدي إليه فلا يأخذها وإلا أخذها».

وهذا ما لم يكن خصومة، وإنما يستفتيه في شيء يعرض له والأحسن أن لا يقبل من صاحبه فتيا ولا مسألة وهو قول ابن عيشون[3] ومن هذا القبيل انقطاع الرعية إلى العلماء والمتعلقين بالسلطان لرفع الظلم عنهم فما يعدونهم به أو يخدمونهم فهو من باب الرشوة.

---

(1) انظر البرزلي ص 5.

(2) لابن عات.

(3) هو خلف من مسلمة بن عبد الغفور، أقليشي فقيه، حافظ يكنى أبا القاسم ولي قضاء بلده وروى عن القاضي زكريا بن الغالب وغيره، وألف «كتاب الاستغناء في آداب القضاء» عظيم الفائدة نحو خمسين جزءاً.
كانت وفاته نحو أربعين وأربعمائة.
انظر الديباج ج2 ص 351 والفكر السامي ج2 ص 210.

(4) هو أبو عبد الله الطليطلي فقيه، حافظ للمسائل بطليطلة من وسيم بن سعدون ووهب بن عيسى وبقرطبة من ابن خالد وقاسم. ورحل ولقي جماعة من المحدثين، وكانت له الرئاسة في العلم واشتهر به.
روى عنه أبو محمد بن ذنين الطليطلي، ومحمد بن إبراهيم، وعبدوس الطليطلي، وتكلم فيه أبو عمران الفاسي ومسلمة بن قاسم.
حدث عن ابن الأعرابي بتاريخ ابن معين، وكان ابن عيشون فقيه عصره وله مختصر مشهور، وألف مسندات الحديث وكتاب الإملاء، واختصر المدونة وهو القائل:
إذا أتت الهدية دار قوم تطايرت الأمانة من كواها.
توفي سنة إحدى وأربعين وثلاثمائة..
انظر ترجمته في الديباج ج2 ص 204، وشجرة النور الزكية ص 89، وترتيب المدارك ج2 ص 458، ص 459.

قال ابن عيشون: «إن تبين للقاضي الحق فامتنع من انفاذه رجاء أن يعطيه المحكوم له شيئاً لينفذه كان حكمه مردوداً غير جائز».

قلت: «ما نقله ابن عيشون من استحسان عدم قبول الهدية أعرف أنه لا يجوز كالقول الثاني في التحريم» وينشد فيه:

إذا أتـــت الـــهـــديـــة دار قـــوم تـطـايـرت الأمـانـة مـن كـواهـا

مسألة:

أظنه في الطرر إذا أفتى بما يوجب غرماً على أحد ثم تبين بطلانه، وفي أحكام الشعبي من أفتى بباطل مما يوجب غرماً فحكم به وجب على المفتي غرمه لأنه تعمد إتلاف المال.

قلت: جعله كالشاهد إذا تعمد الزور وحكم به ثم رجع فيجري على أحكامه وهذا إذا كان المفتي الذي يجب تقليده المنتصب لذلك، وأما إن كان لا يجب تقليده، فقلده حاكم فهو كالغرور بالقول وأما إن أخطأ باجتهاده فحكم بذلك جرى على أحكام القاضي فيما ينقض ولا ينقض ويجري على الخلاف فيه في الغرم على المجتهد يخطىء هل يعذر بذلك أولا[1].

والصواب عدم الغرم وهو ظاهر المدونة في النكاح والوصايا ويجري أيضاً على مسألة الأجير يخطىء فيما أذن له فيه والمشهور عدم غرمه والله أعلم.

مسألة:

في أسئلة القفصي[2] «عن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عماله: أجروا

---

(1) إذا أتلف المفتي المجتهد شيئاً بفتواه لا ضمان عليه، وإذا أتلف المفتي المقلد المنتصب للفتوى شيئاً ضمنه إن حكم بمقتضى فتواه حاكم، وإن أتلف مفتي مقلد غير منتصب للفتوى شيئاً بفتواه في تضمينه قولان لأنه كالغار بالقول.
انظر البرزلي ص 6 والحطاب ج1 ص 33.

(2) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد القفصي الإمام العلاّمة الفقيه الأصولي المتفنن =

على طلبة العلم الرزق وفرغوهم للطلبة[1]، وعن سحنون لا يحصل العلم لمن يأكل حتى يشبع، ولا لمن يهتم بغسل ثوبه.

مسألة:

عن عز الدين في أسئلته لا يجوز الإنكار على من قلد بعض أقوال العلماء إلا أن يكون فاعل ذلك معتقداً تحريمه فينكر عليه.

اللهم إلا أن يكون ذلك المذهب بعيداً جداً بحيث ينقض الحكم فيه فينكر على الذهاب إليه وعلى من قلده.

المبحث الأول: الطهارة

مسألة:

إذا صلى بما لصق بأشفاره[2] وكان لا يشق عليه إزالته، وكان يسيراً

= المؤلف المحقق المتقن، أخذ عن أئمة من أهل المشرق والمغرب كابن الغماز وحازم والكمال ابن التنسي، وضياء الدين بن العلاف ومحيي الدين حافي رأسه والشمس الأصفهاني، والقاضي ناصر الدين الأبياري المعروف بابن المنير والشهاب القرافي، وقرأ على ابن دقيق العيد مختصر ابن الحاجب الفرعي.

حج سنة 680هـ، وتولى قضاء قفصة ثم صرف عنه، أخذ عنه جماعة منهم ابن مرزوق الجد، له تآليف مفيدة شاهدة بفضله ونبله منها الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي، والمذهب في ضبط قواعد المذهب في ستة أسفار ليس للمالكية مثله والفائق في الأحكام والوثائق في ثمانية أسفار والنظم البديع في اختصار التفريع وتحفة اللبيب في اختصار كتاب ابن الخطيب، وتحفة الواصل في شرح الحاصل، والمرتبة السنية في علم العربية، والمرتبة العليا في تفسير الرؤيا، غريب في فنه وله غير ذلك من التقاييد الحسنة. وكان بينه وبين ابن عبد الرفيع فتور سببه المعاصرة الموجبة للمنافرة توفي سنة 736. انظر شجرة النور الزكية ص 207، ص 208.

(1) للطلبة: الطلبة بكسر اللام الشيء المطلوب.

انظر المختار الصحاح ص 395.

(2) في (أ) بشعاره في (ب، ج) بأشفاره والشفر بالضم أصل منبت الشعر في الجفن مذكر ويفتح. القاموس المحيط ج2 ص 61.

مثل خيط العجين والمداد فأحفظ فيها قولين «المشهور الإعادة، ولابن دينار[1] أنه مغتفر».

مسألة:

إذا كان له ضيعة وهو محتاج وضع الزبل فيها ويضطر إلى أن يصيب ثوبه.

أجاب: بأن ثوبه يتنجس بما أصابه إذا كان الزبل فضلة غير مأكول اللحم أو فضلة جلالة من مأكولاته.

وعليه أن يعد ثوباً غيره للصلاة فإن لم يقدر وحضرت الصلاة فليصل به ولا يترك حتى يخرج الوقت.

قلت: إن كان مضطراً إلى الضيعة ولم يصلحها إلا ذلك فهو كثوب المرضع وفرس الغازي بأرض العدو، وكذلك المضطر إلى الصنعة التي تؤدي إلى إفطاره فيباح له الفطر إن لم يجد صنعة غيرها، وإن لم يضطر لها فيتخرج على قولين مذكورين في كتاب الصيام في الدقاقين وأصحاب الحرف

---

(1) هو أبو محمد عيسى بن دينار بن وهب القرطبي الفقيه العابد العادل المجاب الدعوة. انتشر علم مالك بالأندلس به وبيحيى بن يحيى، سمع من ابن القاسم وله عشرون كتاباً في سماعه عنه، له تأليف في الفقه يسمى كتاب الهدية كتب به إلى بعض الأمراء قال ابن عتاب وكتاب الجدار من كتاب الهدية، وكتب إلى ابن القاسم في رجوعه عما رجع عنه من كتاب أسد بن الفرات فيما بلغه وسأله إعلامه بذلك فكتب إليه ابن القاسم (اعرضه على عقلك فما رأيته حسناً فأمضِه، وما أنكرته فدعه).

وهذا يدل على ثقة ابن القاسم بفقهه أخذ عنه ابنه أبان وغيره.

مات ببلده طليطلة سنة اثنتي عشرة ومائتين.

انظر ترجمته في الديباج ج2 ص 64 وما بعدها، وشجرة النور الزكية ج1 ص 64، وترتيب المدارك ج4 ص 105 وما بعدها.

الشاقة ومسألة القدح[1] في كتاب[2] الصلاة[3].

مسألة:

وسئل ابن رشد عن طي الآبار بالصحراء بالخشب والعشب لعدم ما يطوى به غيرها فيتغير الماء بذلك.

أجاب: الغسل والوضوء جائز.

مسألة:

وسئل عن الساقية يوجد فيها طعم نشارة الأرز.

أجاب: لا يصلح لرفع الحدث أو النجس بذلك أو بالماء المتغير حيث كان متغيراً بنشارة الأرز، ويصلح للعادة دون العبادة لأنه طاهر في نفسه.

وكذا الماء المتغير في حواش الأنهار إذا تقطع فيه الكتان، أما المتغير بالعود[4] الجديد والحبل الجديد فلا يمنع استعماله في العبادات، إلاّ أن يطول مكث ذلك فيه حتى يتغير تغيراً كثيراً فاحشاً، وفي نوازل ابن الحاج الصغرى عن ابن رزق[5] أنه كان يجيز الوضوء بماء البئر الذي يستقى منه

---

(1) «القدح» هو غؤور العين للتداوي. انظر القاموس المحيط ج1 ص 242.
أي أنه إن داوى عينه للضرورة فلا خلاف في جواز الصَّلاة من جلوس.
قال ابن الحاج «إذا قدح للصداع في الرأس فلا خلاف في جوازه للضرورة هكذا ذكر في مسائل الصيام».
انظر الشرح الكبير على مختصر خليل ج1 ص 261 والمعيار ج1 ص 227.

(2) في (ب، ج) كتب.

(3) انظر البرزلي ص 6 أول مسائل الطهارة.

(4) في (ب، ج) بالعزب.

(5) هو أحمد بن محمد بن رزق أبو جعفر الأموي قرطبي جليل. من أهل الفقه والمسائل، تفقه بابن القطان، وانتفع به وبغيره من شيوخ قرطبة وولي الشورى بقرطبة، وكان حافظاً ذاكراً، تفقه عليه القرطبيون، وخرج به جماعة جلة «كأبي الوليد بن رشد وصاحبه أبي

بالحبل الجديد إذا غير رائحة الماء إلى طعم الحلفا، وفي موضع آخر منه لو تغير الماء بحبل السانية من جدته منع استعماله.

قلت: وظاهره وإن قل التغير فيكون قول ابن رشد ثالثاً[1].

مسألة:

وسئل عن ماء جار تسقى به الجنات ويصرفونه في منافعهم وشربهم فبنى عليه رجل كرسياً للحدث.

فأجاب: الحكم بقطع هذا الضرر واجب سواء قام بطلب قطعه بعض أهل الجنات أو غيرهم ممن يحتسب فيجعل شكواه حسبة للّه بأن يرفع الضرر عن غيره.

وعلى الحاكم النظر فيه إن اتصل به الخبر، وإن لم يقم به أحد فيبعث العدول إليه فإن ثبت عنده وجب زواله لما فيه من الحق لجماعة المسلمين ولا يسع السكوت عنه[2].

مسألة:

النجاسة اليسيرة في الطعام تؤثر فيه أم لا تؤثر فيه، والمشهور أنها تؤثر

القاسم أصبغ بن محمد، وأبي الوليد هشام بن أحمد وأبي عبد الله بن الجراح، وأبي محمد بن أبي جعفر المرسي».

وكان رحمه الله تعالى مختصراً في شأنه، وملبسه، وما فارق السوق وكان صهر ابن عتاب على ابنته.

مات فجأة سنة سبع وسبعين وأربعمائة، وُلِد سنة سبع وعشرين.

انظر الديباج ج1 ص 182 وشجرة النور الزكية ص 121.

(1) خلاصة الأقوال ثلاثة:

1 . يجوز الوضوء بما تغيّر بحبل البئر الجديد وحبل السانية وإن اشتد تغيره.

2 . لا يجوز استعماله إن اشتد تغيره.

3 . لا يجوز استعماله وإن قل تغيره.

(2) انظر البرزلي ص 7.

فيه، وظاهر العتبية أنها لا تؤثر فيه، والفرق بين اليسير والكثير ثالث[1] وتأول ابن رشد ما في العتبية[2].

مسألة:

وسئل ابن رشد عن زرق الخطاف أي فضلاته ونحوه ممن عيشه خشاش الأرض ويأكله أحياناً على القول بأن الجراد لم تؤكل إلاّ بذكاة، وذكاته ما يموت به.

فأجاب: زرق الطير طاهر على قول مالك الذي يرى أن الفضلتين يعني البراز والبول طاهرتان تبعاً للحم.

قلت: حكي في البيان عن ابن القاسم[3] أن زرق الطير البازي نجس وروي نحوه عن مالك في المبسوط وهو موافق لما روي عن مالك أنه لا يؤكل كل ذي مخلب من الطير[4].

مسألة:

وسئل اللخمي[5] عن الماء المتغير بنجور المصطكي.

---

(1) إن حلت نجاسة في الطعام حرم تناوله وإن قلت لأنه لا قوة له يدفع بها عن نفسه وقيل تؤثر فيه إن كثرت وحكاه صاحب العتبية، وقيل بالتفصيل بين القليل والكثير وحمل ابن رشد العتبية على غير ظاهرها واعتمد حرمة الطعام التي حلت به النجاسة وإن قلت.

(2) انظر البرزلي ص 7.

(3) في النسختين (ب، ج). ق ..

(4) انظر المدونة ج1 ص 6.

(5) هو الإمام أبو الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي وهو ابن بنت اللخمي القيرواني نزل صفاقس، وتفقه بابن محرز وأبي الفضل ابن بنت خلدون وأبي الطيب وأبي إسحاق التونسي اشتهر في أيامه وانتشرت فتاويه، وكان فقيهاً فاضلاً متفنناً حافظاً بقي بعد أصحابه محرزاً للرياسة بإفريقية وتفقه به جماعة منهم الإمام أبو عبد الله المازري وأبو الفضل النحوي، له تعليق كبير محاذياً للمدونة سماه التبصرة حسن مفيد لكنه ربما اختار فيه وخرج فخرجت اختياراته عن المذهب.

أجاب: يؤثر[1] فيه وصوبه شيخنا وأجراه المازري على القولين فيما تغير رائحته بما حل فيه من عود والله أعلم.

مسألة:

إذا زال تغير النجاسة بطول مكث الماء فقد حكى ابن رشد عن ابن القاسم أنه نجس[2] وروى ابن وهب وابن[3] أبي أويس[4] أنه لا بأس به[5].

مسألة:

وفي آخر أحكام ابن جدير «سئل بعضهم عن رجل كتب مصحفاً فلما فرغ من كتبه وجد في الدواة فأرة ميتة».

أجاب: إن تبين أن الفأرة كانت في الإناء منذ بدأ في الكتابة فالواجب عندي أن لا يقرأ فيه، ويحفر صاحبه حفرة في الأرض ويدفنه فيها، وإن لم يتبين ذلك حمل على الطهارة إن شاء الله تعالى، أما دفنه فلا يتحتم بل له محوه في موضع طاهر ويدفن وتحرق أوراقه كما فعل عثمان رضي الله عنه،

توفي رحمه الله سنة ثمان وسبعين وأربعمائة بصفاقس وقبره معروف. انظر ترجمته في الديباج ج2 ص 104، 105 وشجرة النور الزكية ج1 ص 117 والوفيات ص 258 ومقدمة الحطاب على خليل ج1 ص 35.

(1) فلا يستعمل في العبادات ويصح استعماله في العادات.

(2) لأنه متغيّر حكماً.

(3) ابن أبي أويس هو أبو بكر عبد الحميد بن أبي أويس المعروف بالأعمش وهو ابن عم مالك بن أنس وابن أخته، الفقيه الثقة الأمين الصدوق الثبت روى عن أبيه وخاله مالك بن أنس وابن عجلان وابن أبي ذؤيب وسليمان بن بلال وقرأ على نافع القارئ. روى عنه أخوه إسماعيل وأحمد بن صالح ومحمد بن عبد الحكم وإبراهيم بن المنذر خرج له البخاري ومسلم توفي سنة 202هـ.
انظر شجرة النور الزكية ص 56.

(4) في نسخة (أ) ابن أبي أويس، وفي نسختي (ب، ج) ابن أبي يونس، وفي البرزلي الأصل ابن أبي أويس ولعل (يونس) تصحيف.

(5) انظر البرزلي ص 7.

والصواب عندي إن أمكن غسل أوراقه مثل أن تكون في رق والمداد لا يثبت مع الغسل أن يغسل وينتفع به ويحمل على الطهارة كما إذا صبغ بمتنجس وغسل وبقي لون الصبغ، وإن كان لا يمكن غسله فيحتمل أن يفعل به ما تقدم من دفنه أو حرقه ونحوه[1].

مسألة:

ما الحكم فيمن أدخل يده في أرقاق مملوءة طعاماً مائعاً كزيت ونحوه فوجد في الأول فأرة.

الجواب: إذا أدخل يده في أرقاق ثم وجد في الأول فأرة. ابن حارث[2] الثلاثة الأول نجسة باتفاق وفيما بعدها قولان[3] وعلى هذا أجريت.

---

(1) ونقل الحطاب عن البرزلي الانتفاع به وإن كان متنجساً للضرورة قياساً على لبس الثوب المتنجس في غير الصلاة ولبس الخاتم وفيه ذكر الله إذا باشر به نجساً وإدخال ظروف البول للمسجد، وكل ذلك للضرورة، وبناء المسجد بمتنجس والاستصباح بالزيت المتنجس إذا ألجأت إليه ضرورة.

انظر البرزلي ص 7 والحطاب ج1 ص 119.

(2) هو أبو عبد الله محمد بن حارث بن أسد الخشني القيرواني ثم الأندلسي الفقيه الحافظ الإمام العالم، تفقه بأحمد بن نصر وابن زياد، وأحمد بن يوسف وسمع من جماعة منهم ابن أيمن وقاسم وابن لبابة، تفقه به جماعة منهم حويبل له تآليف منها كتاب الاتفاق والاختلاف في مذهب مالك وكذلك كتاب مذهب مالك الذي خالفه فيه أصحابه، وكتاب الرواة عن مالك وكتاب فقهاء طبقات المالكية وكتاب طبقات علماء إفريقية وكتاب مناقب سحنون.

يُقال إن له مائة ديوان رحل وعمره اثنا عشر من القيروان إلى قرطبة سنة 310هـ واستوطنها وبها توفي في سفر الخير سنة إحدى وستين وثلاثمائة وقيل سنة أربع وستين.

انظر ترجمته في الديباج ج2 ص 212، 213 وشجرة النور الزكية ج1 ص 94، 95.

(3) القولان هما لابن عبد الحكم وأصبغ فابن عبد الحكم يقول بالنجاسة ولو كانت مائة، والقول الثاني لأصبغ ويقول بطهارتها وذكرها ابن عرفة في تطهير النجاسة بغير المطلق، الحطاب ج1 ص 112.

مسـألـة:

وقعت عندنا مسألة وهي أن الكيال[1] يعند في الزيت ويلازم كيله اكتال جرة ولم يستوفها ثم اكتال بعدها أخرى[2] ثم وجد في الأولى فأرة ميتة فوقعت الفتيا بأن ما قارب من الأولى نجس وما بعد عن الأولى يباع[3] بعد البيان[4].

مسـألـة:

عن إسماعيل القاضي[5] «الفأرة[6] إذا ماتت في الزيتون طرح»، وعن سحنون[7] «إن تنجس زيتون قبل طيبه طرح وبعده غسل».

---

(1) يعند الزيت يلازم كيله. مادة (عند).
انظر القاموس ج1 ص 318.

(2) وفي الأصل للبرزلي: اكتال بعدها جراراً وظروفاً، البرزلي ص 8، 9.

(3) أي يباع لطهارته. قال الحطاب «إن الكيال كال جرة ثم كال بعدها جراراً فوجدوا في الأولى فأرة ميتة فأفتوا بنجاسة ما قارب الأولى من الجرار لبقاء عين النجاسة في المكيال». الحطاب على خليل ج1 ص 112.

(4) الحطاب على خليل ج1 ص 112، والبرزلي ص 9.

(5) إسماعيل القاضي الحمادي شقيقه القاضي أبو إسحاق بن إسحاق، وبيت آل حماد بن زيد مشهور بالعلم والفضل والعدالة والجاه والجلالة والسؤدد في الدين والدنيا، كان إماماً علامة في سائر الفنون والمعارف فقيهاً محصلاً على درجة الاجتهاد، روى عنه جماعة منهم عبد الله بن أحمد بن حنبل والبغوي وابن صاعد، وابن الأنباري وتفقه به ابن أخيه إبراهيم بن حماد وابنا بكير والنسائي.
وبه تفقه المالكية من أهل العراق ونشر هناك المذهب له تآليف كثيرة مفيدة، وبالجملة فإنه عالي الترجمة جم الفضائل.
مولده سنة 200 وتوفي سنة 284 أو 282هـ
انظر ترجمته في شجرة النور الزكية ج1 ص 65 وترجمته في الديباج ج1 ص 282.

(6) وكذا في كل نفس سائلة.

(7) في (ب، جـ) وعن (ح).

مسألة:

أفتى شيخنا الإمام[1] في هري[2] زيتون وجد فيه فأرة ميتة أنه نجس كله لا يقبل التطهير وكان يتقدم لنا «أن الصواب في كل ما وجد فوق الفأرة أنه طاهر وما تحتها يلقى وكذا ما حولها مما يقرب منها كالفأرة إذا وجدت في شيء غير ذائب تلقى وما حولها»[3].

مسألة:

في أحكام الشعبي[4] إذا وقع خنزير في مطمور فمات فيه فلا يجوز بيع طعامه من مسلم ولا نصراني ولا يزرعه ولا ينتفع به، ويغيبه عن النصارى حتى لا يستعينوا به.

قلت: هذا إغراق في الفتوى ومخالف لما يأتي لابن أبي زيد في مسألة الفأرة ولا يتخرج إلا على قول من يقول «لا ينتفع بالمتنجس مطلقاً وهو خلاف المشهور ومسألة شيخنا أقرب لأن الزيتون ليس يجف كل الجفاف»[5].

مسألة:

سئل ابن أبي زيد[6] عن مقدار الطعام الذي ينجسه وقوع الفأرة فيه وكيف إن وقعت في مطمور تفتتت لا سيما إن كان أكثر مال الرجل وهل إن

---

(1) هو ابن عرفة.

(2) هري: أي بيت يجمع فيه الطعام (مادة هرى) انظر القاموس المحيط ج4 ص 403.

(3) انظر البرزلي ص 9، والحطاب على خليل ج1 ص 112.

(4) الذي ذكر المسألة عن الشعبي هو الوانوغي.
انظر الحطاب على خليل ج1 ص 118.

(5) انظر الحطاب على خليل ج1 ص 118 والبرزلي ص 9.

(6) هو أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني نفزي النسب، سكن القيروان حاز رئاسة الدين والدنيا من تآليفه «النوادر والزيادات على المدونة وكتاب مختصر المدونة، وكتاب تهذيب العتبية وكتاب الاقتداء بأهل المدينة وكتاب الرسالة وكتاب الثقة بالله والتوكل على الله».
انظر ترجمته في شجرة النور الزكية ج1 ص 96 والديباج ج1 ص 427.

كانت فيه ذكاة يكون خروجها منها وكيف إن وقعت في درسه وتفسخت[1] فيه.

أجاب: إنها تلقى وما حولها ويؤكل ما بقي وإن طال مقامها حتى يظن أنها تسقي الحبوب من صديدها وتشرب منه لم يؤكل وزرع ذلك، وما علم أنه لا يكاد يبلغ إليه الصديد أكل وإذا جاء في وقت الدراس فأر كثير لم يقدر على الاحتراز منه. فقال سحنون هذه ضرورة، وإذا درسوا فليلقوا ما رأوا من جسد الفأرة وما رأوا من دم في الحب عزلوه وحرثوه ولهم أَكْلُ ما سواه ولهم بيع ما لم يروا فيه دماً مع بيان أنه درس وفيه فأرة ويخرجون ذكاته منه، ولا يخرجون منه عن غيره ويتصدقون به تطوعاً.

وما كان الدم فيه ظاهراً لا يباع ولا يسلف ولكن يحرث ولهم سلفه إذا لم يظهر فيه الدم واحتاجه المتسلف ولو باعه منه كان أحب إليّ.

مسألة:

رأيت في تعليق على المدونة لابن أبي دلف القروي «إذا شوط الرأس[2] بدمه فعن ابن أبي زيد لا يؤثر لأن الدم إذا خرج استحال رجوعه، وقال غيره لا يقبل التطهير، والثالث أنه يقبل التطهير»[3].

مسألة:

إذا عمل الذهب في وسط الشمع وابتلعه[4] قال شيخنا

---

(1) تفسخت الفأرة في الماء أي تقطعت. انظر مختار الصحاح ص 503.

(2) ساقط من (أ).

(3) انظر الحطاب ج1 ص 115.

(4) وخالفه شيخه الإمام ابن عرفة وقال الصواب نجاسة الشمع لأنه يتميع بالحرارة ويداخله بعض أجزاء ما في البطن فيتنجس باطنه كظاهره والصواب نجاسته كفضلة الإنسان. انتهى. وظاهر كلامه أن ابن عرفة يوافق على النواة والحصاة والذهب تغسل وتكون طاهرة ولو ابتلع ذلك من فضلته طاهرة لم يحتج إلى غسله.
انظر الحطاب ج1 ص 117 والبرزلي ص 9.

الغبريني[1] يغسل الشمع بعد خروجه ويكون طاهراً، وقال شيخنا «الصواب نجاسته لأنه يصاغ بالحرارة ويداخله بعض أجرام النجاسة في البطن فيتنجس ظاهره وباطنه».

مسألة:

قال سحنون[2]: إذا وقعت عليه نجاسة في الصلاة وبانت عنه في الحال قبل شعوره بها فإنه يقطع الصلاة، وبنحوه يفتي ابن أبي زيد فيمن سقطت عليه فأرة ميتة أنه يقطع، وبه أفتى شيخنا الإمام، وأفتى شيخنا الغبريني أنه يتمادى ولا يقطع ويعيد في الوقت[3] [4].

مسألة:

وسئل ابن أبي زيد عن آجر[5] يعجن بالنجس ثم يطبخ بمتنجس أو

(1) هو قاضي الجماعة أبو القاسم أحمد بن أحمد بن أحمد ثلاثاً الغبريني فقيه تونس وعالمها وإمامها وخطيبها بجامع الزيتونة ووالده مؤلف عنوان الدراية كان علامة فاضلاً، أخذ عن ابن عبد السَّلام وغيره وعنه البرزلي وأبو الطيب بن علوان وأبو مهدي عيسى الغبريني وأبو عبد الله القلشاني وجماعة. توفي سنة 772هـ. انظر شجرة النور الزكية ص 224.

(2) هو أبو سعيد عبد السلام بن سعيد التنوخي الملقب بسحنون باسم طائر حديد الذهن بالمغرب يسمونه سحنون لحدة ذهنه في المسائل وذكائه الفقيه المالكي قرأ على الإمام عبد الرحمن بن القاسم، وابن وهب وأشهب ثم انتهت إليه الرياسة في العلم بالمغرب، صنف كتاب المدونة في مذهب الإمام مالك رضي الله تعالى عنه وأخذها عن ابن القاسم وعليها يعتمد أهل القيروان، وكان أول من شرع في تصنيف المدونة أسد بن الفرات الفقيه المالكي بعد رجوعه من العراق، وأصلها أسئلة سُئِل عنها ابن القاسم فأجابه عنها وجاء بها أسد إلى القيروان وكتبها عنه سحنون.

وُلِد الإمام سحنون سنة ستين ومائة، وتوفي رحمه الله سنة أربعين ومائتين.

انظر ترجمته في الديباج ج2 ص 30، ومقدمة المدونة ص 11، ص 12 طبعة السعادة 1323هـ، وشجرة النور الزكية ص 69، ص 70.

(3) هذه المسألة ساقطة من النسختين (ب، ج).

(4) انظر البرزلي ص 9.

(5) الآجر: الحجر الذي يبنى به فارسي معرب. انظر المختار الصحاح ص 7.

بول والصحيح طهارته وقيل مكروه، وهو موافق للقول بأن النار والشمس والهواء لا يطهران وعدم التطهير هو المشهور في رماد الميتة وشبهها والصحيح فيه الطهارة وقال شيخنا في نحو مسألة الخاتم والسكين إذا طفيت في الماء النجس.

الصواب أنها لا تقبل الماء، ولا يدخل فيها لأن الحرارة تدفعه ويبقى الحديد على طهارته، وذكر عن شيخنا ابن عبد السلام أنها تغسل في الماء الحار، وعلى هذا تأتي مسألة ذكرها الشيخ الإمام عن بعض شيوخه فيمن وصى أن يكفن في ثوب غسل بماء زمزم قبل غسله فأفتى أنه لا يكفن فيه حتى يغسله بغيره من ماء آخر.

واستشكله ابن عرفة من وجهين:

أحدهما: أن هذا إنما يجري على قول ابن شعبان الذي يمنع غسل النجاسة بماء زمزم[1].

الثاني: أن أجزاء الماء ذهبت حسّاً ومعنى وفي هذا الأخير نظر لأن صفة الماء من ملوحة وحلاوة ونحوها توجد في الثوب[2].

مسألة:

سئل شيخنا[3] عن طعام طبخ فوجد فيه روث الفأر وهو كثير قال: «فأفتى شيخنا بأكله إمّا للضرورة كمسألة سحنون في روث الدواب وأبوالها في درس الطعام أو للخلاف في طهارة روثها وأفتى ابن أبي زيد في روث

---

(1) بناء على نجاسة الميت.

(2) انظر البرزلي ص 9، ص 10 والحطاب على خليل ج2 ص 208، ج1 ص 117. وهذه المسألة غير موجودة في النسختين (ب، ج).

(3) هو أبو القاسم الغبريني.
انظر البرزلي ص 10.

الفأرة إذا لم يكن في موضع نجاسة أنه طاهر»[1] ونحوه لابن اللباد[2]، وقال في المدونة إنَّ فضلات جميع السباع نجسة، وكذلك كل ما اختلف في أكله كالخيل والبغال[3].

مسألة:

سئل السيوري عما إذا وجد فأر يابس في الزيت.

فأجاب: بأن مالكاً وسحنون خففاه ولم يحكما بنجاسته لأنها لم تمت فيه حيث وجدت يابسة ومشهور المذهب نجاسته[4][5].

مسألة:

سئل السيوري عن يهودي أدخل يده في زيت مسلم للشراء هل ينجسه بوضع يده فيه؟ وهل يغرمه إذا لم يأذن له في اختباره؟ وهل يقبل قول

---

(1) لعدم تناولها النجاسة إذ تتنجس فضلاتها إن أكلت النجس.

(2) هو أبو بكر محمد بن محمد بن وشاح يعرف بابن اللباد القيرواني جده مولى موسى بن نصير الحافظ المبرز الإمام الجليل القدر علماً وديناً المجاب الدعوة، تفقه بيحيى بن عمر وأخيه محمد وابن طالب وحمديس والمقامي وسعيد الحداد وغيرهم.

وسمع من الشيوخ الذين كانوا في وقته، تفقه به ابن حارث وابن أبي زيد وعليه اعتماده، وسمع وروى عنه جماعة منهم زياد بن عبد الرحمن ودراس بن إسماعيل وابن المنتاب، ألف كتاب الطهارة وكتاب عصمة الأنبياء وكتاب فضائل مالك وكتاب الآثار وكتاب الحكاية في عشرة أجزاء وكتاباً في فضائل مكة وغير ذلك ترجمته جمة.

توفي في صفر سنة 333 ورثاه ابن أبي زيد بقصيدة فريدة.

انظر شجرة النور الزكية ص 84 وترتيب المدارك ج2 ص 304.

(3) انظر الحطاب ج1 ص 108، ص 109.

(4) نقل الحطاب في فأرة يابسة وجدت في الزيت ما قال سحنون في النوادر أن ذلك خفيف ويبسها يدل على أنهم صبوا عليها الزيت وهي يابسة ولم تمت فيه ومشهور المذهب النجاسة على ما بينا وجهه.

انظر البرزلي ص 10 والحطاب على خليل ج1 ص 110.

(5) غير موجودة في (ب، ج).

اليهودي إِنَّ يده طاهرة[1]؟.

أجاب: بأن فعل اليهودي يعيب الزيت ويضمنه لربه ولا ينجسه بذلك.

قلت:[2] ظاهر المذهب أن سؤره من الطعام طاهر بخلاف سؤره من الماء.

في المدونة «لا يتوضأ بسؤره ولا بما أدخل يده فيه وفي ذلك أربعة أقوال»[3].

مسألة:

ما الحكم إذا رضع جدي خنزيرة أو صِيدَ صَيْدٌ بنجس؟

أجاب: استحب ابن القاسم تأخيره حتى تذهب النجاسة من بطنه[4] وأحفظ لأبي حفص[5] أنه يؤخر ثلاثة أيام[6].

مسألة:

(1) الظاهر عدم قبول قوله. انظر البرزلي ص 10.

(2) في الأصل (البرزلي).

(3) انظر البرزلي ص 10 والحطاب ص 110، وهذه المسألة ساقطة من (ب، ج).

(4) وكل ذلك على سبيل الاستحباب ولو ذبحه في وقته لجاز له ذلك، وكذلك حكم طائر أو بقرة أكلت النجاسة أو حوت وجد في بطن طائر فإنه يغسل ويؤكل.
انظر الحطاب ج1 ص 116.

(5) هو أبو حفص عمر بن محمد التميمي شهر بالعطار الفقيه الإمام العالم كان على سمة المجتهدين المبرزين.
أخذ عن أبي بكر بن عبد الرحمن وغيره، وكان من أقران ابن محرز، وأبي إسحاق التونسي ونظرائهم وانتفع به خلق كثير منهم عبد الحميد الصائغ، وابن سعدون.
له تعليق على المدونة قيل أملاه سنة 427هـ أو سنة 428هـ.
مات قبل شيخه المذكور بالقيروان وقيل بالمنستير ودفن بها.
انظر ترجمته في شجرة النور الزكية ج1 ص 107.

(6) انظر الحطاب ج1 ص 116.

أجاز بعض شيوخنا أكل اليسير من جوز الطيب[1] لتسخين الدماغ، واشترط بعضهم لجواز أكلها أن تخلط مع الأدوية لا وحدها والصواب العموم كالقول الأول الذي لا يشترط خلطها بالأدوية.

مسألة:

المشهور من المذهب أن أكل التراب[2] لا يجوز وأما دود الطعام ودود العسل وما أشبهه من دود الفاكهة فحكى ابن عبد البر[3] في الاستذكار فيه خلافاً.

مسألة:

وسئل ابن علي القروي عمن يأخذ التراب من قبر الرجل الصالح.

أجاب: إن خشي أن يكون خالطه أجزاء من الميتة فهو نجس وفي

---

(1) جوز الطيب: الجوز فارسي معرب، وجوز بوي وجوز مائل وجوز القيء من الأدوية.
انظر مختار الصحاح ص 117 والقاموس المحيط ج2 ص 171.

(2) ولعل الصواب أكل دود التراب.

(3) أبو عمر بن عبد البر واسمه يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الحافظ شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها في وقته قال أبو علي الغاني رحمه الله: أبو عمر رحمه الله من النمر بن قاسط في ربيعة من أهل قرطبة تفقه عند أبي عمر بن المكوي ولزم أبا الوليد بن الفرضي وسمع من سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان وأحمد بن قاسم البزاز وأبي محمد بن أسد وخلف بن سهل وابن عبد المؤمن وأبي عمر الباجي وأبي القاسم بن أبي جعفر، سمع منه عالم عظيم فيهم من جلة أهل العلم أبو العباس الدلائي وأبو محمد بن أبي قحافة وأبو محمد بن حزم ومن تآليفه كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد وهو عشرون مجلداً وكتاب الاستذكار وكتاب الاستيعاب لأسماء الصحابة وكتاب جامع البيان وكتاب البيان عن تلاوة القرآن والبستان في الإخوان.
مات بشاطبة ليلة الجمعة، سلخ ربيع الآخر سنة ثلاث وستين وأربعمائة عن خمس وتسعين سنة وخمسة أيام.
انظر ترجمته في ترتيب المدارك ج2 ص 808، 809 ـ 810.

الحقيقة التبرك إنما هو استعمال ما كان عليه في الأوصاف[1] الدينية[2].

مسألة:

أفتى شيخنا ابن عرفة[3] بأن ما جعل على قبور الأولياء من الطيب والحصا ونحوهما لا يجوز الأخذ منه لأنه حبس.

وكنا نختاره من الفتيا إن جعل ذلك لأجل أخذه والتبرك به فيجري على ما تقدم[4] وليس بحبس، وإن كان ذلك لتطييب المكان وانتفاع الزائرين فهو حبس عليهم لا يجوز صرفه عنهم، وأما ما يصنعونه من الطعام فيجوز أن يأكله الواردون لأنه صنع لهم وفي رفعه نظر[5].

مسألة:

حكى ابن رشد في البيان فيمن ينزل حوض الحمام وماءه متنجس[6]

---

(1) وفي الأصل للبرزلي «أن أبا الحسن البصري رأى قوماً يزاحمون على جنازة صالح فقال تزاحمون على نعشه ولا تزاحمون على عمله» البرزلي ص 11.

(2) انظر البرزلي ص 11 وهذه المسألة ساقطة من النسختين (ب، ج).

(3) هو أبو عبد الله محمد بن الشيخ الصالح المتبرك به محمد بن عرفة الورغمي التونسي عمدة أهل التحقيق والرسوخ، أخذ عن جلة منهم ابن عبد السلام ومحمد بن هارون ومحمد بن الحباب وابن قداح ومحمد بن حسن الزبيدي ومحمد الوادي والشريف التلمساني وعنه البرزلي والآبي وابن ناجي وابن الخطيب وعيسى الغبريني والزنديوي وابن فرحون وابن علوان وله تآليف مختصرة في الفقه واختصر فرائض الحوفي وله تآليف في المنطق، وغير ذلك من إملاءاته في الأحاديث النبوية والآيات القرآنية والأحكام الشرعية.
وُلِد سنة ست عشرة وسبعمائة وتوفي عام ثلاثة وثمانمائة.
انظر شجرة النور الزكية ص 227، والديباج لابن فرحون ج2 ص 331، وكذلك شرح حدود ابن عرفة للقاضي ابن عبد الله محمد الأنصاري، المشهور بالرصاع التونسي. توفي سنة 894هـ ص 4.

(4) على ما تقدم من الجواز الضمني في قوله «أن يكون خالطه أجزاء من الميتة فهو نجس وإلاّ فهو جائز».

(5) انظر البرزلي ص 11، وهذه المسألة ساقطة من النسختين (ب، ج).

(6) ما بين القوسين ساقط من النسخة (أ).

ثم يخرج فيطهر بالماء الطهور ويدخل يده في الإناء قبل أن يصب عليها الماء الطهور قبل غسل يده ويدلك جسده قبل أن يصب عليها الماء الطهور بما يصل إليها من جسده فما حصل فيها من الماء النجس أنه لا شيء عليه[1].

مسألة:

وقال في البيان «وأظنه في أصل العتبية فيمن دخل المرحاض وجداره ندي تلصق ثيابه به. فإن كان يابساً يشبه الغبار نضح بالماء وإن كان بللاً أو شبيهاً به وجب عليه الغسل»[2].

مسألة:

وسئل ابن رشد عمن يستنجي ويعتقد أنه تهبط منه نقطة بعد ذلك هل يقوم ويقعد ويهز نفسه حتى تهبط أم لا؟

فأجاب: لا ينبغي شيء من ذلك لأن هذا وشبهه من وسواس الشيطان فإذا لم يعبأ به انقطع إن شاء الله.

قلت: هذا إذا كان يتخيل ذلك، وقد يجده أو لا يجده، وأما إن تحقق أنه لا يخرج منه شيء حتى يقوم ويقعد فإنه يجب عليه الاستبراء[3] كذلك نص عليه اللخمي[4].

مسألة:

وسئل أيضاً عمن يستنجي بعد خروجه من بيت الماء ويتوضأ ويكون

---

(1) انظر البرزلي ص 11.

(2) انظر البرزلي ص 11.

(3) يجب عليه الاستبراء بالقيام والقعود والهمز بين السبيلين وسلت الذكر ونتره نتراً خفيفاً وعدم اشتغاله بشيء وقت قضاء الحاجة.

(4) انظر البرزلي ص 11.

في الصلاة أو ماراً إليها فيحس بنزول شيء فتارة يجده وتارة لا يجده ويعتريه كثيراً.

أجاب: إن اعتراه كثيراً كما ذكرت فلا يلتفت إليه ويمضي على صلاته ودين الله يسر[1].

مسألة:

وسئل أبو محمد[2] عمن يكون في الصلاة فيحس بللاً فيقطع مرة يجد شيئاً من النجس ومرة لا يجده.

فقال: يقطع صلاته ويستبرىء فإن تمادى في الصلاة على شكله وظهرت السلامة بعد انتهائه منها صحت صلاته عند ابن القاسم وغيره يرى إعادتها لاستمراره فيها على شك[3][4].

مسألة:

وأجاب عز الدين عمن توضأ في ظلمة أنه يكفيه غلبة الظن بأن الماء أتى على ما يجب عليه ولا تندب له إعادة ما صلى بذلك الوضوء[5].

مسألة:

وسئل أيضاً عن الرجل يصلي في المسجد وإلى جنبه الجزار والدباغ.

أجاب: بعد أن ذكر كلاماً في تحقق النجاسة وظنها وتوهمها بأن قال فعلى هذا لا يصلي إلى جنب من يتحقق نجاسة ثيابه بحيث يمس منه ثوبه أو

---

(1) البرزلي ص 11.

(2) هو ابن أبي زيد القيرواني.

(3) فإن لم يتبين شيء أو تبين عدم السلامة أعادها أبداً ما لم يكن مستنكحاً.

(4) انظر البرزلي ص 12.
وهذه المسألة ساقطة من النسختين (ب، ج).

(5) انظر البرزلي ص 12.

بدنه المتنجس الذي يشترط عليه تطهيره وكذلك لا يجوز له مس من غلبت النجاسة عليه كالدباغين ولا يعمل ذلك مع من يتوهم نجاسة ثيابه أو بدنه.

قلت: أما قوله بأنه لا يصلي إلى جنب من يتحقق نجاسة ثيابه ويلاصقه فلا يخلو عندنا إما أن يعتمد عليه أو يلاصقه خاصة. فإن جلس أو سجد على بعض ثيابه فكما قال وإن لاصقه خاصة فأحفظ في الإكمال[1] أن ثياب المصلي إن كانت تماس النجاسة ولا يجلس عليها فلا يضره. فإن استند عليه ففي المدونة «ولا يستند لحائض ولا جنب فقيل لنجاسة ثيابها فيعيد من فعل ذلك في الوقت»[2].

مسألة:

عن ابن القداح «من حرك نعله في الصلاة وهي في وعاء فإنه يعيد أو يقطع[3] فإن دفع ذلك بيده مع تحقق نجاسة النعل فكما تقدم في الاستناد، وأما إذا لم يتحقق نجاسة النعل فهي من المسائل التي يغلب فيها الأصل على الغالب للضرورة فلا يضره وإن اعتمد عليها بصدره فهي كمسألة من فرش طاهراً على متنجس أو نجس فإن كان مريضاً جاز بلا خلاف وإن كان صحيحاً ففيه خلاف وظاهر المدونة الصحة»[4].

مسألة:

إذا كان مبيت الشعر أو الخباء في أطرافه نجاسة «فكان شيخنا الإمام»[5] يقول: «إن كان سطح رأس المصلي يمس الخباء فهي كمسألة

---

(1) الإكمال اسم كتاب لعياض.

(2) انظر البرزلي ص 12 والحطاب ج1 ص 136.

(3) في الأصل أو يقطع الشك.

(4) انظر البرزلي ص 12 والحطاب ج1 ص 137.

(5) هو ابن عرفة.

العمامة إذا صلى بها على رأسه وبطرفها الذي في الأرض نجاسة»[1] وإلاّ فلا يضره.

مسألة:

وسئل اللخمي عن المتوضىء يجد بللاً على رأس الذكر وقد كان استقصى الاستبراء.

أجاب: ليس عليه أكثر مما فعل والزيادة على ذلك حرج لا سيما إن كان ممن يتكرر عليه ذلك.

مسألة:

وسئل القابسي[2] عن المتوضىء يحس بللاً في مخرج البول فيختبر فربما يجد اليسير وربما لم يجده، وربما حفز[3] نفسه ليسلم من ذلك فهل يزيد في الحفازة لما ذكر؟.

---

(1) فإنه يعيد الصلاة إن تحركت بحركته أولاً على الراجح وكذلك من مس رأسه بيت الشعر وفي أطرافه نجاسة.
انظر البرزلي ص 12 والحطاب ج1 ص 134، 138.

(2) هو أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري المعروف بأبي الحسن القابسي الفقيه النظار الأصولي المتكلم الإمام في علم الحديث وفنونه وأسانيده وكان أعمى لا يرى شيئاً وهو مع ذلك من أصح الناس كتباً وأجودهم ضبطاً وتقييداً له مؤلفات كثيرة بديعة مفيدة منها كتاب الممهد في الفقه، وكتاب أحكام الديانة، وكتاب المنقذ من شبه التأويل وكتاب المنبه للفطن من غوائل الفتن، وكتاب مناسك الحج، وكتاب ملخص الموطأ مولده سنة أربع وعشرين وثلاثمائة وتوفي رحمه الله بالقيروان سنة ثلاث وأربعمائة، ودفن بباب تونس.
انظر ترجمته في شجرة النور الزكية ج1 ص 97 وترتيب المدارك ج2 ص 116 والديباج ج2 ص 101.

(3) حفز نفسه ضمها. وفي الحديث عن علي رضي الله تعالى عنه (إذا صلت المرأة فلتحفز) أي تتضام إذا جلست وإذا سجدت ولا يخوي الرجل، واحتفز في سجوده تضام. والغرض ضم نفسه لئلا يخرج منه البول.
انظر مختار الصحاح ص 144 والقاموس المحيط ج2 ص 173.

أجاب: إن أصابه من حقنه ما يوجب تفقده في غالب أمره فهو ضرورة تبيح له الإعراض عنه ولا يتفقده وينوي أن وضوءه مستكمل وصحيح، وفي مثله يقال «رش بالماء وله عنه إذا لم يستطع مسكه لغلبته، فإن وجد منه شيئاً قليلاً في ثيابه يرشه بالماء، وله أن يلف ذكره بخرقة قبل أن يقذر ثيابه كجزء من الانحفاز والتحفظ بانتظار ما عسى أن ينزل، ودواؤه الإعراض عنه وقلة المبالاة له فيسلم منه إن شاء اللّه تعالى».

مسألة:

وسئل الأبياني[1] عمن لا يستطيع حبس الريح وربما استنكحه وكثر أهو كسلس البول والمذي؟

قال: نعم وسئل عن ذلك القابسي، وزاد في السؤال أنه له مدة وهو إمام ولا يوجد عوض عنه وتتمسك به الجماعة، فأورثه ذلك وسوسة وهو يتوضأ لكل صلاة وربما توضأ لها مرتين أو ثلاثاً.

أجاب: هذا لا يقدر على الخلاص من هذه العلة وهو في الصلاة فلا ينقض وضوءه، ويستحب له الوضوء لكل صلاة إذا لم يأت الأمر المعتاد ومع كثرتها هي أخف من البول، وإمامته أخف من إمامة صاحب سلس البول لأنه حامل للنجاسة مع أن إمامته مكروهة، واختلف إذا أمهم هل تجزىء المأمومين أم لا، وأما صاحب الريح فأرجو أن لا يختلفوا في جواز صلاتهم خلفه[2] [3].

(1) هو أبو العباس عبد الله بن أحمد التونسي المعروف بالأبياني، الإمام الفقيه العالم القائم على مذهب مالك الثقة العمدة الأمين. تفقه بيحيى بن عمر وأحمد بن سليمان وحمديس ويحيى بن عبد العزيز وابن حارث وأحمد بن حزم وحماس وجماعة، روى عنه الأصيلي وأبو الحسن اللواتي وسعيد بن ميمون والقابسي وابن أبي زيد وجماعة.
مات سنة 352هـ انظر شجرة النور الزكية ص 85.

(2) هذه المسألة ساقطة من النسختين (ب، ج).

(3) انظر البرزلي ص 12.

مسألة:

سئل ابن الحاج هل تغسل القرحة دائماً أم في بعض الأوقات؟

فأجاب: إن كانت القرحة لا تجف أصلاً فلا غسل[1] وإن كانت تسيل في بعض الأوقات أو لا تسيل حتى ينكأها[2] فإنه يغسل في هاتين المسألتين.

مسألة:

ومما رويناه عن النووي والشافعي[3] الإجماع على أنه لا يجوز السرف في الطهارة، ولو كان على ضفة نهر وهو معنى ما في الرسالة والسرف من الغلو والبدعة وكأن هذا في غير ذي الوسواس[4].

مسألة:

سئل ابن رشد هل يهدم مسجد بنيت حيطانه بماء نجس؟

فأجاب: بأن قول من قال تلبس حيطانه ويصلى فيه ولا يهدم وهو الصحيح لا غيره وجدت به رواية أو لم توجد[5].

---

(1) لا غسل للعفو عنها ولعدم فائدة الغسل.

(2) «ينكأها» نكأ القرحة كمنع، قشرها قبل أن تبرأ فنديت.
انظر القاموس المحيط ج1 ص 31.

(3) هو أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطلبي رضي الله عنه الإمام البعيد الصيت والذكر الجليل القدر علامة الدنيا بلا ثنيا الحافظ الحجة النظار المتفق على جلالته وفضله وعلمه شهرته في أقطار الأرض تغني عن التعريف به، وترجمته واسعة أفردت بالتأليف له أتباع كثيرون جداً وانتشر مذهبه انتشار مذهب أبي حنيفة، ومن دعائه اللهم يا لطيف أسألك اللطف فيما جرت به المقادير، وهو مشهور بين العلماء بالإجابة.
مولده بغزة سنة 150 وتوفي بمصر سنة 204هـ.
انظر شجرة النور الزكية ص 28.

(4) هذه المسألة ساقطة من النسختين (ب، ج).

(5) هذه المسألة ساقطة من النسختين (ب، ج).

مسألة:

سئل شيخنا الإمام وهو أن يجعل على سطح المسجد الشرون وهو رماد أصله مما يجتمع بدور القرى من الإزبال والأرواث ويضاف إليها الجير وما في معناه كالأسمنت فيحرق ويجعل على البيوت كالجير لإصلاح الشقوق التي بسطح المسجد.

فأفتى بأنه أول ما يقطر المسجد نجساً ثم بعده طاهر وهو يحتمل أن يطهر بهذا الماء أو يغتفر للضرورة والدوام، ومنه أيضاً مسألة الشهباء[1] إذا اختلطت بالجير والتراب ويبنى منه بيت الماء أي مخازنه مثل البئر والماجن وطهرها أنه إذا رفع من الآبار أعلاها وغسل ظاهر الجوابي ونحوها أنها تطهر وذلك أنه رآها متنجسة بخلط النجس مع غيره فتطهر بالغسل أو النزح وأن الشهباء رماد النجاسة وفيه خلاف فيراعى للضرورة، ونقل غيره مثله أيضاً في رماد نجس يجعل على سطح المسجد يمنع القطر أنه أول ما يقطر نجس ثم يطهر بعد ذلك.

قال البرزلي فيحتمل أنه يطهر بالماء أو أنه صار رماداً وفيه خلاف فيغتفر للضرورة والدوام[2] [3].

مسألة:

وسئل الصائغ[4] عن مسألة وهي أن الفخار يدخن عليه بالعذرة والميتة

---

(1) الشهباء البياض المخلوط بسواد «الشهب» بياض يصدعه سواد والشهباء جير مزج برماد نجس.

انظر القاموس المحيط ج1 ص 90.

(2) هذه المسألة ساقطة من النسختين (ب، ج).

(3) انظر الحطاب على خليل ج1 ص 108.

(4) هو أبو محمد عبد الحميد بن محمد القيرواني المعروف بابن الصائغ الإمام المحقق أدرك أبا بكر بن عبد الرحمن وأبا عمران الفاسي، وتفقه بأبي حفص العطار وابن محرز والسيوري وغيرهم، ويه تفقه المازري له تعليق مهم على المدونة.

ثم يحرق بالحطب هل يقبل التطهير بالماء بعد ذلك أم لا؟

أجاب: قد اختلف في ذلك علماؤنا المتقدمون والمتأخرون والأشبه عندي إذا ذهبت عين النجاسة وأعراضها وخلفها أعراض أخر وصارت كالتراب فهي طاهرة للاستعمال وغيره وهو الظاهر عندي[1].

مسألة:

وسئل ابن رشد عن إدخال أواني البول لضرورة من يبيتون في المسجد ويفرغون ذلك في النهار ويغسلونه؟

أجاب: الأمر في هذا واسع إن شاء اللّه لا حرج على فاعله للضرورة المذكورة[2].

مسألة:

وحكى الشاذلي[3] في شرح الرسالة في باب جمل الفرائض إذا بات في المسجد وخاف من اللصوص إن خرج لقضاء الحاجة أن يتخذ آنية لذلك

وأصحابه يفضلونه على اللخمي.

تولى الفتيا في المهدية ثم خرج منها إلى سوسة ورجع إليها وأفتى ودرس وحصل النفع به إلى أن توفي سنة 486هـ وقبره بها معروف متبرك به.

انظر شجرة النور الزكية ص 117 وترتيب المدارك ج2 ص 794، 795.

(1) هذه المسألة ساقطة من النسختين (ب، ج).

(2) هذه المسألة ساقطة من النسختين (ب، ج).

(3) هو تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الله الشاذلي الشريف الحسني العارف بالله أخذ عن الشيخين أبي عبد الله محمد بن حرزهم وأبي عبد السلام بن مشيش بسنده المشهور عند أهل الطريقة، كان يحضر مجالسه بتونس ومصر أكابر العلماء كابن عصفور ومحي الدين بن جماعة والعز بن عبد السلام وابن دقيق العيد وابن الصلاح وابن الحاجب، كان جامعاً لجميع علوم الظاهر لا سيما علم التفسير له فيه نفس عال.

وقصد الحج وتوفي في طريقه بحميثرة من صعيد مصر في شوال سنة 656 وقبره هناك معروف حتى الآن. مولده سنة 571هـ.

انظر شجرة النور الزكية ص 186، 187.

فإن لم يجد بال فيه، وحكي عن ابن العربي «أن الغريب الذي لا يجد أين يدخل دابته فليدخلها المسجد عند الخوف من اللصوص ومن هذا إدخال البهائم التي تحمل الأثقال للمسجد أو خدمة الأسارى في بنائه وأحفظ لبعض الشيوخ وأظنه ابن العربي أنه أباح ذلك[1].

مسألة:

سألت شيخنا[2] عن حمل الطعام في الإناء المعد للنجاسة؟

فقال: سئلت عنها فأجبت «إن كان لضرورة فلا بأس وإلا فلا ينبغي»[3] [4].

مسألة:

وسئل اللخمي عما روي عن سحنون من منع الوضوء بالماء المحمول على دابة بغير إذن أربابها سواء كانت وديعة أم لا وأباح له التيمم؟

أجاب: لا تحل له الصلاة بالتيمم وعنده ذلك الماء وأرجو أن تكون هذه الحكاية عن سحنون غير صحيحة[5].

مسألة:

وسئل السيوري[6] هل يلزم زوال وسخ الأظفار في الوضوء أم لا؟

---

(1) هذه المسألة ساقطة من النسختين (ب، ج).

(2) في الأصل «شيخنا الإمام» والمقصود به ابن عرفة انظر الحطاب ج1 ص 117.

(3) قال الحطاب: «ما يعاف في العادات يكره في العبادات كالأواني المعدة بصورها للنجاسات والصلاة في المراحيض والوضوء المستعمل» انظر الحطاب ج1 ص 117.

(4) انظر الحطاب ج1 ص 117 والبرزلي ص 12، 13.

(5) هذه المسألة ساقطة من النسختين (ب، ج).

(6) هو أبو القاسم السيوري واسمه عبد الخالق بن عبد الوارث، قيرواني آخر تبعاته من علماء إفريقية وخاتمة أئمة القيروان وذو الشأن البديع في الحفظ والقيام بالمذهب والمعرفة بخلاف العلماء.

أجاب: لا تعلق قلبك بهذا إن أطعتني واترك الوسواس واسلك ما عليه جمهور السلف الصالح تسلم.

قلت: أراد أن الذي عليه السلف الصالح «تسلم» ترك التعمق ولا يرد عليه[1].

مسألة:

العجين والمداد في الظفر الذي فيه خلاف لأن حكم هذا حكم داخل الجسد ولكثرته فأشبه ما عفي عنه من جلد البشرة ونحوه مما لا يخلو منه الجسم غالباً وإن كان شيخنا الشبيبي حكى فيه الخلاف عن عبد الحميد والشيخ أبي محمد وظاهر الشريعة التسامح في مثل هذا لا سيما إن كان ذا وسوسة[2] [3].

مسألة:

سئل بعض متأخري التونسيين عمن توضأ وصلى ووجد في عينيه عمشاً[4].

كان آية في الدرس والصبر وكان يحفظ دواوين المذهب حتى أنه كان يذكر له القول لبعض العلماء فيقول: أين وقع هذا، ليس في كتاب كذا، ولا كتاب كذا، فكان آية في ذلك. ويعدد أكثر الدواوين المستعملة من كتب المذهب والمخالفين والجامعين، ويُقال إنه مال أخيراً إلى مذهب الشافعي، وله تعليق على نكت المدونة وتفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران، والأنزدي ولازم مدينة القيروان بعد خرابها إلى أن مات بها وعليه تفقه عبد الحميد، والمهدي واللخمي وأخذ عنه عبد الحق وابن سعدون وغيرهما وبعدهم حسان بن البربري وأبو القاسم المنهاري وكانت وفاته بالقيروان.

انظر ترتيب المدارك ج3 ص 770، 771.

(1) انظر الحطاب ج1 ص 201 والبرزلي ص 13.

(2) والبرزلي جعل مسألة وسخ الأظفار مستقلة عن مسألة العجين والمداد الحاصل تحت الأظفار وكون المسألتين مكملتان لبعضهما غير مستبعد.

(3) انظر البرزلي ص 13 والحطاب ج1 ص 201.

(4) العمش هو قذى العين الناتج عن سيلان الدمع. انظر القاموس المحيط ج2 ص 280.

قال: صلاته صحيحة إن شاء اللّه تعالى إن كان حك عينيه في وضوئه ويحمل على أنها صارت له[1] بعد الصلاة[2].

مسألة[3]:

سئل أبو القاسم السيوري عن الإنعاظ بتذكر هل ينقض الوضوء أم لا؟

فأجاب: لو وقع في الصلاة ما أفسدها فكذلك الوضوء.

قلت: إن وقع انكسار[4] عن بلة ظهرت في الصلاة فهو ناقض إلا أن يتكرر أو يشق الاحتراز منه ولا يقدر على رفعه فيكون كتكرار خروج المذي.

فإن ظهر بعد الصلاة فالمشهور صحتها ويتخرج على قول أصبغ إعادتها لأنه قد برز لقناة الذكر وانفصل عن موضوعه قياساً على ما إذا اغتسل ولاعب ثم خرج منه الماء بعد الصلاة[5].

مسألة:

وسئل أبو محمد عمن يتدلك أثر صب الماء؟

أجاب بالإجزاء.

قلت: فعلى هذا لو انغمس في نهر وطلع لحافته وتدلك يجزيه. فقال

(1) قال الحطاب: «الظاهر أن هذا ليس خاصاً بالقذى بل كل حائل حكمه كذلك إذا وجد بعد الوضوء وأمكن أن يكون طرأ بعد الوضوء فإنه يحمل على أنه طرأ بعد الوضوء وهذا جار على المشهور فيمن رأى في ثوبه منياً فإنه إنما يعيد الصلاة من آخر نومه نامها».
انظر الحطاب ج1 ص 200.

(2) هذه المسألة ساقطة من النسختين (ب، ج).

(3) هذه المسألة ساقطة من النسختين (ب، ج).

(4) والانكسار انثناء الذكر بعد إنعاظه. «وما تكسر وتثنى».
انظر القاموس المحيط ج2 ص 126.

(5) انظر الحطاب ج2 ص 298.

«كأن النهر[1] بعيد ولا يجزىء التدلك من خرج منه لأن صب الماء والتدلك كالشيء الواحد، وهو الراجح» وخالفه القابسي فقال: «لا بد من مقارنة التدلك لصب الماء».

مسألة:

وسئل عمن غسل ذراعه الأيمن بباطن ذراع أيجزىء ذلك الغسل في باطنها إذا غسلها؟

فأجاب: بأنه لا يجزىء.

قلت: إن نوي بذلك الغسل الوجوب أجزأه وترك الترتيب.

مسألة:

وسئل المازري[2] عمن يريد وَطْأ زوجته في ليالي الشتاء، فتأبى عليه

(1) صوابه قال لا يجزئ كأنه استبعد النهر، وتحرير المسألة على الراجح جواز الدلك إثر صب الماء ولو بعد الخروج من النهر إن قرب.
قال ابن أبي زيد: لو تدلك الجنب إثر انغماسه في الماء أجزاه وارتضاه ابن يونس، وابن بشير وهو الصحيح.
انظر الحطاب ج1 ص 218.
وهذه المسألة ساقطة من (ب، ج).

(2) هو أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المعروف بالإمام خاتمة العلماء المحققين والأئمة الأعلام المجتهدين الحافظ النظار كان واسع الباع في العلم والاطلاع مع ذهن ثاقب ورسوخ تام بلغ درجة الاجتهاد، ولم يفت بغير مشهور مذهب مالك، أخذ عن أبي الحسن اللخمي، وعبد الحميد الصايغ وغيرهما، وعنه خلق كثير منهم أبو محمد عبد السلام البرجيني وبالإجازة ابن رشد الحفيد والقاضي عياض وابن الحاج، من مؤلفاته شرح التلقين، وشرح البرهان لأبي المعالي سمّاه إيضاح المحصول من برهان الأصول، وكتابه الكبير التعلقة على المدونة، وكتاب الرد على الإحياء للغزالي المسمى بالكشف والإنباء على المترجم بالإحياء، وكان إماماً في الطب، وكان يفزع إليه في الطب كما يفزع إليه في الفتوى. مات في ربيع الأول سنة 536 بالمهدية ودفن بالمنستير.
انظر ترجمته في شجرة النور الزكية ج1 ص 127، 128 ووفيات الأعيان ج4 ص 285.

محافظة على الصلاة لعدم قدرتها[1] على الاغتسال بالماء البارد وخشية الضرر منه هل عليها حرج وهل على الزوج حرج إن أتاها مغلوبة وهو يعلم أنها تترك الصلاة؟

أجاب: متى خيف استعمال الماء لضرر انتقل إلى التيمم واستعمال السبب الناقل إليه لا يجوز إلا لشيئين: حاجته، وحدوث ضرورة، وأيضاً المعونة على المعصية لا تجوز فإن أمكنها تسخين الماء مكنته من نفسها وإن لم يمكنها بحال فلا يحل لها التمكين ولا يحل له الجبر مع علمه بترك صلاتها[2].

مسألة:

وسئل عز الدين عمن لا يمكنه قرب أهله إلا بالليل وإن فعل أخر أهله الصبح عن وقته لتكاسلها (في الغسل)[3]؟

أجاب: يجوز له أن يجامعها ليلاً ويأمرها[4] بالصلاة في وقت الصبح فإن أطاعته[5] فقد سعدت وسعد وإن خالفته[6] فقد أدى ما عليه[7].

مسألة:

وسئل المازري عن الوضوء من الصهاريج التي بنيت للسيل.

فأجاب: بأنها إن وقعت للشرب فلا يتوضأ بمائها وإن وقعت للانتفاع

(1) في الأصل «لخشيتها».
(2) انظر البرزلي ص 14.
(3) ما بين القوسين ساقط من الأصل (أ).
(4) في الأصل ويأمرهن.
(5) في الأصل «أطعن».
(6) في الأصل خالفن.
(7) انظر البرزلي ص 13.

جاز الوضوء وغيره[1] وإن شك استعمل القدر المتيقن وينبغي أن يجتنب الوضوء منها للشك في ذلك.

قلت: الظاهر الجواز إن بناها الولاة وسحنون يكره إن كانت من فعل الولاة وهذا يجري على ما استغرق الذمة هل يسلك مسلك الفيء فيحمل للغني والفقير أو مسلك الصدقة فلا يحل إلا للفقير ومصارف الزكاة ويتخرج على ذلك ما صنعه السلاطين والولاة والأمراء من الصهاريج والمراجل والآبار. هل يجوز منها الوضوء دون الشرب أو الشرب دون الوضوء أو يصح الأمران وهل تجوز للأغنياء والفقراء على السواء أم لا تجوز إلا للفقراء والذين يستحقون الزكاة دون غيرهم، فعلى القول بأنها كالفيء فأمرها واضح من تعميم الانتفاع بها للجميع، وإن قلنا كالزكاة انتفع به ذوو الحاجة، وفي انتفاع غيرهم به إن اتسع تردد، والأحوط عندي تجنبه إن لم يحتج إليه كما قال سحنون[2].

مسألة[3]:

أجاب: فواكه المساجد الحكم فيها على ما نص عليه المحبس، فإن لم يكن فعلى ما جرت به العادة، وإن لم تجر به عادة فالأصل تعميم الانتفاع والإباحة والتي شاهدت بالقيروان أنها تباع وتدخل في منافع المسجد إلا الجامع الأعظم فإنه مباح للناس. مسألة: قال ابن رشد: الغسل بالنخالة ظاهر الرواية أنه مكروه، ومنع سحنون غسل اليدين بالنخالة وكرهه مالك، وأجازه ابن نافع[4] ولعله في النخالة الخالصة وكان شيخنا يفرق بين زمن

---

(1) جاز الوضوء «إذ يرجع فيها لشرط المحبس لقول خليل: واتبع شرطه إن جاز». انظر الشرح الكبير ج4 ص 88.

(2) انظر البرزلي ص 14.

(3) هذه المسألة ساقطة من النسختين (ب، ج).

(4) هو أبو عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم المعروف بالصائغ كنيته أبو محمد كان صاحب رأي مالك ومفتي المدينة بعده كان أصمّ أمياً لا يكتب. قال: «صحبت مالكاً أربعين سنة

المسغبة فيراه محرماً وزمن الرخاء فيبقيه على الكراهة، ومرة فرق بين الرقيقة فمنع الغسل بها لأنها طعام، والغليظة فأبقاها على الكراهة.

مسألة:

سئل عز الدين عن اللحم إذا شرح بعد الذبح فانقطع منه عرق رقيق وجرى منه دم يسير.

أجاب: لا بأس بالدم الخارج من العروق الرقاق وهو طاهر حلال.

قلت: هو معنى قول ابن الحاجب الدم المسفوح نجس وغيره طاهر وقيل قولان كأكله والصحيح طهارته وأكله.

مسألة:

ما حكم من نام في ثوب متنجس؟

فأجاب: إذا نام في الثوب الذي فيه نجاسة أو لبسه ففي المدونة[1] يكره أن ينام فيه في وقت العرق خشية أن يتحلل من النجاسة شيء فيصيب بدنه فإن وقع ذلك وتحقق ملاقاة النجاسة لبدنه وجب غسل مكان النجاسة إذا علم، فإن شك جرى على حكم الشك في وصولها للبدن، وحينئذ يكون حكمها النضح بالماء.

ما كتبت عنه شيئاً وإنما كان حفظاً أحفظه وهو الذي سمع منه سحنون وكبار أتباع أصحاب مالك، والذي سماعه مقرون بسماع أشهب في العتبية وهو الذي ذكره» وروايته في المدونة قال أشهب ما حضرت لمالك مجلساً إلاً وابن نافع حاضر، ولا سمعت إلاً وقد سمع لأنه كان لا يكتب فكان يكتب أشهب لنفسه وله وجلس مجلس مالك بعد ابن كنانة وكان أبوه صائغاً له تفسير في الموطأ رواه عنه يحيى بن محمد.

توفي سنة ست وثمانين ومائة.

انظر ترجمته في الديباج ج1 ص 409.

(1) في (ب، جـ) (ح) ويقصد سحنون.

مسألة:

وأما إن شك في البقعة فحكى ابن جماعة[1] الاتفاق على أنها لا تنضح وفي القواعد المنسوبة لعياض حكمها النضح كغيرها والله أعلم.

مسألة:

في المدارك «سأل الأبياني لقمان بن يوسف عن الخمير تجعل على الدمل» فقال: «لا بأس به».

مسألة:

(وسئل السيوري)[2] عمن هو في الغابة ويخاف خروج القامة الأولى للظهر إن هو طلب الماء هل يتيمم؟

أجاب: فإنه يتيمم وحكم العشاءين كالظهر والعصر في جواز التيمم إن خشي خروج الوقت إنْ طلب الماء.

مسألة:

وسُئِل عمن لدغته عقرب وحضر وقت الصلاة ولا قدرة له على التيمم ويجد من ييممه فوق الثوب.

أجاب: التيمم من فوق الثوب لا يجوز فإن خاف مرضاً أو زيادة في إخراج يده منه فهو بمنزلة من لم يجد ماء ولا تراباً، وفيها أقوال والأصح أنه لا يصلي ولا يقضي.

---

(1) هو أبو يحيى أبو بكر بن القاسم بن جماعة الهواري الفقيه الإمام العمدة العالم القدوة أخذ عن أئمة من أهل المشرق والمغرب منهم ابن دقيق العيد وعنه ابن عبد السلام كان يرى أن التصوف هو أكل الحلال.
توفي سنة 712هـ.
انظر شجرة النور الزكية ص 205، 206.

(2) ما بين القوسين ساقط من النسختين (ب، ج).

قلت: وعلى ما نقل أبو عمران[1] في التعالي واللخمي عن القابسي أنه يومئ بيده ووجهه للأرض يمسح هنا على الثياب من باب أحرى وقياساً على العضو الذي به ألم في الوضوء، وقال في جواب آخر في المكتوف إذا أمكنه أن يمرغ وجهه وذراعيه وإن لم يستوعب فإنَّه يجب عليه ما أمكنه من ذلك.

قلت: إلا أن يكون ما أمكنه مسحه من الوجه والذراعين قليلاً جداً فيحتمل أن يُقال فيه هو كالعدم كمن أتت (الجراح)[2] على أكثر جسده ويحتمل أن يفعله على كل حال لأنه (لا بدل له)[3] عنه.

مسألة:

من مسائل ابن القداح:

سُئِل عن جابية اجتمع فيها ماء المطر وفي السطوح التي يجري لها منها الماء روث القطط هل يتنجس الماء بذلك؟

فأجاب: لا يتنجس الماء بذلك وكذلك لو تغيّر ماء المطر بالسطح لا بالروث فطاهر[4] لأنه تغيّر بممره، وتغيّر الماء بممره أو مقره لا يضر.

---

(1) هو أبو عمران الفاسي واسمه موسى بن عيسى بن أبي حاج واسمه يحيى بن ولهم بن الخير الغفجومي وغفجوم فخذ من زناتة، وقال السمنطاوي: «من هوارة أصله من فاس وبيته به مشهور»، استوطن بالقيروان وحصلت له بها رئاسة العلم، وتفقه عند أبي الحسن القابسي، ورحل إلى قرطبة فتفقه بها عند أبي محمد الأصيلي ثم رحل إلى المشرق فحج حججاً ودخل العراق فسمع من أبي الفتح بن أبي الفوارس وغيره الكثير، ودرس الأصول على القاضي أبي بكر الباقلاني وكان قد سمع بمكة من أبي ذر ثم رجع بالقيروان فاستوطنها فلم يزل إماماً بالمغرب وأخذ عنه الناس وتفقه عليه جماعة كثيرة..

توفي سنة ثلاثين وأربعمائة، ومولده سنة ثلاث وستين وثلاثمائة.

انظر ترتيب المدارك للقاضي عياض تحقيق الدكتور أحمد بكير ج2 ص 702، ص 706.

(2) ما بين القوسين ساقط من النسخة (أ).

(3) في النسخة (أ) (لا بد له).

(4) انظر البرزلي ص 15 والمعيار ج1 ص 24.

مسألة:

إذا رجعت قناة[1] الدار إلى البير ولم يتغيّر فلا شيء فيه.

مسألة:

الثوب النجس إذا طهر قبل غسله بالصابون أجزأ عن إعادة غسله به، ولو تقدم غسله بالصابون أو نحوه لا بد من إعادة غسله بالماء المطلق بعد ذلك، وكذلك الحكم لو كانت مجموعة ثياب من بينها ثوب نجس فإن غسلت بالماء قبل الصابون حتى تطهرت أجزأ عن الإعادة، وإن غسلت بالصابون أولاً لا بدّ من إعادة غسلها بالماء المطلق.

قلت: الذي رأيته (للشيخ)[2] ابن عبد السلام أنه لا يفتقر لإعادة غسل[3].

مسألة:

من لبس ثوباً طاهراً يابساً على ثوب مبلول نجس تنجس به فإن كانت النجاسة بموضع معين غسل وحده وإلا غسل الجميع، فإن لم يكن عنده غيره وضاق الوقت صلّى به[4].

مسألة:

النبل[5] المشترى من السوق محمول على الطهارة.

---

(1) القناة التي تحفر لإخراج الماء من البيت.
انظر مختار الصحاح ص 554.

(2) في الأصل «لشيخ شيوخنا».

(3) قال البرزلي: «هو عندي يجري على ورود الماء المضاف على النجاسة».
انظر البرزلي ص 15.

(4) انظر البرزلي ص 15.

(5) النبل: السهام. انظر القاموس المحيط ج4 ص 54.

مسألة:

عرق الحمام ما يسقط من بخاره من السقف إذا برد وصار ماء، الصحيح طهارته فلا يجب التطهير على من أصابه في ثوبه أو بدنه.

مسألة:

إذا وقعت ريشة غير مذكاة في طعام مائع، طرح.

مسألة:

من ذكى طائراً فوقع في الماء، لم يضره.

مسألة:

من توضأ بنية الحدث الأصغر ثم تذكّر الجنابة فغسل بقية جسده، فالمذهب يجزيه ولا يعيد الوضوء.

مسألة:

من اغتسل ونسي غسل وجهه ثم توضأ بعده فإن كان بغير لحية أجزأه وإن كان ملتحيا فلا بد من غسلها وتخليلها.

مسألة:

من توضأ ثم أراد غسل الجمعة بناء على وجوبه بأن أخّر غسل رجليه حتى اغتسل، أساء وصح وضوءه.

البرزلي قلت: لأبي عمران الصنهاجي، وأظن ابن يونس[1] نقله، سُنَّة

---

(1) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي الإمام الحافظ النظار أحد العلماء وأئمة الترجيح الأخيار الفقيه الفرضي الفاضل الملازم للجهاد الموصوف بالنجدة الكامل، أخذ عن أبي الحسن الحصائري القاضي وعتيق بن عبد الحميد الفرضي وأبي بكر بن عباس من علماء صقلية وغيرهم وعن شيوخ القيروان وأكثر من النقل عن بعضهم منهم =

تنوب عن واجب وهو غسل الجمعة ينوب عن وضوء الحدث.

مسألة:

من اغتسل ثم قشر جلده من بثرة[1] أو جرب فلا شيء عليه.

قلت: تقدم للخمي وغيره خلافه[2].

مسألة:

لا يلزم الحائض غسل رأسها بالطَّفل[3] فإن غسلته قبل طهرها فلا بأس به.

مسألة:

الجواب: إن نسي الاستنجاء حتى توضأ فإن كان القبل غسله بحائل والدبر يغسله.

مسألة:

ويجزئ الاستنجاء بعد قضاء الحاجة في موضعها إذا حصل الاستبراء.

= أبو عمران الفاسي وحدث عن أبي الحسن الفاسي.

ألف كتاباً في الفرائض وكتاباً خلافاً للمدونة أضاف إليها غيرها من الأمهات، عليه اعتماد طلبة العلم.

توفي في ربيع الأول سنة 451هـ وقبره بالمنستير معروف متبرك به حذو باب القصر الكبير يعرف بسيدي الإمام.

انظر ترجمته في شجرة النور الزكية ج1 ص 111 ومقدمة الحطاب على خليل ج1 ص 35.

(1) مادة بثر «والبثور» خراج صغار واحدتها (بثرة) تكون في الجسم.
انظر مختار الصحاح ص 40.

(2) انظر الحطاب ج1 ص 217 وهذه المسألة لابن قداح.

(3) الطفل بالفتح طين أصفر معروف بمصر. وتصبغ به الثياب.
انظر تاج العروس ج7 ص 419.

مسألة:

ونقل في آخر باب الصلاة في العتبية[1] عن سحنون[2] في رجلين أمَّ أحدهما صاحبه، فأحدث الإمام، فاستخلفه عن نفسه، فعن أصبغ لا يجوز له أن يبني على صلاة الإمام، إذ ليس معه غيره فيكون خليفة على نفسه فيقطع ويبتدئ ولا يجوز له أن يبني.

مسألة:

وذكر ابن قداح أنه إذا صلّى مَنْ ثوبه طاهر ملاصقاً لمن ثوبه نجس، لم يضره إلاً أن يسجد عليه أو يجلس.

مسألة:

وقال ابن قداح: «إذا تعلق (الصبي)[3] بأبيه وهو في الصلاة فإن غلب على ظنه طهارة ثوبه فلا شيء عليه، وإن تيقن النجاسة وسجد على بعضها أو جلس بطلت[4] وإلاً لم تبطل»[5].

---

(1) وتسمى المستخرجة. لأبي عبد الله محمد العتبي بن أحمد بن عبد العزيز بن عتبة القرطبي الفقيه الحافظ العالم المشهور الإمام. سمع من يحيى بن يحيى وسعيد بن حسان وغيرهما ورحل فأخذ عن سحنون وأصبغ وغيرهما وروى عنه محمد بن لبابة وأبو صالح وسعيد بن معاذ والأعناقي وغيرهم. توفي سنة 254هـ أو سنة 255 انظر ترجمته في شجرة النور الزكية ص 75 والديباج ج2 ص 176.

(2) في نسخة (أ) في آخر صلاة العتبية عن سحنون وفي نسخة (ب) وفي آخر صلاة العتبية عن (د) وأظنه يرمز بها إلى المدونة، وفي نسخة (جـ) وفي آخر صلاة العتبية عن (ح) ولعله يرمز بها إلى سحنون.

(3) في الأصل للبرزلي (الصغير).

(4) بطلت صلاته على القول بوجوب إزالة النجاسة ويعيدها أبداً وعلى القول بسنية إزالتها يعيدها في الوقت.
انظر الحطاب ج1 ص 131.

(5) انظر البرزلي ص 15، 16.

مسألة:

من جلس على محفظة[1] فيها «أقداح أو أوراق»[2] نجسة في الصلاة لا يضر وإن دفعها بيده بطلت[3].

مسألة:

إذا سافر في البحر فكان الناس يطؤون ثيابه وهو يعلم أنهم لا يتحفظون فإذا نزل إلى البر غسل ثوبه وأعاد ما (أدرك وقته)[4][5].

مسألة:

إذا دخل الوقت على جماعة وليس معهم من الماء إلاً قدر وضوء واحد منهم أعطوه للإمام فهو أولى به منهم.

قلت: ظاهره بغير قرعة.

مسألة:

من أتى المسجد وهو جنب والدلو فيه فإذا ضاق الوقت تيمم ودخل لأخذه وإن اتسع انتظر من يأتي يناوله إياه.

---

(1) في الأصل للبرزلي «على محفظة فيها ورق نجس». وفي نسختي (ب، جـ) «على قدح نجس».
والقدح: بالكسر السهم قبل أن يراش وينصل.
انظر القاموس المحيط ج1 ص 241.

(2) المراد بالمحفظة هنا كنانة الأسهم والوعاء الذي توضع فيه النعال للحفظ، فإن كان النعل المتنجس في وعاء، فإن حركه المصلي أو جلس عليه لم تبطل صلاته، وإن رفعها قطع لأنه حامل للنجاسة.
انظر الحطاب ج1 ص 137.

(3) انظر البرزلي ص 16.

(4) في الأصل «ما كان وقته حاضراً» البرزلي ص 16.

(5) انظر البرزلي ص 16.

قلت: ومثله إذا كان الماء بالمسجد[1].

مسألة:

وقال: «إذا كان الثوب مخلوطاً بحرير أقل من النصف جاز لبسه ولا يجوز لبس الخالص وتصح الصلاة به»[2].

مسألة:

وقال: لا يجوز للرجل أن يبطن ثوبه بالحرير على المشهور[3].

مسألة:

وقال: يجوز عمل شرابة الحرير في الثوب[4].

مسألة:

وإذا قلع الضرس وربط لم تجز الصلاة[5] فإن رده لموضعه فالتحم جازت الصلاة للضرورة[6].

---

(1) انظر البرزلي ص 16 حيث يقول: «مثله إذا كان الماء في المسجد هل يتيمم أو يدخل بغير تيمم وهي المسألة التي سأل عنها مالك محمد بن الحسن فأجابه ابن الحسن بالأول وسكت عنه مالك».

(2) انظر البرزلي ص 16.

(3) انظر البرزلي ص 16 حيث قال: «ولعله يتخرج على المنشئ برصاص أو غيره».

(4) شرابة الحرير: جزء من الثوب منسوج من حرير. قال الأعشى:

هو الواهب المسمعات ... بين الحرير وبين الكتن

انظر تاج العروس ج1 ص 321.

(5) بناء على أنه نجس فإن التحم جازت للضرورة كمن أجبر عظمه بعظم ميتة، انظر الحطاب ج1 ص 121.

(6) انظر البرزلي ص 16.

مسألة:

ومن مسح على السباط الذي بالقفل أجزأ إن ستر محل الفرض.

وبالله التوفيق

المبحث الثاني: الصَّلاة

مسألة:

وفي نوازل (ابن الحاج)[1] يطلع الفجر في طول النهار إذا بقي ربع الليل وفي قصر النهار إذا بقي ثمنه وفي اعتداله إذا بقي سبعه[2].

مسألة:

(وفي أحكام ابن الحاج)[3] إذا ذكر الصبح والإمام يخطب فليقم ويصليها بموضعه ويخبر من صلّى الصبح بعد فراغ الإمام من الخطبة الذي يليه بأنه صلّى الصبح إن كان ممن يقتدى به، وإلاَّ فليس عليه ذلك، ولو ذكرها في صلاة الجمعة تمادى ثم صلّى ما نسي بعد الفراغ من صلاة

---

(1) السباط الذي بالقفل هو النعل المغلق إذا طال حتى تجاوز الكعبين.

(2) في (ب، ج) حج وهو القاضي أبو عبد الله محمد بن أحمد يعرف بابن الحاج الإمام الفقيه الحافظ القدوة أخذ من محمد بن فرج مولى ابن الطلاع وابن رزق وروى عن أبي مروان بن سراج وأبي علي الغساني، وعنه ابنه أحمد والقاضي عياض وأبو بكر بن ميمون وابن بشكوال، كان يدور القضاء في وقته بينه وبين أبي الوليد بن رشد في خلافة يوسف بن تاشفين ألف النوازل المشهورة، وشرح خُطْبة صحيح مسلم وكتاب الإيمان والكافي في بيان العلم.

قتل ظلماً بالمسجد الجامع وهو ساجد في صلاة الجمعة سنة 529 ومولده سنة 458هـ.

انظر شجرة النور الزكية ص 132.

انظر البرزلي ص 17 حيث يقول: إن ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس تابع للنهار وكذلك ما بين العشاءين تابع لليل.

(3) في (ب، ج) (وفي أحكامه). انظر الحطاب ج2 ص 179، 180.

الجمعة وفي إعادتها ظهراً خلاف.

مسألة:

أجاب الصائغ عن معرفة القبلة ببلاد إفريقية فقال: «إنما ينظر إليها في الطلوع عند منتهاها في نصف دجنبر ورجوعها منه فالموضع الذي ترجع فيه هو القبلة، هكذا حكاه غير واحد من المتقدمين ممن لهم بهذا العلم عناية.

قلت: وكذا ذكر في الطرر عن أبي إبراهيم[1] في قبلة قرطبة وأجاب عبد المنعم[2] بأن قبلة القيروان مطلع قوس النعايم[3] ومطلع الشمس في دجنبر أيضاً قبلة القيروان[4].

مسألة:

أجاب أبو محمد بأن القملة إذا وجدها في الصلاة وهو في غير المسجد أحب إلينا أن ينقلها من موضع لآخر ولا يصرها وقيل يصرها.

---

(1) هو أبو إبراهيم إسحاق بن يحيى بن مطر الأعرج الورياغلي الإمام الفقيه الفاضل العالم العامل الكامل أخذ عن أبي محمد صالح وغيره وعنه أبو الحسن الصغير وغيره له طرر على المدونة.
توفي في فاس سنة 683هـ.
انظر شجرة النور الزكية ص 202.

(2) هو أبو الطيب عبد المنعم بن إبراهيم الكندي المعروف بابن بنت خلدون، هو ابن أخت الشيخ أبي علي بن خلدون الإمام المشهور، أخذ عن أبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران الفاسي، وبه تفقه اللخمي وأبو إسحاق بن منظور القفصي وعبد الحق سعدون، له على المدونة تعليق مفيد وكان له حظ وافر في الحساب والهندسة.
حكي أنه كان دبر جلب مياه البحر من ساحل تونس إلى القيروان على هيئة خليج بنظر هندسي ظهر له فاخترمته المنية قبل نفاذ ما دبره.
توفي سنة 435هـ.
انظر شجرة النور الزكية ص 107.

(3) لم أقف لقوس النعايم على معنى.

(4) انظر المعيار ج1 ص 125.

قلت: ولبعض شارحي الرسالة إذا وجدها في الصلاة وهو في المسجد أنه ينقلها ويصرها إن أمكن ولم يكثر عمله وكان شيخنا الغبريني يفتي بأن قشرها نجس وينقله عن ابن عبد السلام ويقول: «حامله كحامل النجاسة»، وكان شيخنا الإمام يفتي بخفة ذلك.

مسألة:

وسُئِلت عن جمع البادية في وسط النزلة ليلة المطر.

فأجبت: إن كان لهم إمام (راتب)[1] ويجعلون موضعاً لصلاتهم أينما نزلوا يجمعون.

مسألة:

وأفتى ابن سهل[2] في نوازل ابن الحاج بقصر الصلاة إن كان الجيش مع أمير المسلمين محاصراً لحصن العدو.

ثم نقل غيره قولاً آخر فقال: وأراهم يتمون.

قلت: قول ابن سهل هو الجاري على مذهب المدونة وكان شيخنا الإمام يقول إن جيش إفريقية في هذا الوقت مع الأعراب كالجيش في دار الحرب لقلة الأمن معهم.

مسألة:

سُئِل أبو محمد عن الصَّلاة خلف عاق والديه.

فأجاب: الصلاة خلف غيره أولى ولا يعيد من صلّى خلفه.

قلت: المحصول في إمامة الفاسق أربعة أقوال:

---

(1) ما بين القوسين ساقط من النسخة (أ).

(2) وابن عرفة بهذا يميل إلى قصرهم كما لو كانوا في دار الحرب.

الإعادة في الوقت[1]، وأبداً[2]، والفرق بين الجمعة وغيرها[3] وعدم الإعادة وهو الظاهر من جل فتواهم[4] وهو ظاهر المدونة عند بعضهم.

مسألة:

أجاب السيوري بأن المأمومين إذا كان فيهم من لا يحسن قراءة الفاتحة أن الإمام ليلة الجمع يجمع بهم الشفع والوتر.

مسألة:

وفي نوازل ابن الحاج[5] إذا صلّى رجلان ونوى كل واحد منهما أنه إمام لصاحبه صحت لكل واحد منهم، وإن نوى كل منهما أنه مأموم فسدت على كل واحد منهما.

كذا قال سحنون معلقاً عنه، ورأيت سياق المسألة في النوادر على خلاف ذلك وأنه إن نوى كل واحد منهما أن يكون مأموماً لصاحبه فصلاتهما جائزة نوى الآخر الإمامة أم لا[6]، وتأمل ما في سماع موسى خلاف ذلك.

وابن سهل هو القاضي أبو الأصبغ عيسى بن سهل عبد الله الأسدي القرطبي الإمام الفقيه الموثق النوازلي تفقه بابن عبد الله بن عتاب ولازمه وأخذ عن ابن القطان، وكان يحفظ المدونة والمستخرجة وتفقه به جماعة منهم القاضي أبو محمد بن منصور وغيره، وله في الأحكام كتاب جيد «الإعلام بنوازل الأحكام» عليه عول شيوخ الفتيا والحكام.

مولده سنة 413هـ وتوفي سنة 486هـ بغرناطة.

انظر ترجمته في الديباج ج2 ص 70 وما بعدها وشجرة النور الزكية ص 122 وتاريخ قضاة الأندلس ص 96.

(1) بناء على أنها مكروهة.

(2) بناء على أنها باطلة والصلاة خلفه حرام.

(3) إذ يعيد الجمعة أبداً ويعيد غيرها ندباً بناء على القول بالتفضيل.

(4) والراجح عدم الإعادة في الجميع.

(5) النوازل كتاب للقاضي أبي عبد الله بن الحاج.

(6) المدونة ج1 ص 86.

قلت: لعله يريد ما نقله عن سحنون أن المسلِّم منهما أولاً صلاته باطلة دون الثاني.

مسألة:

وفيه: رجل أدرك ثانية إمامه فأحدث الإمام ولم يستخلف فيصلي المسبوق فذا يبدأ في صلاته بالبناء قبل القضاء، ومثله مسبوق بركعة فذكر سجدة. وهو جالس في الرابعة مع الإمام يقوم بعد سلام الإمام فيأتي بالركعة الثانية يقرأ فيها أم القرآن فقط، ثم يأتي بالأولى ويقرأ فيها بأم القرآن وسورة ويسجد سجدتين بعد السلام[1].

مسألة:

إذا خرج لغسل الدم فظن فراغ الإمام من الصلاة فأتم الصلاة مكانه فتبين عدم تكميله. فعن ابن القاسم[2] عدم الإعادة، وفيه اعتراض لأنه سلم قبل إمامه.

قلت: أجراها ابن رشد[3] على الخلاف هل خرج عن حكم إمام أم لا.

مسألة:

إذا انحنى الإمام لكبر حتى يصير كالراكع أو قريباً منه وقد وقعت واختار شيخنا الجواز في القضية الواقعة وكان يصلي خلفه لكبره وصلاحه وقدم هجرته في الطلب[4].

(1) انظر المدونة ج1 ص 144.
(2) في (ب، ج) (ق).
(3) في (ب، ج) بر.
(4) لم أقف (لقدم هجرته في الطلب) على معنى لكن لعله يريد قدم هجرته في طلب العلم. انظر البرزلي ص 21.

مسألة:

إذا قرأ سجدة فريضة سجد في وقت النهي. قاله في أحكام ابن الحاج[1].

قلت: لأنها تابعة للفرض فأشبهت سجود السهو[2] قبل السلام، واختلف في البعدي هل يسجده في وقت النهي أم لا وهو تابع للصلاة[3].

مسألة:

وأفتى السيوري بأنه إذا أقيمت صلاة الصبح لا يركع الفجر ويدخل معهم في صلاة الصبح.

قلت: وأعرف لابن الجلاب[4] أنه يخرج يصلي الفجر ثم يرجع وأما صلاة الوتر فإنه لا بد من خروجه للإتيان بها[5].

مسألة:

وسُئِل ابن رشد عمن سها عن الرفع من الركوع حتى رفع الإمام رأسه منه وسجد.

---

(1) في (ب، ج) (حج).

(2) علل البرزلي صحة إيقاع السجدة وقت النهي بتبعيتها للصلاة.

(3) يفهم من قوله: (وهو تابع للصلاة) صحة وقوعه في وقت النهي.

(4) هو أبو القاسم عبيد الله بن الحسن بن الجلاب من أهل العراق الإمام الفقيه الأصولي العالم الحافظ، تفقه بالأبهري وغيره، وكان من أحفظ أصحابه وأنبههم وتفقه به القاضي عبد الوهاب وغيره من الأئمة، له كتاب في مسائل الخلاف وكتاب التفريع في المذهب مشهور معتمد.
توفي منصرفه من الحج سنة 378هـ.
انظر شجرة النور الزكية ج1 ص 92 والديباج ج1 ص 461 والوفيات ص 234.

(5) (لسقوطها بعد صلاة الصبح).
انظر الحطاب على خليل ج2 ص 81.

أجاب: بأنه يصوّر[1] ما لم يعقد الإمام الثانية على الخلاف في عقد الركعة فإن سها عن الركوع حتى رفع الإمام منه رأسه وسجد أتبعه ما لم يرفع الإمام رأسه من السجدة الثانية.

مسألة:

الذين ينوبهم التصوير[2] ساه ونائم ومزحوم ومشتغل بحل إزاره أو ربطه، والمتحصل في جواز تصويرهم سبعة أقوال.

وفي حد ما يصوّر إليه أربعة أقوال فعلى عدم اعتبار تعيين القائلين ينتهي إلى ثمانية وعشرين قولاً من ضرب سبعة في أربعة، والقول بالإلغاء والقول مطلقاً هو التاسع والعشرون.

مسألة:

وسُئل السيوري عمن تيمم ثم دخل الفريضة لكن بعد دخوله شك في الإحرام فقطع.

---

(1) لعله يقصد أن المأموم إذا سها عن الركوع حتى رفع الإمام منه رأسه وسجد يكمله ما لم يعقد الإمام ركوع الركعة الثانية، وتحرير المسألة كالآتي:
أن المأموم إذا سها عن الركوع مع الإمام حتى فاته أو غفل عنه أو نعس أو زوحم أو اشتغل بحل إزاره ففي المسألة أربعة أقوال:
الأول: أن تلك الركعة فاتته مطلقاً سواء كانت أولى أو غير أولى وسواء كانت الصلاة جمعة أو لا.
الثانية: لا تفوته مطلقاً.
الثالث: تفوته إن كانت أولى ولا تفوته في غير الأولى وهو المشهور.
الرابع: تفوته إن كانت جمعة ولا تفوته في غير الجمعة وأما لو كبر بعد ركوع الإمام فلم يدرك معه حتى رفع الإمام رأسه فقد فاتته الركعة ولا يجزئه أن يركع ويتبعه قولاً واحداً.
انظر الحطاب على خليل ج2 ص 54، 55.

(2) (ينوبهم التصوير) أي يجوز لهم إكمال ما فاتهم إذا سهوا أو زوحموا أو اشتغلوا بحل إزارهم أو ربطه يجوز لهم إدراك ما فاتهم واللحوق بالإمام قبل رفعه من ركوع الركعة الثانية.

فأجاب: لا تلزمه إعادة التيمم.

قلت: معناه إذا لم يطل فإن طال تيمم ولا يجري فيه خلاف مسألة ما إذا ذكر نجاسة في الصلاة هل يعيد الإقامة، ولا من مسألة ما إذا أقيمت على أمام معين ثم قدم الإمام هل يعيد أم لا ذكره ابن العربي في العارضة[1].

مسألة:

قلت: ظاهر كلام ابن رشد[2] في هذا الجواب وجوب الإجارة على الصلاة لمن التزمها وهو مخالف لما بلغنا عن القاضي أبي إسحاق بن عبد الرفيع[3] أنه أبى أن يحكم بها وهو الجاري على مذهب المدونة[4] إن الإجارة على الإمامة مكروهة والقاضي لا يحكم بالمكروه[5].

مسألة:

وسُئل بعض الإفريقيين عن قوم يدعون الصلاح ويقولون نعلم ما في

---

(1) العارضة هي عارضة الأحوذي في شرح الترمذي لأبي بكر بن العربي.
انظر المعيار ج13 ص 462. وشجرة النور الزكية ج1 ص 136.

(2) في (ب، ج) (د).

(3) هو أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع الربعي التونسي قاضي القضاة علامة زمانه وفريد عصره وأوانه الفقيه الأصولي العالم بالأحكام والنوازل.
أخذ عن جماعة الوافدين على تونس من الأندلس وسمع منهم ومن أبي عمرو عثمان المعروف بابن شقر والقاضي أبي عبد الله بن عبد الجبار، ألف معين الحُكام في مجلدين غزير الفائدة كثير العلم نحا فيه اختصار المتيطية، وله رد على ابن حزم في اعتراضه على مالك في أحاديث خرجها في الموطأ وله اختصار أجوبة ابن رشد وله البديع في شرح التفريع لابن الجلاب.
وُلِد سنة سبع وثلاثين وستمائة وتوفي في رمضان سنة ثلاث وثلاثين وسبعمائة.
انظر شجرة النور الزكية ج1 ص 207، وشرف الطالب لابن القنفذ ص 73 ولفظ الفرائد لابن أبي العافية ص 186.

(4) في (ب، ج) (د).

(5) انظر الحطاب ج1 ص 455، 456 والبرزلي ص 24.

بطون النساء وأين يموت ووقت نزول الغيث وقد تواترت بذلك أقوالهم.

أجاب: هؤلاء قوم كذابون[1] لا يسمع منهم ولا يجلس إليهم حين إخبارهم بمثل هذا.

قلت: بل يجب هجرانهم مطلقاً وهم أشر من الوهابية[2] لأنهم يزعمون أنهم من أهل السنة، واعتقادهم ذلك كفر لأنه اعتقاد خلاف نص القرآن فيذكر فإن تمادى على اعتقاده فهي ردة ويجري عليه أحكام المرتدين[3].

مسألة:

وسئل[4] عن سؤال الضعفاء في المسجد ورفع الأصوات بالمسألة.

فأجاب: قال مالك[5] يحرمون ويقامون من المسجد.

قلت: ومن هذا ما يقع اليوم من رفع الأصوات في المساجد لرفع الحوائج إلى السلطان والقضاة والأمراء فينهون عن ذلك[6] ولا يتركون.

مسألة:

شاهدنا اليوم وقود الثرايا والقناديل في جامع الزيتونة وغيره وينفق في

---

(1) في (ب، جـ) (كاذبون).

(2) في جميع النسخ (أشر من الوهابية) وفي الأصل للبرزلي المرهبة وهو الظاهر.

(3) انظر البرزلي ص 24.

(4) في الأصل للبرزلي (سُئِل اللخمي).

(5) هو الإمام المشهور أبو عبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي نسبة إلى ذي أصبح قبيلة كبيرة باليمن سموا باسم جدهم أصبح اختلف في تاريخ ميلاده فقيل سنة 90هـ وقيل 93هـ وقيل 95هـ وتوفي رحمه الله بالمدينة المنورة سنة 179هـ وقيل سنة 178هـ.
انظر ترجمته في المدارك ج1 ص 102 والديباج ج1 ص 82 والإمام مالك للشيخ أبي زهرة.

(6) والأصل في ذلك كله النهي عن إنشاد الضالة وقوله عليه السَّلام: **«لا رد الله عليك ضالتك»**.

ذلك أموال ولا مغيّر ولا منكر فيحتمل أن يكون وقفوا على ما يدل على الجواز، ووقعت الغفلة عنه وكذلك البوق في رمضان وعلى ظني أني وقفت لابن الحاج[1] المتأخر على إنكار ذلك وسألت عن ذلك شيخنا الغبريني فاحتج للجواز بالواقع.

قلت: ليس بحجة[2] وسألت شيخنا[3] الإمام فأجاب بالجواز وذكر عن ابن عبد السلام أنه أمر بأدب المنكر لذلك حين نزلت بالقيروان ففيها وقعت الفتيا[4].

مسألة:

سُئل عز الدين أيضاً عن موضع كان مرحاضاً ثم ترك استعماله وصار بيتاً يجلس فيه إلاً أنه بهيئته الأولى فما حكم الصلاة والقراءة فيه.

فأجاب: إنَّه إذا أزيلت آثار النجاسة من ظاهر المرحاض وباطنه فلا بأس بالصلاة والقراءة فيه والأولى أدباً أن تغيّر صورة المرحاض. البرزلي: «أما إذا غيّرت صورته فالأمر واضح[5] وأما إذا بقي على صورته فشرط طهارة ظاهره لازم وأما باطنه فيحتمل أن تكون طهارته من باب

(1) هو محمد بن محمد أبو عبد الله العبدري المعروف بابن الحاج المغربي الفاسي من العلماء العاملين من أصحاب الشيخ أبي محمد بن أبي جمرة، كان فقيهاً عارفاً بمذهب مالك سمع بالمغرب من بعض شيوخه وقدم القاهرة، وسمع بها الحديث وحدث بها، وهو أحد المشايخ المشهورين بالزهد والخير والصلاح.
صنف كتاباً سماه المدخل إلى تنمية الأعمال لتحسين النيات والتنبيه على كثير من البدع المحدثة والفوائد الممتحنة وهو كتاب جمع فيه علماً غزيراً.
توفي رحمه الله سنة سبع وثلاثين وسبعمائة.
انظر ترجمته في الديباج ج2 ص 321، 322.

(2) ليس بحجة لأن الفقهاء لم يجيزوها إلاً في الأعراس خاصة.

(3) ابن عرفة.

(4) انظر البرزلي ص 25.

(5) دليله تحويل مسجد النبي الذي كان مقبرة للمشركين . البرزلي ص 26.

الكمال»[1][2].

مسألة:

وأجاب بعضهم[3] بأن تغميض العينين في الصلاة إن كان ذلك مما يثبت عليه خشوعه وحضور قلبه مع ربه فهو حسن.

قلت: ليس هذا بمخالف لمذهبنا[4].

مسألة:

وأجاب[5] أيضاً بأنه لا بأس بالقيام إكراماً واحتراماً للوالدين والعلماء والصالحين، وأما في هذا الزمان فصار تركه مؤدياً إلى التباغض والتحاسد والتدابر فينبغي أن يفعل دفعاً لهذا المحظور ولو قيل بوجوبه لم يكن بعيداً. وقال في جواب آخر لا بأس بالقيام لمن يرجى خيره أو يخاف شره من أهل الإسلام، وأما الكفار فلا يقام لواحد منهم فإن خفنا من شرهم ضرراً عظيماً فلا بأس بذلك لأن التلفظ بكلمة الكفر جائز عند الإكراه فما دونها أولى قال: «وما يفعله الناس من تنكيس الرؤوس فإن انتهى إلى أقل حد الركوع فلا يفعل ولا بأس بما نقص عن حد الركوع لما يكرم من أهل الإسلام»[6].

مسألة:

وينبغي أن يذكر هنا بعض أحكام المساجد، فمنها بناؤها، قال اللخمي[7]: بناء المساجد للجمعة والجماعة واجب في كل قرية لإقامة

(1) لجواز الصلاة على فراش أسفله متنجس وجواز الصلاة في الكنائس.
(2) انظر البرزلي ص 26.
(3) في الأصل: سُئِل عز الدين عمن يغلق عينيه في الصلاة انظر البرزلي ص 26.
(4) البرزلي ص 26.
(5) في الأصل سُئل عز الدين.
(6) انظر البرزلي ص 26.
(7) في (ب، ج) (خم).

الجماعة ومندوب في محلة بعيدة عن جامع بلدها، ومنع سحنون[1] صعود المؤذن المنارة التي يشرف منها على الدور (ولو كان بينه وبينها بناء فواسع، وفضاء المسجد حبس لا يورث إن كان صاحبه أباحه للناس)[2] ويكره بناء بيت لسكنى الإمام أو غيره فوقه لا تحته، ولا يصلح بناء مسجد ليكريه، ومنع القرينان[3] بناء مسجد قرب آخر ضرراً، وأما لخير الناس ومنافعهم فلا بأس به.

ابن القاسم[4] وسحنون[5] لا بأس أن يجعل في بيته محراباً.

(ابن رشد)[6] ويجب احترام المسجد ويكره تزويق القبلة والكتابة فيها وصدقة ما يجمر به المسجد أولى، ولا بأس بقتل العقرب والفأرة فيه، وفي سماع ابن القاسم[7] كره الترويح فيه بالمراوح وتفرقع الأصابع به وبغيره، وقيل به خاصة، ولا بأس بتشبيك الأصابع في المسجد في غير الصلاة من

---

(1) في (ب، ج) (ح).

(2) ما بين القوسين ساقط من النسخة (أ).

(3) هما ابن نافع وأشهب.

(4) ابن القاسم هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العتقي المصري الشيخ الصالح الحافظ الحجة الفقيه، أثبت الناس في مالك وأعلمهم بأقواله صحبه عشرين سنة وتفقه به، لم يرو واحد عن مالك الموطأ أثبت منه وروى عن الليث وعبد العزيز بن الماجشون ومسلم بن خالد وغيرهم.
خرج عنه البخاري في صحيحه، أخذ عنه جماعة منهم أصبغ ويحيى بن دينار والحارث بن مسكين ويحيى بن يحيى الأندلسي وابن الحكم وأسد بن الفرات وسحنون وزونان. مولده سنة ثلاث وثلاثين أو ثمان وعشرين ومائة، ومات بمصر في صفر سنة 191هـ وقبره خارج باب القرافة قبالة أشهب.
انظر ترجمته في شجرة النور الزكية ص 58 والديباج ج1 ص 465، وترجمته في مقدمة الجزء الأول من المدونة ص 9، 20 طبعة دار السعادة 1323هـ.

(5) في (ب، ج) (ق، ح).

(6) في (ب، ج) (بر).

(7) في (ب، ج) (ق).

سماع ابن القاسم[1] وللضيف ومن لا منزل له المبيت فيه وروى علي[2] لا أحب فيه فراشاً للجلوس ووسادة، ولا بأس أن يضطجع فيه للنوم، وفي سماع ابن القاسم[3] كراهية أكل الطعام فيه.

ابن رشد[4] يريد التمر ونحوه من جاف الطعام[5] وفي سماعه أرجو خفة الطعام اليسير ولا يعجبني ألوان اللحم، في العتبية[6] عن مالك: جواز تعليق التمر في مساجد الأمصار للواردين لبلاد التمر، وفي سماع ابن القاسم[7] لا بأس بوضوء الطهارة في صحن المسجد وتركه أحب ونقل (ابن رشد)[8] عن سحنون[9] لا يجوز وهو أحسن لما يسقط من غسالة الأعضاء وكرهه مالك، وإن جعله في طسته، وحمل المازري الكراهة لأجل المضمضة فإذا ابتلعها[10] جاز على القولين ويجنبه الصبي الذي لا يكف إذا نهي وعن ابن وهب[11] لا توقد به نار، ولا ينادي فيه بجنازة، وفي كراهة النداء به قولان:

---

(1) في (ب، ج) (ق).

(2) علي: هو اللخمي.

(3) في (ب، ج) (ق).

(4) في (ب، ج) (بر).

إذا تصدق بشيء يشتري به بخور لتجمير المسجد صدقته على الفقراء أولى.

(5) انظر الحطاب ج1 ص 550.

(6) العتبية هي المستخرجة لمحمد بن أحمد العتبي القرطبي.

(7) في (ب، ج) (ق).

(8) في (ب، ج) (بر).

(9) في (ب، ج) (ح).

(10) إذا ابتلعها جاز وفاتته السنة.

(11) هو أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم الإمام الجامع بين الفقه والحديث، روى عن أربعمائة عالم، منهم الليث وابن أبي ذئب والسفيانان وابن جريج وابن دينار وابن أبي حازم ومالك وبه تفقه صحبه عشرين سنة له تآليف حسنة، عظيمة المنفعة، منها سماعه من مالك وموطأه الكبير وموطأه الصغير وجامعه الكبير والمجالسات وغير ذلك. روى عنه سحنون وابن عبد الحكم وأبو مصعب الزهري وأحمد بن صالح =

حكاهما ابن رشد عن ابن القاسم في النوادر وعن مالك «لا ينبغي رفع الصوت به ولو بالعلم، وفي الإكمال[1] عن ابن مسلمة[2] جوازه بالعلم، وعن مالك» أكره إدخال الخيل والبغال لنقل ما يحتاج إليه لمصالحه ولينقل على الإبل والبقر، وأفتى ابن لبابة[3] وغيره بمنع حلب الأغنام بفناء المسجد لتزبيلها وضرر الداخلين للمسجد، وإذا نبتت شجرة بالمسجد فعلى قول مالك لا يجوز بقاؤها فلمن أراد قلعها[4] وغرسها في ملكه له ذلك وعلى ما اختاره الأندلسيون من عدم الجواز ليس له ذلك، ووقعت وأفتى فيها بالأول اللخمي[5] ولا يطلق فيه حدث الريح والأقرب أنه تخريج على النوم به فتظهر الرخصة بذلك إن اضطر إليه لسكنى أو لزوم أو مبيت بمنزلة صلاة الجمعة

= والحارث بن مسكين وأصبغ وزونان خرج عنه البخاري وغيره.
مولده في ذي القعدة سنة 125 ومات بمصر في شعبان سنة 197.
انظر ترجمته في شجرة النور الزكية ج1 ص 58، 59، وترتيب المدارك ج3 ص 228 وما بعدها.

(1) الإكمال للقاضي عياض.

(2) هو محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن إسماعيل أبو هشام وهشام هذا هو أمير المدينة الذي نسب إليه مد هشام، والذي يذكر عنه ذكر عهدة الرقيق في خطبته. روى عن مالك وتفقه به وكان أحد فقهاء المدينة من أصحاب مالك، وكان أفقههم وهو ثقة وله كتب فقه أخذت عنه.
توفي سنة ست ومائتين.
انظر الديباج ج2 ص 156.

(3) هو محمد أبو عبد الله بن عمر بن لبابة مولى آل عبيد الله القرطبي كان ممن برع في الحفظ للرأي ودارت عليه الأحكام نحو ستين سنة وناظر قاسم بن محمد قال أبو الوليد الباجي ابن لبابة فقيه الأندلس. قال الصدفي كان محمد بن لبابة من أهل الحفظ للفقه وأعرفهم باختلاف أصحاب مالك وكان مأموناً ثقة حافظاً لأخبار الأندلس له حظ من النحو والشعر لم نعثر على تاريخ ميلاده لكن وفاته كانت ليلة الاثنين لأربع بقين من شعبان سنة أربع عشرة وثلاثمائة وهو ابن ثمان وثمانين سنة.
انظر ترجمته في الديباج ج2 ص 189 وما بعدها.

(4) انظر البرزلي ص 27.

(5) في (ب، ج) (خم).

مع أكل الثوم وإن كان لغير ضرورة فتنزه المساجد عنه بل إذا كثر ذلك فيحرم فقد يخرّج لأجل أذية الناس وقد أفتى فقهاء الأندلس بأن من كثرت أَذيّتُهُ بلسانه أنه يخرّج من المسجد قياساً على آكل الثوم[1].

مسألة:

واختلف القرويون في تكرار الإعادة للصلاة لكثرة العوارض من الغفلة وترك الخشوع وغير ذلك، وهل ذلك محمود أو هو من باب التعمق في الدين. أحفظ هذا في تاريخ التجيبي[2] في أشياخ القيروان.

مسألة:

وسُئِل عز الدين عمن يصلي قيام رمضان قبل العشاء.

فأجاب: إنما قيام رمضان بعد العشاء[3].

قلت: وتتخرج هذه المسألة على تقديم الوتر قبل العشاء الأخيرة ليلة الجمع ويجمعه بالمأمومين إذا لم يكونوا يحسنون القراءة أن يكون القيام كذلك إذا اضطر إليه.

---

(1) انظر البرزلي ص 27.

(2) هو أبو بكر عتيق بن خلف التجيبي الإمام الفقيه المؤرخ، كانت عنايته بالفقه ومناقب الصالحين سمع ابن التبان وأبا سعيد أخا هشام ومرة بن مسلم وأبا العباس بن تميم والقابسي وابن أبي زيد له رحلة للمشرق أخذ فيها عن جماعة وعنه أخذ ولده عبد الملك وغيره ألف كتاب الافتخار وكتاب الطبقات. مات في جمادى الثانية سنة 422 أو سنة 423هـ ودفن بباب سلم بالقيروان.
انظر شجرة النور الزكية ص 106.

(3) الأولى أن يصلي القيام بعد العشاء لكن إذا اضطر إلى تقديمه عنها جاز لمصلحة المأمومين قياساً على تقديم الوتر عن العشاء ليلة الجمع . البرزلي ص 27.

مسألة:

عن ابن الحاج أن القدح[1] في العين لزوال الوجع جائز من غير خلاف[2].

مسألة:

سألت شيخنا أبا الحسن البطرقي عن صفة ما كان يلبس سيدنا أبو الحسن المنتصر[3] من العمائم فقال:

كان يلبس مثل عمائم الفقهاء اليوم، ويحتج بأنه عليه الصَّلاة والسَّلام نهى العرب أن يتزيوا بزي الأعاجم، ولم يأتِ أنه نهى من قدم عليه من وفود الأعاجم أن ينتقلوا عن زيهم إلى زي العرب، ومثل هذا كلام ابن رشد في زي المرابطين وكلام عز الدين في اللباس الذي يعد من شعار[4] العلماء[5].

---

(1) القدح: غؤور العين للتداوي انظر القاموس المحيط ج1 ص 242.

(2) قال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير (قال الشارح. وجاز لمكلف قدح عين لعود بصره بلا وجع وإلاّ جاز ولو أدى إلى استلقاء اتفاقاً. الدسوقي. قوله: (بلا وجع). الأولى أن يقول لا لوجع أي أن الخلاف محله، وأما القدح لوجع أو صداع فلا خلاف في جوازه وإن أدى لاستلقاء وجلوس في صلاة ولو أكثر من أربعين يوماً ولو مومئاً هذا إذا كان يصلّي وهو جالس من غير إيماء للركوع والسجود بل ولو كان يصلّي وهو جالس بالإيماء إليهما، أما لغير ضرورة فيعيد أبداً إذا خالف وصلّى مستلقياً فإن صلّى مستلقياً أعاد أبداً).
انظر الشرح الكبير ج1 ص 261، 262. والبرزلي ص 276 والمعيار ج1 ص 227.

(3) هو أبو الحسن علي بن المنتصر التونسي عالمها وصالحها كان من الأولياء والعلماء والزهاد إماماً مبرزاً له كرامات قال ابن عرفة لم أدرك مبرزاً إلاّ هو وابن عاشر بالمغرب حج مع ابن جماعة سنة 699 وتوفي سنة 742هـ.
انظر شجرة النور الزكية ص 209.

(4) في (ب، ج) (شعاير).

(5) انظر البرزلي ص 34، 35.

مسألة:

وسئل عزالدين عن الصلاة على السجادة المرقومة.

فأجاب: لا تحرم الصلاة عليها وتكره على المزخرفة الملهية[1] وكذا على الرفيعة الفائقة[2] لأن الصلاة حالة سكون[3] وتواضع ولم يزل الناس بمكة والمدينة يصلون على الأرض والرمل والحصباء تواضعاً لله تعالى[4].

مسألة:

وسئل عز الدين عن الكتابة في الحرير ومن الدواة المفضّضة.

فأجاب: الكتابة في الحرير إن كانت مما ينتفع بها النساء كالصداق فهو يلتحق بافتراشها الحرير وفي تحريمه خلاف، وهو في الصداق أبلغ في الإسراف إذ لا حاجة إليه ولا يتزين به، ولا تجوز تحلية الدواة.

قلت: إن كان الافتراش للحرير في حق النساء فلا أعلم فيه عندنا خلافاً في الجواز وعندي أنها تجري على اكتساء الحيطان والجدران بالحرير وقد تقدم الخلاف[5] فيه، وأما تحلية الدواة فإن كان يكتب بها القرآن فهي تجري على تحليته بالفضة فتجوز وفي تحليته بالذهب قولان، والمشهور الجواز وكذا الكتابة للقرآن في الحرير وكذا تحليته به[6].

مسألة:

يقع اليوم تحلية الإجازات بالذهب، وآية تكتب بالذهب وكذا اسم النبي ﷺ.

---

(1) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(2) إن لم تشغل المصلي عن أداء واجبه وإلاّ منعت.

(3) في (ب، ج) (سكن).

(4) إلاّ لضرورة حر أو برد.

(5) تقدم الخلاف فيه في آخر مسائل الطهارة.

(6) انظر البرزلي ص 27، 28.

حدثنا شيخنا الشبيبي[1] عن شيخه الشريف العواني[2] أنه استشار شيخه قاضي الجماعة ابن القداح عن الكتابة بالذهب في آية فقال: «إن التعظيم في اتباع السنة[3] ورأيت إجازات كثيرة محوّقة[4] بالذهب وفيها الفواصل بالذهب كذلك فيها شهادات شيوخ شيوخنا، وكذلك رأيت شيوخنا يفعلون واتبعناهم على ذلك للاقتداء بهم وقياساً على تحلية المصحف بالذهب والفضة»[5].

مسألة:

قلت: كذا شيخنا الإمام[6] يجيز الاكتحال بمرود الفضة والذهب ويقول إنه من باب التداوي.

قال: وعندي مرود كذلك رأيناه في تركته نصفه ذهب ونصفه فضة[7].

---

(1) هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن يوسف البلوي الشبيبي القيرواني الشيخ الصالح الفقيه قرأ بالقيروان على أبي الحسن العواني وعليه اعتماده وأبي عمران وبتونس على الشيخ المفتي محمد الهسكوري وعنه جماعة منهم البرزلي وابن ناجي والزعبي وأبو محمد عبد الله العواني وأبو حفص المسراتي أقام نحواً من خمس وثلاثين عاماً يدرس.
توفي في صفر سنة 782هـ ودفن بإزاء قبر أبي محمد عبد بن أبي زيد.
انظر ترجمته في شجرة النور الزكية ص 225.

(2) هو أبو الحسن علي بن عبد الله الشريف العواني القيرواني الشيخ الفقيه العالم القاضي العادل، تولى قضاء القيروان، أخذ عن الرماح وابن عبد السلام وبه تفقه وغيرهما وعنه الشيخ الشبيبي وغيره.
توفي في ربيع الأول سنة 757هـ.
انظر شجرة النور الزكية ص 224.

(3) ولعله يميل إلى عدم جواز ذلك.

(4) محوقة: الشيء محيق ومحوق. «الجمع الكثير والإحاطة».
انظر القاموس ج3 ص 224.

(5) انظر البرزلي ص 27، 28.

(6) شيخنا الإمام يقصد به ابن عرفة.

(7) انظر البرزلي ص 28.

مسألة:

وسُئِل عز الدين عن الصلاة على السرير.

فأجاب: الصلاة على الأرض أولى من الصلاة على غيرها[1][2].

مسألة:

سبحان الله وبحمده ويشمل صفات السلب وصفات الثبوت لأن معنى سبحان الله تنزيهه عن صفات النقص والحدوث وبحمده أي نحمده بجميع صفات المدح والثناء لأن الحمد هو الثناء على الله بجميع المحامد كلها والإضافة للعموم.

مسألة:

قيل لأنس[3] كيف كان المؤدبون[4] على عهد الأئمة الأربعة قال[5]: كان المؤدب له إجانته[6] وكان كل صبي يجيء كل يوم بقربة ماء طاهر فيصبه فيها فيمحون به ألواحهم ثم يحفرون له حفرة في الأرض فيصبون ذلك الماء فيها.

مسألة:

وسُئِل السيوري عمن دخل المسجد فوجدهم في ابتداء الإقامة أيركع الفجر، قال: له الرجوع[7].

---

(1) وهذا لا ينافي الجواز.

(2) قال الحطاب: قال في التوضيح «وأما الصلاة على السرير فلا خلاف في جوازها». انظر الحطاب ج1 ص 520، 521.

(3) هو أنس بن مالك. انظر البرزلي ص. 28.

(4) يقصد كيف كان المؤدبون يمحون ألواح الصبيان.

(5) في الأصل «على عهد الخلفاء الراشدين» البرزلي ص 28.

(6) إجانته: واحدة الأجانين. وهو وعاء تغسل فيه الثياب انظر مختار الصحاح ص 7.

(7) تقدم هذا الجواب عن السيوري فقال ليس له ركوع الفجر ويدخل مع الإمام في صلاة الصبح.

قلت: ظاهر المدونة خلافه.

مسألة:

ولا يجوز تعليم أولاد الظلمة وكتّاب المكوس «الكتابة»[1] لأنه يتوصل إلى المعصية بذلك وما أدى إلى معصية فهو معصية.

مسألة:

وسئل عز الدين عن القارئ إذا وقف عند قوله تعالى: ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ عند ضعف نفسه هل يعيد ما قبل ذلك أم لا.

جوابها: لا يعيد ذلك[2].

مسألة:

سئل اللخمي[3] عمن يعرض له في الصلاة من حديث النفس ما لا يكاد يسلم منه الإنسان وربما كان في جل صلاته.

فأجاب: إن كان ذلك على المعتاد أو زيادة يسيرة فلا شيء فيه[4] (وإن كثرت أعاد في الوقت، وإن استغرقه ذلك حتى لا يدري كيف صلى أعاد أبداً.

قلت: وهذا ما لم يكثر ولا يستطيع ضبط نفسه)[5] فيسقط كالموسوس في الصلاة.

مسألة:

وقعت في بعض فتاوى المتأخرين إذا شرع في السلام بعد سلام الإمام

---

(1) ما بين القوسين ساقط من النسخة (أ).

(2) انظر البرزلي ص 30.

(3) في (ب، ج) (خم).

(4) في (أ) عليه.

(5) ما بين القوسين ساقط من (أ).

فكبر الإمام تكبيرة العيد بعد السلام فترك بقية السلام حتى كبر مع الإمام ثلاث تكبيرات ثم سلم.

قال: يعيد أبداً[1].

مسألة:

عمن أدرك تشهد الجمعة بنية الظهر ثم ذكر الإمام سجدة من الأولى فصلاها معه المأموم وأتى بركعة وسلم عن جمعة بطلت صلاته[2] وكذلك لو أتمها ظهراً أربعاً لاختلاف النية[3].

قلت: تجري[4] على مسألة من دخل يوم الجمعة يظنه يوم الخميس، ومذهب المدونة[5] هذا في الأولى وأما الثانية ففيها نظر على مسألة من دخل يوم الخميس يظنه يوم جمعة لأنه كمل هنا أربعاً وتلك بني عليها جمعة بنية الظهر.

مسألة:

فيمن وجد الإمام راكعاً فكبر للإحرام فما أتمه حتى رفع الإمام فاعتقد التصوير[6] فصوّر الركوع ولحقه في السجود فلما كان عند إطلاق السلام قال

---

(1) «يريد لأنه تكلّم بلفظ السلام جاهلاً قبل تمام الصلاة فبطلت من هذه الجهة ولو كبر معه قبل أن يلفظ بشيء من سلامه لأجزأه لأنه زيادة ولكن يكره من باب تأخير السلام عقيب سلام الإمام كما قال ابن عبد الحكم إذا اشتغل بالتشهد بعد سلام الإمام فإنه يكره وتصح صلاته».

انظر الحطاب ج2 ص 37، 38.

(2) بطلت صلاته: لأن الإمام ليس إمامه ولم يدرك معه ركعة بسجدتيها.

(3) لاختلاف النية: لأن المأموم نوى ظهراً والإمام نوى جمعة.

(4) في (ب، ج) (يجري).

(5) في (ب، ج) (د).

(6) لم يحضرني معنى التصوير لكن لعل المراد أنه اعتقد جواز الإتيان بالركوع والإمام في السجود.

له رجل «هذه لا تكفي فقام وأتى بركعة فأفتى بعض الشيوخ بالصحة وبعضهم بالبطلان».

مسألة:

فيمن نسي ثلاث سجدات من ثلاث ركعات والفاتحة من الرابعة وهو في التشهد الأخير.

الجواب: يأتي بركعة[1] ويسلم عن نافلة لأن الثلاثة الأول بطلت لاحتمال أن يكون الثلاث سجدات من الثلاث ركعات وبطلت الرابعة لنسيان أم القرآن منها.

مسألة:

فيمن عليه صلاة سفرية فقضاها حضرية.

الجواب: المشهور يعيد (وقيل لا)[2].

قلت: إن كان ناسياً فالمعروف لا إعادة وإن كان عامداً فالمشهور كذلك لأنه بالفراغ منها خرج وقتها.

مسألة:

أدرك الثانية من صلاة الجمعة فبعد إحرامه أحدث الإمام فاستخلفه فكمل بهم ثم قضى لنفسه ركعة ثم ذكر سجدة من التي استخلف عليها فلا جمعة له أسقطها القوم أم لا فيقضي ركعة لنفسه ويسلم ويسجد للسهو ويتمون جمعتهم ويعيد صلاته أربعاً.

---

(1) صوابه: يأتي بركعتين ويخرج عن نافلة.

(2) ما بين القوسين ساقط من (ب، ج).

مسألة:

إذا كبر للركوع ونسي الإحرام[1] ويطمع إن رفع رأسه أن يكبر للإحرام ويطمئن راكعاً قبل رفع الإمام رأسه قطع بسلام وكبر للإحرام وأدرك.

مسألة:

صلى الظهر[2] بثوب نجس ساهياً ثم لبس ثوباً طاهراً وصلاها ناسياً لفعله الأول.

الجواب: أعادها ثالثة على مذهب (ابن القاسم)[3].

مسألة:

ذكر الفاتحة وهو في تشهد الوتر.

الجواب[4]: يأتي بركعة ويسلم عن شفع ويعيد الوتر.

قلت: هذا على قول الأبياني وعلى المشهور يسجد قبل السلام وتجزيه لأن أم القرآن فيما عدا الفرائض سنة تجبر بالسجود على ما نص عليه ابن محرز[5] وغيره، وحكي هذا القول بعد القول المتقدم وزاد قولين أحدهما

(1) من نسي الإحرام قطع لأنه ركن، والركن لا يجبر بالسجود السهوي. الحطاب ص 515 ج1.

(2) لا مفهوم لقوله الظهر بل هكذا الحكم في كل صلاة صلاها في ثوب نجس ناسياً.

(3) في (ب، ج) ق.

(4) ففي المسألة أربعة أقوال.

(5) هو أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الزهري يعرف بابن محرز البلنسي الفقيه المحدث اللغوي الضابط التاريخي الأديب الحافظ مع مكارم هو أولى بها وأحق أخذ عن جلة منهم والده وخالاه أبو بكر وأبو عامر ولدا أبي الحسن بن هذيب وأبو عبد الله بن نوح وأبو الخطاب بن واجب وأجاز له أبو جعفر بن مضاء وجماعة من أهل المشرق والمغرب، استوطن بجاية اجتمع بمنزله أعلام منهم ابن الأبار وابن عميرة وابن سيد الناس، له تقييد على التلقين وتقارير كثيرة في فنون.

مولده سنة 561 وتوفي سنة 655هـ. انظر شجرة النور الزكية ص 194.

يلغي الركعة ويأتي بأخرى وتجزيه وتراً، والثاني يأتي بركعة ويسلم من نافلة ويعيد الشفع والوتر.

مسألة:

إمام قام لخامسة فسبحوا له فلم يرجع ثم قام للسادسة فسبحوا له فلم يرجع[1] فإنهم يسلمون ولا ينتظرونه وقيل ينتظرونه[2].

مسألة:

إذا ذكر سجدة فرفع إليها وقد فعلها المأمومون فعن ابن القاسم لا يركعون معه، وقال غيره يعيدونها معه واستحب ابن القاسم إعادة الصلاة[3].

مسألة:

إذا نسي سجدة من الأخيرة حتى سلم الإمام.

الجواب: فعن ابن القاسم يأتي بركعة وسلام الإمام حائل[4] وعن أشهب يصلحها وليس بحائل[5].

مسألة:

وسئل عمن سلم في ثلاث من رباعية سهواً ثم ذكر سجدة فإن لم يطل

---

(1) فإن لم يرجع بالتسبيح قبل ينهي بالكلام على ما يراه ابن القاسم والبرزلي ص 31. انظر المعيار ج1 ص 183.

(2) لأن متابعة المأموم للإمام في الإحرام والسلام ركن من أركان الصلاة.

(3) هذه المسألة ساقطة من (ب، ج).

(4) لأن سلام الإمام حائل دون إصلاحها بالإتيان بالسجدة.

(5) يرى أشهب أن المأموم الذي ذكر السجدة بعد سلام الإمام يأتي بها ولم يمنعه سلام الإمام من إصلاح الصّلاة.

وبقي في مصلاه قام وأتى بركعتين وسجد بعد السلام[1].

مسألة:

صلى المغرب في بيته ثم خرج ودخل مع الإمام ناسياً لصلاته فصلى ركعة ثم أحدث الإمام فاستخلفه فأم بهم وذكر في التشهد أنه كان صلّى المغرب في بيته وأنه نسي سجدة لا يدري أيها أمن الصلاة هذه أم من الأولى فإنه يسلم وينصرف لأن السجدة إن كانت من الأولى فهذه فرضه وهذه نافلة وأما المأمومون فإن تحققوا أنه لم يسقط من الركعة التي استخلف عليها شيئاً فلا سجود عليهم وإن شكوا سجدوها وأتموا الصَّلاة وسجدوا بعد السلام وأعادوها فرادى[2].

مسألة:

صلّى الظهر ثم شك هل صلّى أم لا وأعادها فعند السلام ذكر أنه صلى وذكر سجدتين لا يدري مجتمعتين أو متفرقتين من الأولى أو من الثانية يسجد سجدتين[3] ويأتي بركعتين ويسجد بعد السَّلام[4] قيل ويعيد الصلاة لكثرة السهو.

قلت: لم يذكر بما يقرأ في الركعتين هل بالفاتحة فقط أو مع السورة فإن كان مع السورة فالسجود بعدي وإن كان بالفاتحة فقط فالصواب سجود قبلي[5].

---

(1) سلم من ثلاث ركعات معتقداً الكمال لكن تبيّن له أنه نسي سجدة ولم يأتِ بالركعة الرابعة فإن كان بالقرب أحرم وأتى بركعتين وسجد بعد السّلام وإن طال أو فارق مصلاه بطلت صلاته ويعيدها أبداً.
انظر الحطاب ج2 ص 27.
هذه المسألة ساقطة من (ب، ج).

(2) انظر المعيار للونشريسي ج1 ص 185، 186.

(3) لاحتمال أنهما من الركعة الثانية.

(4) لاحتمال الزيادة.

(5) هذه المسألة ساقطة من (ب، ج).

مسـألـة:

من نسي السلام من النافلة حتى طال، في النوادر[1] يسجد وتجزيه.

قلت: وهذا على أن السجود ينوب عن السلام في مسألة ما إذا صلّى النافلة أربعاً، وعلى أن السلام فرض فالسجود هناك إنما هو لترك الجلوس فلا ينوب السجود هنا عنه إذ قضى إصلاحها وقُطِعَتْ أنه لا إعادة[2].

مسـألـة:

فيمن قنت قبل الركوع ثم رفع منه وقنت ثم ركع ناسياً ورفع ثم تذكر فعن ابن القاسم يقرأ ويركع ويأتي ببقية صلاته ويسجد بعد السلام وقيل يخر ساجداً وتجزيه.

مسـألـة:

اغتسل من الجنابة لصلاة الصبح ثم صلّى كل صلاة بوضوء وجوباً لكن ذكر لمعة[3] نبت الغسل في بعض أعضاء الوضوء.

يعيد الصبح وجوباً والمغرب والعشاء في الوقت للترتيب[4][5].

---

(1) النوادر لابن أبي زيد.

(2) هذه المسألة ساقطة من (ب، ج).

(3) اللمعة: قطعة من النبت أخذت في اليبس، والموضع لا يصيبه الماء في الوضوء أو الغسل.

انظر القاموس ج3 ص 82.

(4) يعيد كل صلوات اليوم وجوباً إذا ذكر اللمعة بعد العشاء، ويغسل اللمعة فقط إن كان بالقرب ويغسل كل البدن إذا تذكر بعد الطول.

انظر الحطاب ج1 ص 228.

(5) الحطاب ج1 ص 348.

مسألة:

فيمن هو في الشفع فلم يسلم حتى عقد الثالثة ونوى بها الوتر فصلاته صحيحة.

قلت: بناء على أن السلام يجزي عنه السجود ويسجد هنا وعلى عدم إجزاء السجود. ففي النوادر عن رواية على من لم يسلم من شفعه حتى قام رجع ما لم يركع فإن ركع تمادى وأجزأه، وقال أشهب[1]: «إن رفع رأسه أتم الثالثة وسجد يريد قبل سلامه»، وقال سحنون: «إن شاء يمضي على وتره أو أتمها أربعاً وسجد يريد قبل على قول ابن القاسم ثم أوتر»[2].

مسألة:

من شك في تشهده هل هو في العشاء أو في الشفع أو الوتر سلم بنية العشاء ثم شفع أو أوتر.

مسألة:

إمام عليه سجود بعدي سجده في محله وسجد المأمومون قبل.

فعن اللخمي: تصح صلاتهم.

قلت: بمنزلة من قدم البعدي وأما لو أخّر الإمام القبلي وسجد بعد

(1) هو الإمام أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم أبو عمر القيسي العامري الجعدي من ولد جعدة بن كلاب بن ربيعة بن عامر اسمه مسكين وهو من أهل مصر من الطبقة الوسطى من أصحاب مالك وأشهب لقب. انتهت إليه الرئاسة بمصر بعد ابن القاسم وقال ابن عبد البر: لم يدرك الشافعي بمصر من أصحاب مالك إلاّ أشهب وابن عبد الحكم وأخذ عن الشافعي هو وابن عبد الحكم.
وُلِد أشهب سنة أربعين ومائة، وقيل سنة خمسين ومائة وتوفي بمصر سنة أربع ومائتين بعد الإمام الشافعي بثمانية عشر يوماً.
انظر الديباج ج1 ص 307، وما بعدها والإمام مالك لأبي زهرة ص 252، 253.

(2) الحطاب ج2 ص 19.

فكان شيخنا الإمام يقول: «إن المؤمومين يسجدون قبل سلامهم لا سيما إن كان مما تبطل بتركه الصلاة وظاهر كلام غيره أنهم يتبعونه بالسلام لأنه يجزيه عن القبلي فأشبه ما لو كان قبله».

مسألة[1]:

رفع رأسه في الثانية وشك في أم القرآن قرأها وأعاد الركوع وسجد بعد السلام.

قلت: هذا بيّن على الإلغاء.

مسألة[2]:

مريض خلف إمام أطال عليه السجود فكلمه في رفع رأسه بطلت صلاته[3]، ويحتمل أن يتخرج فيها الخلاف عن مسألة إنقاذ الأعمى والغريق من السقوط في مهواة والمشهور البطلان[4].

مسألة:

الدم الجاري على منخر الشاة بعد سلخها فيه قولان.

قلت: الذي كان يمضي لنا أنه بقية الدم المسفوح[5] وجعله هنا خارجاً من العروق بعد خروج الدم المسفوح فهو خلاف في شهادة[6].

---

(1) ساقطة من (ب، ج).

(2) ساقطة من (ب، ج).

(3) لأن الكلام شرع في أحكام الصَّلاة خاصة.
انظر البرزلي ص 31.

(4) انظر البرزلي ص 31.

(5) الدم المسفوح المحرم هو الذي يخرج عند الزكاة وما رجع منه إلى البطن، أما ما يخرج من عروق اللحم بعد تقطيعه ومن قلب الذبيحة فهو غير نجس وغير مسفوح.
انظر الحطاب ج1 ص 96.

(6) انظر البرزلي ص 31 والحطاب ج1 ص 96.

مسألة:

إذا تخللت الجرة وهي مَلأَى صب الخل من فيها وإن كانت ناقصة صب من أسفلها.

قلت: تقدم للمازري الخلاف في سلافة الخمر وهي ما يتكون من الغليان ثم أجراه على ما يجمد من الخمر وهو الطرطار[1][2].

مسألة:

قلت: إذا حرك بمحفظته التي فيها قدمه وفيه نجاسة فإن محركها الحامل لها مثل دفعها عنه فكأنه حملها في صلاته كما قال إذا استند لحائض أو جنب يعيد في الوقت ولو حركها إلى أسفل فهي كمسألة إذا بسط ثوباً طاهراً على نجس جاز للمريض وفي الصحيح قولان[3].

مسألة:

دخل مع الإمام في صلاة الخسوف في الركعة الثانية من الأولى ثم رعف في الركعة الأولى من الثانية فخرج فغسل الدم ثم أدرك الإمام في الركعة الثانية من الثانية فأتمها معه أجزأته صلاته[4].

مسألة:

ذكر صلاة سفر وصلاة حضر ثمان صلوات يريد يصلي صلاة يوم حضر ثم يعيد الرباعية فقط.

---

(1) الطرطار: أي صار حجراً ويستعمله الصباغون وهذا إذا ذهب منه الإسكار أما لو كان الإسكار باقياً فيه بحيث لو بل فشرب أسكر فليس بطاهر.

انظر الحطاب ج1 ص 97.

(2) انظر البرزلي ص 31 والحطاب ج1 ص 97.

(3) انظر البرزلي ص 31 وهذه المسألة مكررة في (أ) وساقطة من (ب، ج).

(4) ساقطة من (ب، ج).

مسـألـة:

مسبوق قام يقضي فدعا الإمام فأمّن على دعائه «أخطأ وتصح صلاته»:
قلت: لأنه (زاد ذكراً)[1].

مسـألـة:

عليه سجود سهو قبل السلام، لم يكبر فيه، صلاته باطلة.

قلت: جعل تكبير سجود كتكبير الصلاة وفيه نظر لأن السهو لا سهو[2] فيه إذ لم تبطل الصلاة بتركه جملة.

مسـألـة:

وهو في التشهد في صلاة الصبح ذكر سجدة من الأولى وشك في ركوع الثانية يخر للسجود ويأتي بركعة ويسجد بعد السلام[3].

مسـألـة:

رجلان في صلاتين سها أحدهما فسبح له الآخر صلاته باطلة.

قلت: يجري على مسألة الفتح في الصلاة ومذهب المدونة البطلان والظاهر الصحة والله أعلم.

من المسائل المنسوبة للشيخ ابن قداح.

مسـألـة:

لا ينبغي أن يوقد القناديل في المسجد بالكبريت يريد الوقيد المنتن ورائحته[4].

---

(1) ما بين القوسين ساقط من (ب، ج).

(2) انظر المدونة ج1 ص 141.

(3) ساقطة من (ب، ج).

(4) انظر البرزلي ص 31.

مسـألـة:

يكره أن يوقد القنديل من المسجد وكان شيخنا الغبريني يفتي به وعلته نقص الضوء والإهانة[1] وعلى الأول لا يشتعل من الميضات.

مسـألـة:

في أحكام الشعبي، سُلَّمُ المسجد لا يجوز لأهل الحارة استعارته ولو أعطاه قَيِّم المسجد وجب رده[2].

مسـألـة:

لا يجوز لأحد أن يؤم حتى يعلم[3] العقيدة وشيئاً من فرض العين، وفاتحة الكتاب وشيئاً من القرآن.

مسـألـة:

من تنهد في صلاته غلبة فمغتفر ولغير غلبة عمداً أو جهلاً بطلت أو سهواً يسجد غير المأموم.

قلت: ولو كان لتذكر الآخرة فجائز كالبكاء لذلك قال: ومثل التنهد النفخ بالألف واللام. قلت: وفيه خلاَف هل هو كالكلام أم لا ومثله إذا بعث في الصلاة بصوت فعلى ما تقدم قال: والبكاء غلبة جائز وبغير غلبة يكره، ومعناه ما لم يكثر فتبطل أو يكون لأمور الآخرة وما أعد الله فيجوز

(1) بأن يأتي كل أحد ليأخذ قبساً من قنديل المسجد وفي ذلك إهانة له كما علل أيضاً بنقص قنديل المسجد إذا تعدد الأخذ منه.

انظر البرزلي ص 31 أول مسائل ابن القداح.

(2) انظر البرزلي ص 31.

(3) في (أ) (يعرف).

وذكر بعض شراح الرسالة أن الضحك للآخرة وما أعد الله فيها لأوليائه كذلك وفيه نظر، وظاهر المذهب أن الضحك مناف للصلاة[1].

مسألة:

التختُّم بالذهب والنحاس والحديد لا يجوز.

قلت: المنقول في المذهب لا يجوز واختلف إذا كان فيه مسمار ذهب، وأما النحاس والحديد فمكروه حكاه ابن رشد وغيره وأخذ من قوله عليه الصَّلاة والسَّلام «**التمس ولو خاتماً من حديد**»[2] الجواز ومثل القصدير والرصاص.

قال: وخاتم الفضة مستحب ويستحب جعله في اليسرى.

قلت: عن بعض الأولياء وأما الكراهة «قال شيخنا الإمام وهذا إذا اتخذ للسنة» اليوم فلا يفعله إلاَّ من لا خلاق له[3] أو يقصد به غرض سوء فأرى أن لا يُباح لمثل هؤلاء اتخاذه[4].

مسألة:

من نعس خلف الإمام عن ثالثة وكان خفيفاً قضي به ركعة بعد سلام الإمام، والثقيل يجب منه الوضوء والقطع والله أعلم[5].

مسألة:

من سلّم قبل المسمع وبعد سلام الإمام صحت صلاته.

(1) انظر البرزلي ص 31، 32.
(2) البخاري ج11 ص 33.
(3) ما بين القوسين ساقط من (أ).
(4) انظر البرزلي ص 32.
(5) ساقطة من (ب، ج).

قلت: إن سمع سلامه فواضح، وإن سلّم ولم يسمعه فيتخرج على من سلّم معتقداً عدم التمام ثم تبيّن تمامها[1].

مسألة:

من غلبه النوم فلا يصلّي حتى يزول إلاّ أن يكون فريضة فيصليها ويقرأ ما تيسر ويقف في صلاته.

قلت: أعرف للباجي[2] أن ذلك إنما هو إذا خاف إن نام عنها خرج وقتها فيصليها كيف يتسع كالخائف من العدو.

مسألة:

من سلّم من اثنين ساهياً فأقام الصلاة وتلبس بأخرى فلا تضمره الإقامة ويرجع للإصلاح ويسجد بعد السلام.

---

(1) من سلم على شك في صلاته ثم تبيّن إكمالها بطلت على المشهور. وقال الحطاب: «النص فيها الصحة» كمن اعتقد امرأة أنها في عدتها فتزوجها ثم تبيّن خروجها من العدة صح النكاح واختار التونسي البطلان في مسألة التسليم شاكاً في التمام واختار ابن القداح فيها الصحة قياساً على من شك أن في جسمه نجاسة فتمادى على صلاته وبعد السلام تبيّن عدمها فلا شيء عليه وصحت صلاته.
وقال ابن رشد: سلم شاكاً في تمام صلاته ثم أيقن بعد سلامه أنه قد كان أتمها فقال ابن حبيب صلاته جائزة كمن تزوج امرأة لا يدري أن زوجها حي أم لا ثم انكشف أنه قد مات وانقضت المدة أن نكاحه جائز وقد قِيل إن صلاته فاسدة وهو أظهر.
انظر الحطاب ج2 ص 38.

(2) هو سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجة ولقبه القاضي أبو الوليد أصله من بطليموس ثم انتقلوا إلى باجة بالأندلس، أخذ عن أبي الأصبغ وأخذ عنه أبو عمر بن عبد البر صاحب الاستيعاب، له تآليف منها كتاب الاستيفاء في شرح الموطأ وكتاب المنتقى في شرح الموطأ وكتاب المهذب في اختصار المدونة وكتاب التشديد إلى معرفة طريق التوحيد. ولي قضاء مواضع من الأندلس. قِيل إنه وُلِد يوم الثلاثاء 15 من ذي القعدة سنة 403هـ ببطليموس وقيل سنة 404هـ وتوفي سنة 474هـ.
انظر ترجمته بالديباج ج1 ص 377.

مسألة:

إذا أتى المسبوق في المغرب بركعتين نسقاً ولم يجلس أعاد أبداً.

قلت: هو الجاري على المشهور ويحتمل عدم الإعادة مراعاة للخلاف والله أعلم[1].

مسألة:

يكره لمن عليه فوائت أن يقوم لرمضان لأن فضل فريضة واحدة أفضل من قيام ليلة.

قلت: ظاهر المذهب أن قضاء الفوائت واجب على الفور بحسب الطاقة فعليه لا يجوز نفل مع دين الصلاة وتقدم كلام ابن رشد في قضائه بعد السنن[2].

مسألة:

صلّى الشفع فاشتغل بشغل فإن طال أعاد الشفع وصلّى الوتر.

قلت: هذا على ما في العتبية من وجوب الاتصال والمشهور أن ذلك ليس بشرط فعليه لا يعيد الشفع.

مسألة:

من ذكر وهو راكع جنابة فرفع رأسه ورفع من خلفه كذلك واستخلف فإنما صحت على أحد القولين.

---

(1) انظر البرزلي ص 32.

(2) قال ابن رشد «إنه لا يتنفل ولا قيام رمضان إلاّ وتر ليله وفجر يومه»، وقال ابن العربي يجوز له أن يتنفل ولا يحرم نفسه من الفضيلة.
انظر الحطاب ج2 ص 7، 8.

قلت: المشهور أنها لا تصح[1].

مسألة:

من كرر الفاتحة سهواً في الركعة سجد بعد السلام بخلاف تكرير السورة.

قلت: في الأولى.

مسألة:

إذا قرأ الإمام بسورة فيها سجدة وسجد فلم يتبعه أحد أساؤوا وصحت صلاتهم.

قلت: فيها نظر على أصل[2] المذهب.

مسألة:

ذكر الظهر بعد أن صلى الأخيرة وأوتر صلى الظهر وأعاد المغرب والعشاء وفي إعادة الوتر قولان.

وهذه أسئلة بعض المعاصرين:

مسألة:

وقف في الصلاة مرّ ثوبه على ثوب نجس أو حركة أو لصق به صلاته صحيحة.

قلت: تقدم لعياض نحوه لأن المقصود ما يستقل عليه بجميع جسده أو أعضائه[3].

---

(1) المدونة ج1 ص 33.

(2) في (ب، ج) (أهل). ولعل الصواب عند أهل المذهب.

(3) المدونة ج1 ص 74، 75، 76.

مسألة:

إذا قال العاطس وهو في الصلاة «الحمد لله» فقال مصلٍ آخر: يرحمك الله. فلا شيء عليهما لأن ذلك ذكر، في المدونة لا يحمد الله المصلي فإن فعل ففي نفسه وحكى ابن العربي في ذلك خلافاً[1].

مسألة:

أحرم بنية الصبح وسلّم بنية الفجر فقال عبد الوهاب[2] لا يجزيه، وعن بعض القرويين يجزيه واختار شيخنا ابن عرفة الأول وأفتى به وكذلك الخلاف إذا لم يعلم بأي نيّة سلّم فإن أحرم بنية الظهر وسلم بنية العصر أجزأت الساهي وأعاد غيره.

قلت: المشهور من المذهب عدم الإجزاء ويرجع في السهو لإصلاح صلاته فإن طالت بطلت[3].

مسألة:

صلّى الشفع ثلاث ركعات سجد إذا كان ناسياً وأجزأ وبطل في العمد والجهل[4].

---

(1) المدونة ج1 ص 100.

(2) هو عبد الوهاب بن نصر البغدادي المالكي القاضي أبو محمد أحد أئمة المذهب. سمع أبا عبد الله العسكري وأبا حفص بن شاهين سمع من الأبهري وابن القصار، وابن الجلاب، وولي قضاء (الدينور) و (بادرايا) و (باكسايا)، وتوجه إلى مصر وحمل لواءها، له تآليف منها كتاب الأدلة في مسائل الخلاف، وشرح رسالة ابن أبي زيد والممهد في شرح مختصر الشيخ أبي محمد، وكتاب الفروق في مسائل الفقه.
توفي بمصر سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة وقبره قريب من قبر ابن القاسم وأشهب مولده سنة اثنتين وستين وثلاثمائة.
انظر ترجمته في شجرة النور الزكية ج1 ص 103، 104 والديباج ج2 ص 26 وما بعدها، وترتيب المدارك ج4 ص 691، 695 ووفيات ابن قنفذ ص 233، 234.

(3) البرزلي ص 33.

(4) ساقطة من (ب، ج).

مسألة:

صلّى الوتر وركعتين ثم ذكر سجدة لا يدري محلها. لا يلتفت ويعيد الوتر لأن الثانية لا إصلاح فيها[1].

مسألة:

صلّى الشفع ثلاثاً وذكر سجدة مبهمة وهو يتشهد فإنه يسلم ويعيد وكذا لو سلّم ثم ذكر.

قلت: تجري على ما قبلها.

مسألة:

إذا كان الإمام راتباً في بعض الصلوات فهل يجمعون الصلاتين اللتين لا إمام فيهما وأظنه لأشهب أو لا يجمعون وهو مذهب ابن القاسم.

مسألة:

نسي شيئاً من صلاته لا يدري ما هو بطلت عليه[2].

مسألة:

من سلّم من اثنتين فقال: السلام ولم يزد ثم ذكر راجع الصَّلاة وسجد بعد السَّلام وكان شيخنا ابن عرفة يفتي أنه يراجع بإحرام وسمعنا في المذكرات لا إحرام ولا سجود لأن السَّلام اسم من أسماء الله تعالى[3].

مسألة:

إذا صلّى في الأولى بقول أعوذ برب الناس. فصلاته تامة كيفما فعل.

(1) ساقطة من (ب، ج).
(2) الحطاب ج2 ص 11.
(3) البرزلي ص 33.

قلت: الصواب في الثانية بما فوقها لأن المشهور عدم كراهية ذلك والمشهور كراهية تكرير السورة في الصلاة[1].

مسألة:

في فيه دراهم إذا منعته القراءة بطلت وإلاَّ صحت وكره[2].

مسألة:

جلد الميتة المشهور لا يطهر بالدبغ ولا يصلّى به ولا عليه ولا يغربل عليه الدقيق.

قلت: قال شيخنا اتَّقاه بعضهم لما يتحلل منه وظاهر المذهب عموم استعماله في اليابسات مطلقاً وكان يقول إذا كان وجه النعال منه فإنه ينجس الرجل إذا توضأ عليه وفيه نظر لجواز استعماله في الماء[3].

مسألة:

من صلّى وفي جيبه الخيط الرومي لا يعيد لقول (مالك:) يصلّي بما نسجوه.

مسألة:

إمام جمعة أحدث فقدم من يمين المحراب رجلاً ومن يساره آخر أجزأته وأساءت الطائفة الثانية.

قلت: بشرط أن يكون في كل جماعة من تصح به الجمعة وإن لم تكن في كل طائفة من الجماعة من تصح به لم تجزهم على المشهور.

---

(1) الحطاب ج1 ص 538.
(2) الحطاب ج1 ص 551.
(3) الحطاب ج1 ص 101.

مسألة:

لم يفصل بين الشفع والوتر بسلام فالذي يقوله الشيوخ إنه يسلّم ثم يسجد ويعيد الوتر وقيل يجزيه كالمغرب والله أعلم.

مسألة:

سلّم من الصَّلاة ثم ذكر سجدة فإنه يلتقطها ويتشهد لأن المشهور السلام ليس بحائل[1].

مسألة:

دخل يوم خميس يظنه يوم جمعة أجزاه الظهر بخلاف العكس على المشهور فيهما ومنه من قدم من سفر فأدرك ركعة من الجمعة فلما قضى الركعة الأخرى قال له الإمام: صلينا ظهراً لعدم الجماعة فإن قرب راجع وأتم ظهراً وإن بعد بطلت وابتدأ ظهراً.

مسألة:

تذكر المأموم في ثوبه نجاسة في صلاة الجمعة فإن كان عليه ثوب آخر أو وجد مع من يعيره أو كان الماء قريباً بحيث يدرك الصلاة فعل وإلا تمادى معه احتياطاً وأعاد ظهراً[2].

مسألة:

أدرك الإمام في تشهد الجمعة أو غيره فإنه يدخل وينوي تلك الصلاة

---

(1) يرجع إلى الركن الذي سها عنه إن كان بالقرب ولو سلّم بل ولو تلبث بصلاة أخرى فينقضها بدون سلاح ويرجع للتي سها عنها وذلك إن كان بالقرب لأن السلام ليس حائلاً.
انظر المدونة ج1 ص 142.
وهذه المسألة ساقطة من (ب، ج)، والبرزلي ص 34.

(2) المدونة ج1 ص 34.

لتحصل فضيلة التشهد في الإحرام مع الإمام ويبني على إحرامه، وإن كانت جمعة وفي قيامه بغير تكبير خلاف.

مسألة:

قلت: الخضاب بالشناظر[1] كان شيخنا الإمام يقول: هو بمنزلة الحناء وكان شيخنا الشبيبي يعده لمعة وينقله عن غيره وكذلك عنده الحرقوص المسمى بالغبار فلا بأس به.

مسألة:

لم يختلف أنّ له أن يبني على إحرامه ظهراً إذا وجد الإمام في التشهد في الجمعة، واختلف إذا وجد الإمام في الجمعة قد رفع رأسه من الثانية واعتقد أنها الأولى فأحرم بنية الجمعة (فهل له أن يكمل على إحرامه ظهراً أم لا)[2].

مسألة:

إذا فاتته الجماعة فهل الأفضل أن يصلي منفرداً أو يطلب جماعة أو الفرق بين أن يحصل[3] فيه أم لا.

(1) الشناظر «مادة تستعمل في الصبغ» قال ابن عرفة: «هي كالحناء ليست بحائل كالحرقوص إذا غلظ أو خف فهو ليس بحائل وذكر الشبيبي أن الشناظر حائل كالحرقوص الذي غلظ ولا يزال إلاّ بالتقشير محتجاً بأن أثرهما يظهر في العجين أما إن خف الحرقوص بحيث يزال بالماء ويبقى أثره فلا يعد حائلاً والمشهور ما ذكره ابن عرفة من أن الشناظر والحرقوص وإن غلظ ليس بحائل. وفي النسختين (ب، جـ) عبارة ساقطة من (أ) وهي: الحرقوص الذي لا يزول بالماء بل بالتقشير.
انظر الحطاب ج1 ص 200، 201.

(2) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(3) صوابه: يحصل في الوقت.

مسألة:

قلت: كان تقدم لنا أن المسمع في الصلاة نائب ووكيل عن الإمام وهو علم على صلاته، والمأذون له نائب بخلاف من لم يؤذن له ويبني على هذا تسميع الصبي والمرأة ومن على غير وضوء، ويكبر الإحرام ولا ينوي ذلك ابن غلاب ما يدل أن حكمه حكم الإمام فلا يجوز له التسميع حتى يستوفي شرائط الإمامة وعلى من يقول إنه علم أو مخبر لا يحتاج لذلك وبالأول كان شيخنا الإمام يقول: ليس بخلاف للمدونة ومن أشياخنا من رآه خلافاً[1].

مسألة:

وقعت في زمن قضاء ابن عبد السلام وهو أن رجلاً ينتحل للطلب قال: من يقل سيدنا محمد في الصلاة[2] بطلت صلاته فرفعت قصته للقاضي فيه فتغافل عنه[3].

---

(1) انظر المعيار ج1 ص 153.

(2) وكان يقول لا يقل أحدكم اللَّهُمَّ صلِّ على سيدنا محمد لأنه ما ورد في الحديث إلاَّ اللَّهُمَّ صلِّ على محمد وهذا إن صح عنه غاية في الجهل كأنه خرج منه عليه السَّلام مخرج التعليم للصلاة عليه لا لقصد لفظه بل لما افتقر إلى معرفة منزلته.

قال: **«أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر»** وقوله **«آدم ومن سواه يوم القيامة تحت لوائي»** وأول من تنشق عنه الأرض ولا خلاف أن كل ما يقتضي التشريف والتوقير والتعزيز في حقه عليه السَّلام أنه يُقال وليست أسماؤه توقيفية بل وردت في القرآن وسائر الكتب التي أخبرت به عليه السَّلام بألفاظ مختلفة حتى بلغها ابن العربي وغيره مائة، ولا خلاف في ذلك.

انظر البرزلي ص 36.

(3) تغافل عنه بعد طلبه ستة أشهر وموجبه الجهل بحقائق الأشياء.

انظر البرزلي ص 36.

المبحث الثالث: الجنائز

مسألة:

ابن الحاج لأشهب عن مالك أنّه كره الدفن في المسجد فيحتمل أنّه ربما اتخذ مسجداً فيؤدي إلى أن يعيد ذلك القبر[1].

قلت: ويحتمل أن يكون ذلك لأن ميتة الآدمي قيل هي نجسة[2] وهذا على القول يجري الأحباس بعضها في بعض وهو على الأندلسيين خلافاً للقرويين وهذا في المساجد التي بنيت[3] للصلاة وأمّا لو بنيت لوضع الموتى فيها صح إدخالها لها والدفن فيها إذا اضطر إلى ذلك واختلف في المساجد التي بنيت للمقابر هل يصلى فيها على الجنازة فمنعه أبو عمران وجوزه ابن الكاتب[4]، واختلف أيضاً في بناء المساجد على القبور العافية وأجازه في سماع ابن القاسم وكرهه في غيره ابن رشد ووجهه بأن القبر حبس والمسجد

---

(1) واصل المنع قوله عليه الصّلاة والسّلام «**اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبورهم مساجد**» انظر موطأ مالك ص 850.

(2) وقيل هي طاهرة وقِيل بالتفصيل بين المسلم والكافر فالمسلم ميتته طاهرة والكافر نجسة. البرزلي ص 63.

(3) والذي رواه البخاري عن عائشة ذكر أمّهات المؤمنين كنيسة بالحبشة فرفع النبي رأسه فقال «**أولئك إذا مات منهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ثم صوروا فيه تلك الصورة أولئك شرار الخلق عند الله**» ج3 ص 451.

(4) هو أبو القاسم عبد الرَّحمٰن بن علي بن محمد بن الكناني المعروف بابن الكاتب من فقهاء القيروان المشاهير وحذاقهم.

قال ابن سعدون: كان موصوفاً بالعلم والفقه والنظر، تفقه في مسائل مشتبهة من المذهب، وحجّ، ولقيه أبو القاسم الطائي بمصر، وسأله عن فروق أجوبته في مسائل مشتبهة من المذهب. قال الطائي: وقد كان أعضل جوابها بكل من لقيته من علماء القيروان فأجابني أبو القاسم فيها ارتجالاً على ما كان عليه من شغل البال بالسفر، وقد وقفت على جوابه في جزء منطو على أحد وأربعين فرقاً، وكان قوياً في المناظرة ولأبي القاسم كتاب كبير في الفقه نحو مائة وخمسين جزءاً.

انظر ترتيب المدارك ج4 ص 706، 707.

كذلك وما كان له فيستعان ببعضه على بعضه. قلت: وهذا على رأي الأندلسيين[1].

مسألة:

ابن عاث[2][3] عن ابن عبد الغفور: تحرث المقبرة بعد عشر سنين إذا ضاقت عن الدفن وقال لا يجوز أخذ حجر المقابر العافية إلاً لبناء قنطرة أو مسجد فعلى هذا لا يجوز حرثها فإن حرثت قبل عفوِّها أو بعده جعل كراؤها في مؤونة دفن الفقراء[4].

مسألة:

وقعت في أرض العقبة وهي للزرع وحبست أرض العقبة بتونس على طلبة مدرسة الشيخ وقد دفن فيها فوقع الحكم بأنها تسوَّى وتؤخذ حجارتها في الكراء لفقد من ينوب عن كراء القبر من قرابة الميت وأهل مورثه.

مسألة:

عن ابن القاسم في ذوي فناء يرمون به فغابوا فدفن فيه فأرادوا تسويته ليرموه فلم يرَ ذلك فيما تقدم ولا أحبه في جديد.

أبو محمد: لو كان ملكهم (كان لهم الانتفاع بظاهرها)[5] ولهم نبشها وتحويلهم لمقابر المسلمين.

---

(1) انظر البرزلي ص 36.

(2) هو هارون بن أحمد بن جعفر بن عاث أبو محمد النقري الشاطبي قاضي من فقهاء المالكية استقضي بشاطبة وحمدت سيرته، له تآليف حسنة. مولده سنة 542 وتوفي سنة 609هـ انظر شجرة النور الزكية ص 172، والأعلام ج9 ص 35.

(3) في (أ) ابن عتاب.

(4) انظر المعيار ج1 ص 329، 300.

(5) ما بين القوسين ساقط من (أ).

مسألة:

ابن الحاج: إذا طلب الرجل لحضور جنائز بمقابر متباعدة فعن ابن العطار[1] أنه يشهد الأفضل منها.

قلت: ظاهره أنها لو قربت فإنه يحصل له أجر الدفن في جميعها ومعناه أنّه إن نوى الجميع وله أصل وهو اجتماع الجنائز في صلاة واحدة فإنه يحصل له فضل الجميع[2].

مسألة:

عن أبي حنيفة ينادى على الميت في إعظام الناس كأبواب المساجد.

مسألة:

قلت: ما عليه الناس اليوم كمذهب أبي حنيفة.

مسألة:

من مسائل ابن قداح: لا يجوز أن يكفن رجلان في ثوب واحد فإن وقع مضى.

قلت: معناه من غير حائل بينهما وهذا إذا كانا غير زوجين أو رجل وأمته وفي هؤلاء نظر لجواز أن يغسل أحدهما الآخر[3] مجرداً (ولا يجب

(1) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد المعروف بابن العطّار الأندلسي الإمام الفقيه العارف بالشروط، وله كتاب فيه عليه المعول أخذ عن جماعة منهم أبو عيسى الليثي وأبو بكر بن القوطية ورحل سنة 383هـ فحج ولقي أعلاماً فأخذ عنهم ولقي بالقيروان ابن أبي زيد فناظره وذاكره وعنه أخذ ابن الفرضي وغيره.
مولده سنة 330 وتوفي سنة 399هـ. انظر شجرة النور الزكية ج1 ص 101 والديباج ج2 ص 231.

(2) البرزلي ص 37.

(3) الحطاب ج2 ص 122، 213.

وطمها)[1]، وعلى القول بالحد لا يجوز.

مسألة:

ذكر القرطبي في سورة آل عمران عند ذكر الشهداء أن الأرض لا تأكل الأنبياء والشهداء والعلماء والمؤذنين المحتسبين وحملة القرآن[2].

مسألة:

هل يرجع الميت للسؤال حياً أو السؤال للروح وأنها بين الأكفان فيه كلام طويل ينظر في الأمهات[3].

المبحث الرابع: الصوم والاعتكاف

مسألة:

أفتى ابن الحاج بأنه يعمل على خطاب القاضي في رؤية هلال رمضان بعد أن يفهم عن ذلك لزيادة قوة الخطاب المذكور. وإن لم يظهر شيء أعمل خطابه[4].

مسألة:

شهادة رجل وامرأتين في رمضان والعيد. حكى ابن زرقون[5] في ذلك

---

(1) مادة (وطم) ووطم الستر أرخاه. انظر القاموس ج4 ص 187.

(2) القرطبي ج4 ص 270.

(3) المعيار ج1 ص 336. ويرجع الميت حياً جسداً وروحاً.

(4) يعمل على خطاب القاضي في رؤية هلال رمضان بعد إتمام شعبان ثلاثين يوماً وبعد الاجتهاد في طلب رؤية الهلال، واستفراغ وسع القضاة في ذلك، وكذلك كانت سيرة السلف الصالح. البرزلي ص 37.

(5) هو أبو الحسين محمد بن محمد بن سعيد يعرف بابن زرقون العالم الفقيه الحافظ المبرز كان متعصباً لمذهب مالك قائماً عليه وسمع من أبيه وأخذ عنه جلة منهم أبو الربيع =

خلافاً والمشهور أنّه لا يصح[1].

مسألة:

وسُئِل السيوري عمن دخل عليه رمضان قبل قضاء رمضان ناسياً هل يعطي كفارة التفريط أم لا.

فأجاب: الناسي لا إطعام عليه.

قلت: ظاهر المدونة وجوب الإطعام ويتخرج على مسألة إذا نذر صوم أيّام بعينها أو اعتكافاً فأفطرها ناسياً والمشهور القضاء[2].

مسألة:

وسئل اللخمي عما يبيح الفطر من الأعذار.

أجاب: ما لا يستطاع الصوم معه إلاً بجهد ومشقّة وإن كان متصرفاً لقول الله تعالى ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[3] وأجاب ابن أبي زيد إذا كان الصوم يضره ويزيده ضعفاً أفطر[4]، ويقبل قول الطبيب المأمون إنه يضر به ويفطر الزَّمِن إذا أضرّ به الصوم، وكذلك كل صوم يضرّ به فإنه يبيح الفطر[5].

= ابن سالم، ومن تأليفه المعلى في الرد على المحلى والمحلى لأبي محمد بن حزم وقطب الشريعة في الجمع بين الصحيحين وله كتاب في الفقه لم يكمله سمّاه تهذيب المسالك في تحصيل مذهب مالك..

وُلِد سنة تسع وثلاثين وخمسمائة وتوفي سنة إحدى وعشرين وستمائة. انظر شجرة النور الزكية ج1 ص 178.

(1) الحطاب ج2 ص 382 والبرزلي ص 38.

(2) المدونة ج1 ص 219، 220.

(3) سورة البقرة، آية: 158 ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ في الرخصة للمريض والمسافر إذ لم يوجب الصوم عليهما، وقيل «يريد الله بكم اليسر في جميع أموركم ﴿وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ أي التضييق عليكم». انظر مجمع البيان في تفسير القرآن ج2 المجلد الأول ص 123.

(4) ساقط من (أ).

(5) انظر المعيار ج1 ص 420.

مسألة:

في المدارك عن عيسى بن مسكين[1] قال لصاحب له في صوم تطوع أمره بالفطر فيه ثوابك وسرور[2] أخيك المسلم بفطرك عنده أفضل من صومك ولم يأمره بقضائه.

قال عياض[3]: قضاؤه واجب وإنما لم يأمره به لوضوحه.

قال شيخنا: وهو خلاف المذهب يعني ما قاله ابن مسكين[4].

مسألة:

في أحكام ابن الحاج من أفطر يوم ثلاثين متعمداً ثم جاء الثبوت أنّه يوم الفطر لا كفارة عليه كما ليس عليه قضاء وذهب ابن حمدين وجماعة من

---

(1) هو القاضي أبو مهدي عيسى بن مسكين بن منظور الإفريقي أصله من العجم العالم العامل، القاضي العادل، تولاه جبراً وبقي به ثمانية أعوام سمع من سحنون وكان اعتماده عليه وابنه وأبي جعفر الإبلي والحارث بن مسكين وابن المواز والبرقي ومحمد بن عبد الحكم ويونس الصدفي، وعنه أحمد بن تميم وابن مسرور وأبو إسحاق وأبو جعفر عمر بن مثنى وزياد بن يونس مولده سنة 214 وتوفي سنة 295هـ.
انظر ترجمته في شجرة النور ج1 ص 72، 73.

(2) ساقط من (أ).

(3) هو القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي الشيخ الإمام قاضي الأئمة وقدوة العلماء، شهرته تغني عن التعريف به، خصت ترجمته بالتأليف منها أزهار الرياض، أخذ عن ابن رشد وابن الحاج وابن المعذل، وأجازه أبو بكر الطرطوشي والمازري، وابن العربي، وعنه جماعة منهم ابن محمد وابن غازي، وابن زرقون.
له تآليف منها مشارق الأنوار في تفسير غريب الموطأ والبخاري ومسلم وضبط الألفاظ وكتاب التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة، وترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، وغير ذلك.
وُلد في شهر شعبان سنة ست وسبعين وأربعمائة وتوفي في شهر جمادى الآخرة سنة أربع وأربعين وخمسمائة.
انظر ترجمته في شجرة النور الزكية ج1 ص 140، 141 والديباج ج2 ص 46 وما بعدها.

(4) انظر المعيار ج1 ص 420.

الطلبة أن عليه الكفارة.

مسألة:

وفيه عن ابن عتاب[1] لا يجوز الاستياك بأصول الجوز في ليل أو نهار في الصوم فإن فعل فعليه القضاء.

قلت: ونقل المغربي عن كتاب الأنبياء عن مالك أن فيه الكفارة[2].

مسألة:

وفيه أفتى بعض الفقهاء: إذا شهد شاهدان ليسا من أهل (العدل)[3] أنهما رأيا هلال شوال لا تصلّى صلاة الإشفاع تلك الليلة وأفتى ابن عتاب بأنه يصليها فإن بعض العلماء يرى صلاة الإشفاع يوم العيد.

مسألة:

سئل ابن رشد عمن يصيبه العطش الشديد فيشرب هل يأكل في بقية يومه ويجامع؟

أجاب: اختلف فيه والصحيح أن عليه القضاء والكفّارة إلاّ أن يتأوّل ويرى جوازه.

---

(1) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عتاب القرطبي شيخ المفتين. تفقه بابن النجار وابن أبي الأصبغ القرشي وابن بشير صحبه اثني عشر عاماً، روى عن القنازعي وابن حويبل وابن الحذاء وسعيد بن سلمة والطلمنكي وابن مغيث وحاتم الطرابلسي، وسمع منه ابنه عبد الرَّحمن وعيسى بن سهل وأبو علي الغساني، له فهرسة.
مولده سنة 283 وتوفي في صفر سنة 462هـ.
انظر ترجمته في شجرة النور الزكية ج1 ص 119، والديباج ج2 ص 241، 242.

(2) انظر المعيار ج1 ص 427 والبرزلي ص 38.

(3) في (ب، ج) (القبول).

قلت: ما اختاره ابن حبيب[1][2] فيه وفي الميتة إذا اضطر إليها والمشهور أنه يشبع منها ويتزود وكذلك هذا يأكل ويشرب ويجامع، وفي المدونة[3] إذا احتاج إلى ركوب البدنة ركبها وليس عليه أن ينزل إذا استراح وإذا أبيح له تزويج الأمة بالشرطين فالمشهور أنّه صار أهلاً لتزويجها وكذا من حلف بطلاق من يتزوج سنين يدركها ثم خاف العنت ثم أبيح له مرة سقط يمينه إلى غيره ذلك من المسائل[4].

مسألة:

وسئل عمن خلع ضرسه من وجع كان به وبقي ثقب إن جعل عليه لباناً[5] سكن وإن أزاله أعاد الوجع العظيم.

أجاب: إن كانت حاله كما ذكر جاز له وضع اللبان ويقضي ذلك اليوم.

قلت: في المدونة: أكره له أن يداوي الحفر في فيه ومعناه ما لم يضطر، وكذلك مضغ العلك فإن فعل وكان يمجه فلا شيء عليه ومفهومه أنّه إذا ابتلع الريق وقت المضغ فعليه القضاء، ونقل عن شيخنا (الإمام)[6] أنه

---

(1) في (ب، ج) (حب).

(2) هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جناهمة بن عباس بن مرداس السلمي يكنى أبا مروان أصله من طليطلة، وانتقل جده سليمان إلى قرطبة وانتقل أبوه أبو حبيب وإخوته في فتنة الربض إلى البيرة رحل سنة ثمان ومائتين فسمع من ابن الماجشون ومطرف وإبراهيم بن المنذر وأصبغ، وانصرف إلى الأندلس وكان حافظاً للفقه على مذهب مالك ألّف كتاباً حَسَناً في الفقه وكذلك في التاريخ والأدب منها كتابه المسمى الواضحة لم يؤلف مثلها، وتوفي سنة ثمان وثلاثين وقِيل تسع وثلاثين ومائتين. انظر الديباج ج2 ص 8 وما بعدها وشجرة النور الزكية ج1 ص 74، 75.

(3) في (ب، ج) (د).

(4) انظر البرزلي ص 38، 39 والحطاب ج2 ص 395.

(5) (اللبان) قال في تاج العروس ضرب من الصمغ يُقال له الكندر والصنوبر (مادة لبن). انظر تاج العروس ج9 ص 329 والقاموس ج4 ص 265.

(6) ما بين القوسين ساقط من (أ).

أباح للصائم مضغ المصطكي ولم يذكر عنه هل يمج الريق أم لا وهل في التطوع أو الواجب، وفيه نظر لأن ظاهر المدونة خلافه[1].

مسألة:

إذا تداوى للضرورة فلا خلاف في الجواز وقال ابن الحاج إذا قدم للصداع في الرأس فلا خلاف في جوازه للضرورة[2][3].

مسألة:

إذا ابتلع الدم من فيه قُضِيَ، وإن بصقه حتى ابيضّ فلا شيء عليه. قال ابن قداح: وهو جار على التطهير بالمائع غير الماء والمشهور عدم الإجزاء في الصلاة، ولا يضر في الأكل ويسقط القضاء إن تكرر ذلك عليه كما يسقط فيها ما يتكرر عليه من غبار[4] الطريق[5] واختلف في غبار الطريق وكذا غبار الجباسين ونظر في ذلك التونسي[6] (لذوي الصناعات)[7].

مسألة:

قلت: يقع السؤال في زماننا عن الحصاد وقت الصيف هل يجوز له

---

(1) انظر البرزلي ص 39 والمدونة ج1 ص 199 والمعيار ج1 ص 422.

(2) البرزلي ص 39.

(3) ساقطة من (ب، ج).

(4) في (ب، ج) (غبار الدقيق).

(5) ومثل غبار الجباسين غبار الكتّان وغبار الفحم وغبار خزن الشعير والقمح، وخروج الأجير صيفاً لحصاد الزرع من ضرورة الفطر. انظر البرزلي ص 39.

(6) هو أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن إسحاق التونسي الإمام الفقيه الحافظ الأصولي، تفقه بأبي بكر بن عبد الرَّحمٰن وأبي عمران الفاسي ودرس الأصول على الأزدي، وتفقه به عبد الحميد بن سعدون وعبد الحميد الصايغ له شروح حسنة وتعاليق متنافس فيها على كتاب ابن المواز والمدونة.

توفي سنة 443هـ. ودفن بباب سلم ورثاه جماعة منهم أبو علي بن رشيق.

انظر ترجمته في شجرة النور الزكية ج1 ص 108، 109 والديباج ج1 ص 2679.

(7) ما بين القوسين ساقط من (أ).

الخروج مع ضرورة الفطر أم لا وكانت الفتوى عندنا إن كان محتاجاً لذلك ولا له منه بد فله ذلك وإلاّ كره، وأمّا صاحب الزرع فلا خلاف في أنّه يجوز له جمع زرعه وإن أدّى إلى فطره، وكذا غزل الكتان وبل الخيط بفيها فإن كان الكتان مصرياً فجائز، وإن كان دمشقياً له طعم يتحلل فهو كذوي الصناعات إن كانت ضعيفة ساغ لها ذلك وإن كانت غير محتاجة فيكره في نهار رمضان[1].

مسألة:

من مسائل ابن القداح:

أفتى ابن القداح بأن الكتان المعروف إذا وجدت طعم ملوحته في حلقها بطل صومها[2].

مسألة:

«إذا طلع الفجر» وهو يأكل أو يشرب ألقى ما في فيه ولا قضاء وكذا الذي يجامع يترك ولا قضاء[3].

مسألة:

من رعف فمسك أنفه فخرج الدم من فيه ولا يرجع إلى حلقه فلا شيء عليه[4].

مسألة:

من ابتلع خيطاً من غزل أو حرير فعليه القضاء.

---

(1) البرزلي ص 39 والمعيار ج1 ص 422.

(2) البرزلي ص 39.

(3) ساقطة من (ب، ج).

(4) الحطاب ج2 ص 427.

قلت: إلاّ أن يكون صنعته ففيه نظر كغبار الدقيق لذي الصنعة[1].

مسألة:

من نام من غير مضمضة حتى طلع عليه الفجر فلا شيء عليه إذا ألقى ما في فيه من بقية الطعام.

مسألة:

من ابتلع درهماً أو حصاة قُضِيَ.
قلت: فيه خلاف[2].

مسألة:

في بعض أجوبة للصايغ إذا أخبر الحاكم من يقع العلم بخبره فيحضر شاهدين ممن يميّز غلبات الظنون والشك والاعتقاد والعلم يسمعان أخبارهم فإذا وقع العلم للسامعين حكم بذلك والحاكم لا يُباح له اليوم الحكم بعلمهم، بل لو قيل إن ذلك فيه خلاف اليوم ما بعد[3].

مسألة:

حكي الخلاف في كتاب سحنون في الآيسة من الدم إذا رأت شيئاً هل له حكم الحيض في الصوم والصلاة أم لا ولا خلاف أنها لا تعتد به.

مسألة:

من نوادر ابن الحاج: يجوز الاعتكاف في داخل الكعبة لأنه مسجد قال الله تعالى ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[4].

---

(1) البرزلي ص 39.
(2) الحطاب ج2 ص 426.
(3) المعيار ج1 ص 417، 418.
(4) سورة البقرة، آية: (149). ومعناه فاستقبل بوجهك تلقاء المسجد الحرام.
انظر مجمع البيان المجلد الأول ج2 ص 25.

قلت: فيه نظر لأن في البيت تحجراً خاصاً وهو غلقها في أكثر الأوقات وليس محلاً لصلاة الفريضة على المشهور والله أعلم[1].

المبحث الخامس: الزكاة

مسألة:

سئل السيوري عن الغصّاب يعطون زكاة غنمهم ولا يقدر على ردّها من أيديهم لأربابها هل تُقبل أم لا.

أجاب: تؤخذ وتعطى لأهل الحاجة إن لم يقدر على ردها لأربابها أو لا يُعرفون وغير المحتاج لا يأخذ وكذا المقتدى به.

قلت: أجزاء الزكاة وأخذها منهم كأموال مستغرق الذمة وظاهر المدونة أن الزكاة تؤخذ منهم لقوله: من غصب ماشية فكانت الزكاة تؤخذ منها أجزأت عن أربابها إلاَّ أن يُقال هؤلاء معلومون فالغاصب كالنائب عنهم بخلاف من لم يعلم[2][3].

مسألة:

وسُئِل عما يأخذه الأعراب قطيعة[4] على الزرع وحب الزيتون من العين.

---

(1) المعيار ج1 ص 430، 431.

(2) المعيار ج1 ص 364.

(3) فائدة:

في العين عن حرث وعن ماشية   تجزي ذكاة مع كره مثبت
والعرض لا يجزي عن الأنعام   والحرث والعين بلا ملام
كالحرث والأنعام عن عين وذا   في المرتضى وغيرها إذا انبزا
كذلك الحرث عن الأنعام   وعكسه جلي للإمام

(4) أقطعه قطيعة أي طائفة من أرض الخراج (مادة قطع).
انظر القاموس المحيط ج3 ص 71.

أجاب: يؤمرون بالزكاة ويسقط عنهم من الزكاة قدر ما ذكرت مما يؤدونه[1].

مسألة:

وسُئل المازري عما يعطى للأعراب خوفاً على الزرع والثمرات أن يقطعوه قبل طيبه ويؤدون على جمعه وحصاده ونقله من البادية إلى الحاضرة الأجرة الكبيرة بحيث لو أمنوا لم يؤدوا ذلك.

أجاب[2]: ما سُئِلت عنه غير محسوب على المساكين وإذا حاول ربّ المال الرجوع على الفقراء ويجري الإجارة للحصادين ويسقط من الطعام بقدر ذلك (لم يمكن من ذلك)[3] انظر بقيتها في الأصل والله أعلم[4].

مسألة:

سئل أبو الطيب[5] عن قوم يخرصون زرعهم ويحال بينه وبينهم حتى يدفعوا دراهم.

أجاب: يحسب جميع ما أخرج عن الزرع من الدراهم ويحط من قيمة

---

(1) البرزلي ص 39 أول مسائل الزكاة والمعيار ج1 ص 364.

(2) وأجاب المازري عن هذا السؤال بقوله «ما سُئِلت عنه غير محسوب على المساكين عند جمهور العلماء لقوله تعالى في سورة الأنعام، آية: 141 ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ ومقتضاه أنه لا يراعى ما كان قبل الحصاد. قال القرطبي في تفسير هذا الحق «هي الزكاة المفروضة، العشر ونصف العشر». القرطبي ج7 ص 99.

(3) ما بين القوسين ساقط من (ب، ج).

(4) البرزلي ص 40.

(5) هو أبو الطيب سعيد بن أحمد بن يحيى بن سعيد المعروف بالحداد، طليطلي حاز رئاسة بلده بعد أبي عمر في الفقه، سمع عبد الغني بن سعيد الحافظ بمصر، وروى أيضاً عن أبي العباس أحمد بن محمد القاضي، وأبي عبد الله بن محمد بن ثمد الكرخي، وروى عنه أبو عبد الله بن عتاب وكناه بأبي عثمان، وروى عنه أيضاً حاتم الطرابلسي.

توفي بطليطلة سنة ثمان وعشرين وأربعمائة. انظر ترجمته في ترتيب المدارك ج4 ص 754.

الزرع ويزكي ما بقي[1].

مسألة:

وأجاب ابن محرز عما يغرمه السلطان على حرز الزرع. الذي يقوى في نفسي يزكى الجميع ولا يسقط الغرم شيئاً. ومن قال يحط عنه بقدر المال فإنما ينظر إلى ما يتحصل منه يوم درسه يسقط قدر المال من قيمته يومئذ لا يوم حرز.

قلت: الذي اختاره شيخنا الإمام وجوب الزكاة مطلقاً قياساً على النفقة على الزرع وإن عظمت. وكان يأخذه من المدونة.

والمختار عندي أن الجائحة إن كانت خاصة[2] به فلا يحسب ما غرم وإن عمته مع غيره حسبت قياساً على الأكثرية[3].

مسألة:

سمعت شيخنا الإمام يقول فيما يأخذه اللقاطون من الزرع إن كان تركه ربه على أن لا يعود إليه فلا زكاة عليه وهو من الساقط المعفو عنه وإلاَّ زُكِّيَ ما ينوبه بالتحري، وأمّا ما يأخذه المستوهبة فإن دفع ذلك لخوف منه مثل أن يكون من خدمة الأمراء والعرب فهو بمنزلة الجائحة لا زكاة فيه وإلاَّ زكي[4].

مسألة:

وسُئل اللخمي عن قول ابن سحنون[5] يعتبر الجفاف في الزيتون كالتمر.

---

(1) انظر البرزلي ص 39، 40.

(2) في (أ) (حاصلة به).

(3) قياساً على الأكثرية فيما يحصر منها. البرزلي ص 40.

(4) البرزلي ص 40.

(5) ابنه أبو عبد الله محمد بن سحنون الإمام ابن الإمام شيخ الإسلام تفقه بأبيه وسمع ابن أبي

أجاب: هذا ليس بصحيح في القياس لأن التمر لا ينتفع به إلاّ بعد يبسه والزيتون ينتفع به وقت خرصه وعصره، وعصره وقت خرصه أحسن منه بعد يبسه(1).

مسألة:

قلت: اختلف متى يتعلق الوجوب بالثمار والمشهور بالطيب الذي يبيح البيع وقيل بالخرص وقيل بالجذاذ وقيل باليبس، وفائدة ذلك انتقال الملك بإرث أو شراء.

مسألة:

والنصاب خمسة أوسق وهو الآن قفيز القصر التونسي وقدره من العنب لقنطار تونس ستة وثلاثون قنطاراً عنباً ترجع إلى اثني عشر قنطاراً زبيباً وهي خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً بصاعه عليه الصَّلاة والسَّلام وقدره مدّان حفصية وهو ثلاثة آصع قروية بتونس اليوم.

مسألة:

لا زكاة على شريك حتى يبلغ نصيبه قدر خمسة أوسق ومثله الخماسي اليوم لأنه شريك بخلاف المساقي إنما يعتبر المالك، قاله في المدونة فإذا وجد خمسة أوسق فصاعداً في الجميع وجبت الزكاة(2).

حسّان وموسى بن معاوية وعبد العزيز بن يحيى المدني وعنه خلق كثير منهم ابن القطان وأبو جعفر بن زياد لم يكن في عصره أحذق منه بفنون العلم، له تآليف كثيرة منها كتابه الكبير الجامع لفنون من العلم وكتابه المسند في الحديث وكتاب السير وكتاب تفسير الموطأ وكتاب نوازل الصَّلاة وكتاب الزهد وما يجب على المتناظرين من الأدب وكتاب أدب المتعلمين.

مولده سنة 202 وتوفي سنة 255هـ. انظر ترجمته في شجرة النور الزكية ج1 ص 70، والديباج المذهب ج2 ص 169، وترتيب المدارك ج4 ص 204 وما بعدها.

(1) المعيار ج1 ص 370.

(2) المدونة ج2 ص 348 المجلد الأول.

مسألة:

سألت شيخنا (الإمام)[1] عن الفول الأخضر إذا بيع كذلك.

فقال: الزكاة من المبتاع إذا جذه يابساً وإن جذه أخضر لا زكاة لأنه من الحبوب التي لا يجوز بيعها على التبقية التي يبسها كالحنطة.

قلت: رأيت لبعض المتقدمين أن الزكاة تتعلق به كذلك فعلى هذا زكاته على البائع حتى يشترطها على المبتاع[2].

مسألة:

وسُئل ابن رشد عن تخريص الزرع.

أجاب: لا يجوز تخريصه على المأمون[3] واختلف في غيره والأصح جوازه إن وجد ما يحسن.

مسألة:

اختلف في تخريص الزيتون والمشهور لا يخرص وفي النوادر لا يحسب ما أكله بلحاً بخلاف الفريك والفول الأخضر وشبهه[4].

مسألة:

وسئل ابن أبي زيد هل يؤكل من طعام من لا يزكي.

أجاب: في موضع لا بأس بأكله وفي موضع آخر قال: معاملته جائزة وأكل طعامه من غير عوض مكروه إذا دام بحيث يظن استغراق ذمته بها كذلك.

---

(1) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(2) انظر المعيار ج1 ص 384 والحطاب ج2 ص 280، 281.

(3) ولا يجوز خرص الزرع على الرجل المأمون واختلف إن لم يكن مأموناً على قولين أصحهما عندي جوازه إذا وجد من يحسنه. قاله ابن رشد. انظر الحطاب ج2 ص 288.

(4) انظر الحطاب ج2 ص 288.

قلت: إن كان فقيراً[1].

مسألة:

وأجاب في موضع آخر: الذي يستحق الزكاة هو الذي لا نصاب له من العين أو قيمته كذلك من العروض، وإن كان (له من الطعام أكثر من خمسة أوسق ولم تساوِ نصاب العين فلا يضره وإن ساواه)[2] فلا يعطى منها.

قلت: اختلف فيمن ملك نصاباً لا كفاية له فيه وفي المدونة يعطى من له دار وخادم، ولا فضل فيهما عن سواهما[3] زاد في النوادر[4] وفرس.

مسألة:

اختلف في إعطاء الزكاة للشاب الصحيح فأجازه مالك ومنعه يحيى بن عمر[5] اللخمي. إن كان ذا صنعة وكفته وعياله فغني.

---

(1) قيل إن كان الآكل فقيراً أو ابن سبيل لا شيء بيده فهو جائز لأنه من أهل الزكاة، وإن لم يكن كذلك فيجري الأمر على دين الزكاة، فمن يجعله كغيره فيجري على هبات مستغرق الذمة، ومن بضعفه من غيره فالاحتياط عدم الأكل.
انظر المعيار ج1 ص 376.

(2) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(3) قال في المعيار: وإن كان له نصف نصاب عيناً ومن العروض ما يساوي النصف الآخر فلا يعطى، فلو كانت له كتب فقه قيمتها كثيرة فقال هذا لا غناء له عنها. المعيار ج1 ص 376 والحطاب ج2 ص 346.

(4) نوادر ابن أبي زيد القيرواني.

(5) هو أبو زكريا يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكناني الأندلسي القيرواني الإمام الثقة، سمع من سحنون وبه تفقه، والحارث بن مسكين، والبرقي والدمياطي وأصبغ بن الفرج وغيرهم، وبه تفقه خلق منهم أخوه محمد، وابن اللباد وأبو العرب وأحمد بن خالد. مصنفاته نحو الأربعين منها اختصاره المستخرجة وكتاب في أصول السنن وكتاب ردّ فيه على الشافعي، وغير ذلك كثير.
مولده بالأندلس سنة تسع وثمانين ومائتين بسوسة. انظر ترجمته في شجرة النور الزكية ج1 ص 73.

مسـألـة:

كان شيخنا الإمام يقول في كتب الفقيه إن كانت له قابلية يأخذ الزكاة ولو كثرت كتبه جداً وإن لم يكن له قابلية فلا يعطى من الزكاة شيئاً إلاَّ أن تكون كتبه على قدر فهمه خاصة فيعطى وهذا كله على جواز بيعها[1].

مسـألـة:

أجاب السيوري بأن قليل الصلاة لا يعطى من الزكاة (شيئاً)[2].

قلت: هذا على وجه الشدة والأدب ولو أعطاها له لمضى ومثله أهل الفجور والمعاصي إذا كانوا يصرفونها في محلها عن ضرورياتهم[3].

مسـألـة:

وفي مسائل بعض الإفريقيين في أيتام تحل لهم الزكاة عندهم خادم غير معتق ولا يصلّي هل يحرمون من أجله الزكاة.

أجاب: يعطون منها وقد بلغت محلها فيتصرفون فيها كيف شاؤوا[4].

مسـألـة:

في أحكام الشعبي لا يقبل قول الرجل أن عنده من يستحق كفارة الأيمان إلاَّ ببينة وإن كان فاضلاً ديناً لأن شهادته تجر إلى نفسه، وفي سماع ابن القاسم يصدق مدعي الفقر.

اللخمي: ما لم يكن معروفاً بالمال فيكلف إثبات ذهابه ولو ادعى

(1) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(2) الحطاب ج2 ص 346، 47.

(3) المعيار ج1 ص 396.

(4) البرزلي ص 40.

عيالاً صدق الطارئ ومن يتعذر كشفه ولو استغنى[1] بعد أخذها لم ترد.

مسألة:

منع سحنون نقل الزكاة وأوجب الإعادة والمشهور الجواز بل هو راجح إن كان حاجة المنقول إليهم أشد وأشار إليه في المدونة الباجي، وهذا إذا نقل لمسافة القصر وأمّا ما دونه فهو في حكم البلد الواحد.

مسألة:

سُئل ابن رشد عمن له دين على فقير أفيقطعه فيما وجب عليه من الزكاة.

أجاب: لا يجوز فعله ولا يجزيه إن فعل[2].

مسألة:

وسُئل عمن يخص قرابته بزكاته.

أجاب: إن فعل أجزأه وإن وجد أحوج منهم فالاختيار أن لا يخصهم ونحوه للخمي[3].

مسألة:

وأجاب أبو عمران عن إيثار القرابة إذا لم يجد محمدتهم ولا دفع مذمتهم وصح ذلك فله الإعطاء كاملاً لهم وأجاب ابن زيد عن إيثار القرابة فقال: ذلك له ولا بأس به لعلة فقرهم.

قلت: المتحصل فيها في القرابة لمن لا تلزمه نفقته أربعة الكراهة

(1) البرزلي ص 41.
(2) المعيار ج1 ص 389 والبرزلي ص 41.
(3) البرزلي ص 41 والمعيار ج1 ص 389.

للمدونة، والجواز رواية ابن القاسم، وقول الاستحباب رواية مطرف[1] لأنها صدقة وصلة.

الرابع لا يجزي لجد ولا ولده ويجزي للأخوة والعمومة، الباجي: إن ولي صرفها[2] غيره جاز اتفاقاً.

مسألة:

وسُئل السيوري عن أحد الأبوين فقيراً وله ولد غني أبى أن يطلب منه نفقته هل يعطى من الزكاة.

أجاب: يعطى من الزكاة.

قلت: لأنها لا تجب عليه إلاّ بالحاكم فإذا ترك الطلب فكأنه لم يكن له ولد ولو كان على العكس ففيه نظر على المذهب ابن القاسم وأشهب[3].

مسألة:

وسئل ابن أبي زيد عمن وجبت عليه شاة في زكاة غنمه فذبحها وتصدق بها على المساكين.

قلت: فظاهرها لا تجزئ أيضاً لأن يد وكيله كيده[4].

مسألة:

وقعت مسألة وهي أن رجلاً عجن دقيقاً كثيراً فخبزه فظهر أن الماء

---

(1) هو أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار الهلالي المدني، روى عن جماعة منهم مالك به تفقه وعنه أبو زرعة والبخاري وخرج له في الصحيحين.
قال الإمام ابن حنبل كان يقدمونه على أصحاب مالك.
توفي سنة عشرين ومائتين. انظر ترجمته في شجرة النور الزكية ج1 ص 57.

(2) البرزلي ص 41.

(3) البرزلي ص 41.

(4) البرزلي ص 41.

ماتت فيه فأرة وكان زمن مسغبة فأفتى شيخنا بأنه يشترى منه بثمن بخس ويصرف لأهل السجن ووكل رجلاً على أن يدفع له من زكاته وقال له: تصرف فيما يظهر لك في حق أهل السجن، فإن رأيت شراء هذا فافعل فاشتراه وجعله ثريداً، ولم يدخله لبيت النار خشية حرقه فيتنجس قاعته والنار لا تطهره على الصحيح ولم يحجر عليه أنه يشتريه وهذه الفتيا قريبة المأخذ حسنة[1].

مسألة:

وسُئل ابن أبي زيد عمن وجبت عليه زكاة فاشترى بها ثياباً أو طعاماً وتصدّق به فقال ابن القاسم: لا تجزيه وأشهب يقول تجزيه.

قلت: اختار اللخمي جوازه إن كان خيراً للفقراء[2].

---

(1) البرزلي ص 41.

(2) البرزلي ص 41، 42.

وقال القابسي: يجوز للرجل إذا وجد مريضاً يشتكي الجوع والمرض رجلاً كان أو امرأة أو صبياً أن يوكل إنساناً ويدفع له مقداراً من الزكاة ليصرفها على أولئك المعوزين. المعيار ج1 ص 385.

في هامش (أ).

ومن كتب الحبس لابن رشد تجوز الزكاة للعلماء ولو كانوا أغنياء وكذلك من كانت فيه منفعة المسلمين كالقضاة والمفتين والمدرسين والمؤذنين.

قال اللخمي: العلماء الأولى بالزكاة وإن كانوا أغنياء قال الشيخ سيدي محمد بن الحتان في حاشيته على المختصر.

فائدة: تعطى الزكاة لقاطع الصلاة خلافاً لابن حبيب وغيره قوله «فلا تعطى لمن فيه شائبة حرية لأنه غني بسيده كالزوجة بزوجها والولد بوالده وهذا إن لم يكن الزوج والوالد معسرين وإلاّ أعطيت الزوجة والولد من الزكاة وكذا إن غاب الزوج عن زوجته غيبة وألحقها الدرك فتعطى منها» (الدرك هو التبعة كما في مختار الصحاح ص 203).

مسألة:

اللخمي: ابن عبد الحكم[1] يجعل من الزكاة في الحملات والسلاح وآلة الحرب وسفن الغزو ولو صالح المسلمون على بلادهم على مال يعطونه لأعدائهم فلهم أن يعطوه من الزكاة.

قلت: فعل هذا إذا افتقر الإمام في مصالحة العرب وإقامة الجيش أو عجزه عن المجابهة فإنه يستعين بذلك ولو لم يجد شيئاً وافتقر لإعانة الناس من فضول أموالهم.

مسألة:

وسُئِل الباجي عن أجرة نقل الزكاة إذا رآه الإمام.

فأجاب: روى ابن القاسم[2] من الفيء وعن ابن القاسم تباع ويشترى عوضها في بلد تفريقها.

قلت: أعرف لابن يونس في الأيمان والنذور قولين: هل هي على رب المال أو منها أو خرج الخلاف بما إذا حلف بصدقة ماله أو ثلثه على بلد.

هل منه أو على الناذر أو إن قال: مالي فمنه وإن قال: ثلثه فعليه،

(1) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم كان من العلماء الفقهاء، سمع من أبيه وابن وهب وأشهب وابن القاسم وغيرهم من أصحاب مالك، له مؤلفات كثيرة منها أحكام القرآن، والوثائق والشروط وكتاب الرد على الشافعي فيما خالف فيه الكتاب والسنّة، وكتاب الردّ على أهل العراق، وكتاب أدب القضاة والدعوى والبيان، وكتاب اختصار أشهب.
وُلِد في منتصف ذي الحجة سنة اثنتين وثمانين ومائة وتوفي رحمه الله في ذي القعدة منتصف سنة ثمان وستين ومائتين.
انظر ترجمته في ترتيب المدارك للقاضي عياض ج4 ص 157، وطبقات الشافعية الكبرى ج2 ص 67، والديباج المذهب ج2 ص 163 وما بعدها.

(2) المعيار ج1 ص 382 والبرزلي ص 42.

ووقعت مسألة وهي أن رجلاً أوصى بتحبيس كتبه على مدرسة بتونس وهو بالقيروان فأجريت على هذا الخلاف وكان الثلث قد جنى فدفع الكراء من خراج المدرسة.

مسألة:

وسُئِل عن أخذ الولاة الزكاة هل تجزئ أم لا.

فأجاب: إن جعل لهم ملك إفريقية اقتضاءها أجزأت وهو قول أكثر أصحابنا وإن أعادها احتياطاً فحسن للاختلاف فيه.

قلت: هذه شبيه فتوى شيخنا الإمام فيما يأخذه أعراب إفريقية من بلاد الظهير[1] إن كانوا خدمة أجزأ وإن خالفوا على أميرها فلا تجزئ[2].

مسألة:

ابن نافع من جحد الساعي نصف ما عنده فصدقه وأخذه بزكاة ضعفه (ظلماً)[3] لم يجزه عما جحده.

قلت: هذا معنى فتوى شيوخنا إذا أخذها الظالم بغير اسم الزكاة فلا تجزئ وكذلك إن أخذها قريب ونحوه من الأصدقاء ولم يسمها له أو يعلم ذلك منه[4].

مسألة:

أجاب ابن رشد بأنه لا تجب الزكاة إلاَّ في عشرين ديناراً خالصة من النحاس ومن كل ما يشبهه من غيره كالمرابطية وقِيل بوجوبها في عشرين

(1) الظهير: المعين. (مادة ظهر). انظر القاموس ج2 ص 82.

(2) البرزلي ص 42 والمعيار ج1 ص 378.

(3) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(4) البرزلي ص 42.

مثقالاً وإن كانت مشوبة والأول الصحيح[1].

مسألة:

النصاب من الفضّة على ما اختاره شيخنا الإمام أربعمائة وعشرون درهماً جديداً أو تونسياً ونصاب الذهب سبعة عشر ديناراً وتسعة وعشرون جزءاً من ثلاثة وثمانين جزءاً.

مسألة:

وسُئل أبو محمد عبد الوارث[2] عمن له زرع في سانية تشرب بالدلو فوجد فيها نصاباً فأخرج منه العشر جهلاً ووجد زرعاً آخر يخرج منه العشر فهل يحاسب بهذا القدر ما زاد في الأول[3].

أجاب: يخرج العشر عن هذا كاملاً ولا يجتزئ بالأول.

مسألة:

أبو حفص إذا حبس جماعة على مسجد حوائط كل إنسان حبس نخلاً أنه ينظر فإن خرج من الجميع خمسة أوسق زكاه عن المسجد، وسئل عنها أبو عمران في التعاليف فأجاب[4] بأنها لا تزكى لأن المسجد لا يسمى مالكاً

---

(1) المعيار ج1 ص 389.

(2) في النسخ التي بين أيدينا «عبد الوارث» وفي المعيار ج1 ص 369: أبو محمد عبد الحميد الصايغ.

(3) قِيل إن وجد ذلك بأيدي الفقراء أخذه، كما إذا دفع الكفارة أو الزكاة لمن لا يستحقها من عبد أو غني فإن فاتت فلا تسترجع وكمسألة من عوض من صدقته جهلاً أن ذلك يلزمه، وفي مسألة من صالح على دم وظن أن ذلك يلزمه خلاف. انظر المعيار ج1 ص 369.

(4) وبمثل ما أفتى أبو عمران أفتى محمد بن عبد الحكم كما نقل ذلك صاحب المعيار في رجل حبس زيتوناً على المسجد على أن يشتري منه حصراً للمسجد ويُقام بالوقيد من زيته فيفضل من ثمن الزيتون مال ويحول عليه الحول هل تجب الزكاة في الزيتون أو المال الفاضل الذي حال عليه الحول وما الحكم لو كان على مساكين معينين.
فأجاب: ليس في هذا كله زكاة. المعيار ج1 ص 396.

فيجمع ما حبس عليه. قلت: الحبس إن مات.

مسألة:

وسألت شيخنا الإمام عمن يأخذ منه السلطان زكاة ماله وهو أقل من نصاب وعنده ما يكمل به النصاب هل يجزيه أخذ السلطان.

قال: يجزي ما قابل المأخوذ خاصة ولا يعتد بما زاد ويزكي عما بيده (وإن فيه لمغمزاً)[1].

قلت: تقدم أن ما يؤخذ بغير لفظ الزكاة فلا يجزئ[2].

مسألة:

كان شيخنا يجيز تقديم زكاة الفطر أول رمضان ويفتي لأهل البلاد أن العامل عليهم إذا أخذها منهم أوّل الشهر[3] قيمة أنها تجزئ فخالف في الأمرين جميعاً للضرورة.

مسألة:

اختار شيخنا الإمام إذا كان يوم عاشوراء قريباً من حلول حول الزكاة أن تؤخر إليه وإن بعد وجوب التقديم ومع شدة الحال يجب التقديم مطلقاً والله أعلم[4].

---

(1) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(2) وهو يجري على افتقار الزكاة لنية تخصها، وهل الإكراه على إخراجها هو من باب إخراجها بغير نيّة أم لا وهذا منه بل الجواز هنا أقوى لأن المقصود نيّة المخرج وفيه الآخر تبع له وصوبه ابن رشد.
البرزلي ص 42.

(3) وإخراجها أول الشهر جار على مسألة ما لم يجب وجرى بسبب وجوبه ومنه مسائل من تقديم الزكاة قبل الحول، والكفارة قبل الحنث وغيرها، ذكرها القرافي وغيره.
المعيار ج1 ص 373 والبرزلي ص 42.

(4) البرزلي ص 42 والمعيار ج1 ص 384.

عن المغيرة[1] لا يجريها على أيتام من يليها.

قلت: كما يفعل اليوم يأخذها المرابطون ويصرفوها على من يرد عليهم من الأضياف والأعراب وغيرهم من أبناء السبيل وكان شيخنا أبو عبد اللّه الشبيبي ينكر ذلك ويقول: لا يجوز ولا يجزئ لأنهم يصونون بذلك أموالهم ويؤخرونها عن مستحقها فلم يخرجوها في محلها[2].

المبحث السادس: الحج

مسألة:

ذكر عبد الحق[3] عن بعض العلماء قال: شرط الاستطاعة وجود الماء في كل منهل قال: وهو الصواب.

قال شيخنا الإمام: ومن هذا لم يحج أكثر شيوخنا لكون الماء يتعذر غالباً في بعض المناهل[4].

---

(1) هو المغيرة بن عبد الرَّحمٰن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم.
قال عنه يحيى: هو ثقة وكان مدار الفتوى في زمان مالك على المغيرة، ومحمد بن دينار وكان ابن أبي حزم ثالثهم وعثمان بن كنانة وكان فقيه المدينة بعد مالك، وله كتب فقه قليلة في أيدي الناس وُلِد سنة أربع وعشرين ومائة وتوفي سنة ثمانين ومائة. انظر ترجمته في الديباج ج2 ص 343 وما بعدها، وترتيب المدارك ج3 ص 2 وما بعدها.

(2) البرزلي ص 42 والمعيار ج1 ص 384.

(3) هو أبو محمد عبد الحقّ بن محمد بن هارون القرشي الصقلي الإمام الفقيه الحافظ، تفقه بشيوخ القيروان كأبي بكر بن عبد الرَّحمٰن وأبي عمران القابسي وأبي عبد الله بن الأجدابي وشيوخ صقلية كأبي بكر بن العباس وتفقه مع التونسي، ألف كتاب النكت والفروق لمسائل المدونة وكتابه الكبير المسمى بتهذيب الطالب وله استدراكات على تهذيب البرادعي وجزء في ضبط ألفاظ المدونة.
توفي بالإسكندرية سنة ست وستين وأربعمائة.
انظر ترجمته في شجرة النور الزكية ج1 ص 116 والديباج ج2 ص 56.

(4) البرزلي ص 43.

مسألة:

وفي فتوى ابن قداح من غلب على ظنه أنه يميد[1] في البحر لم يجز له السفر فيه.

قلت: لأنه يؤدي إلى ترك الصلاة أو سقوط بعض أركانها.

مسألة:

وأجاب المازري: من وجد السبيل إليه ولم يخف على نفسه وماله وأن يفتن في دينه وأن يقع في منكرات وإسقاط واجبات من الصلاة وغيرها فلا يسقط وجوبه وإن خاف الهلاك في نفسه أو غرامة تجحف به وتضر به ضرراً شديداً فإن الحج ساقط عنه كما نص عليه أصحابنا وإن كان يقع في ترك الصلاة حتى يخرج وقتها أو يأتي ببدل منها في وقتها ولم يوقعه في ذلك إلاً لسفر الحج فإن هذا السفر لا يجوز وقد سقط عنه فرض الحج وإن كان يرى منكرات ويسمعها فهذا يفتقر إلى معرفة عين المنكرات ووجه التخلص منها[2].

مسألة:

ولابن رشد في جواب له اختلف إذا كان في الطريق ظالم يمنع الوصول إلاّ بمال يبذل له. فمنهم من قال إن كان يجحف سقط وإن لم يجحف وعلم الظالم بالوفاء وعدم الغدر لم يسقط فرضه ومنهم من قال لا يلزمه حتى يزول المانع سواء كان الطلب قليلاً أو كثيراً والأول أولى إن سأل يسيراً[3] وعلم عدم غدره قياساً على عادم[4] الماء يلزمه شراؤه إن كان

---

(1) (ماد) الرجل تحرك واضطرب وأصابه غثيان من سكر أو ركوب بحر. انظر القاموس المحيط ج1 ص 339.

(2) المعيار ج1 ص 434.

(3) في (ب، ج) . أو علم.

(4) في (ب، ج) عدم.

يسيراً لا يجحف به[1].

مسألة:

وسئل اللخمي عمن خرج حاجاً في طريق مخوف على غرر ويغلب على ظنه أنه لا يسلم.

أجاب: الحج على هذه الصفة من الغرر ساقط ومتحامله بعد ذلك لا يسلم فيه من الإثم.

قلت: هذا بين على ما حكاه ابن رشد أن من شروط جواز تغيير المنكر أن لا يخاف على نفسه وأمّا على اختيار عز الدين فإن خاف على نفسه (فكذلك هنا وهذا إذا كان يعلم أنّه يؤدي الصلاة بتوابعها وفرائضها وأمّا إن علم من نفسه العجز عنها)[2] فقد تقدم عن المازري أنه لا يحج وبهذا كان يفتي شيخنا أبو عبد اللّه الشبيبي وقد جرب الطريق وكان يقول الذي يقصد الحج في هذا الوقت إنما هو لشهوة نفس وهو صفة من صفات العوام لا لقصد حقيقي فتراه من حين خروجه يرتكب الآثام من سب الغير وتعاطي الحرام وترك الصلاة والقذف والغيبة وعدم الوقوف عند حدود الله تعالى مع الجهل بأحكام كثيرة من مسائل الحج فترى حجه الغالب عليه أنّه فيه مأثوم (غير مأجور)[3].

مسألة:

واقعة، وهو أنّه قد جرت العادة عندنا اليوم في مراكب النصارى يركبها المسلمون من إفريقية إلى الإسكندرية وربما كانت الطائلة والاستيلاء للنصارى على المسلمين حتى يصلوا وربما غدروا في بعض الأوقات فكان

---

(1) المعيار ج1 ص 433، 434.

(2) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(3) ما بين القوسين ساقط من (ب، ج).

شيخنا الإمام يقول: إنه كالتجار إلى أرض الحرب قال: فالصواب اليوم أنه خلاف في حال فإن كان أمير تونس قوياً يخاف النصارى منه إن غدروا وأساؤوا العشرة فهو، وإلاً كان محظوراً وفي عرضة أخرى قال: الصواب أنّه محظور ولكن رأيت بعض أهل العلم يسافر معهم ورأوه ضرورة لتعذر طريق البر.

قلت: كذا يذكر عن القباب[1] أحد فقهاء فاس وعندي أن هذا من باب تقابل الضررين فينفي الأصغر الأكبر فينظر ما يترتب من المفاسد في ركوبه وما يحصل من المنافع الأخروية والدنيوية وكلما عظم المكروه اعتبر وكلما قل انتفى[2].

مسألة:

وللمازري في أجوبته في السفر إلى صقلية لأجل الإتيان بالطعام إذا كانت أحكام الروم جارية على من يدخل إليها فلا يجوز له ولا عذر في الحاجة إلى القوت لقوله تعالى ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[3][4].

---

(1) أبو العباس أحمد بن قاسم بن عبد الرّحمٰن الشهير بالقباب الإمام الفقيه، أخذ عن أبي الحسن بن فرحون والسطي والقاضي الفشتالي، وعنه ابن الخطيب والشاطبي، تولى القضاء بجبل الفتح والفتيا بفاس، شرح أحكام النظر لابن القطّان وشرح قواعد عياض في غاية الإتقان وبيوع ابن جماعة وله فتاوى مشهورة نقل بعضها البرزلي في ديوانه والونشريسي في معياره، وناظر الإمام سعيد العقباني في مسائل جمعها العقباني وسمّاها لباب اللباب في مناظرة القباب.

توفي سنة 778 أو 779.

انظر ترجمته في شجرة النور الزكية ج1 ص 235 والديباج ج1 ص 187.

(2) انظر البرزلي ص 43.

(3) سورة التوبة، آية: (28).

(4) اختلف الفقهاء في نجاسة الكافر فيرى البعض أن الكافر نجس العين وظاهر الآية يدل على ذلك، ونهى عمر بن عبد العزيز اليهود والنصارى من دخول مساجد المسلمين مستدلاً بالآية.

مسألة:

أجاب ابن محرز بأن الحج قربة فلا ينفق فيه إلاّ الطيب على أقرب ممكن من الكسب.

مسألة:

القرطبي: إذا حج بمال حرام[1] فحجه صحيح عند مالك والشافعي والحنفي وقال الإمام أحمد لا يجزيه وحجه باطل.

قال بعض العلماء: المنفق من غير حل في حج أو غيره جدير بعدم القبول وإن أسقط الفرض كما قال الأئمة الثلاثة وعن بعض المحققين إنما عدم القبول لاقتران السفر بالمعصية وفقده للشرط وهو التقوى لقوله تعالى ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[2] ولا تناقض في ذلك لأن أثر عدم القبول يظهر في سقوط الثواب والعياذ بالله وأثر الصحة في سقوط الفرض عنه وإبراز الذمّة وأشار إلى هذا القشيري والغزالي وابن عبدوس[3]

وقال آخرون: إنما سمّاهم الله نجساً لخبث اعتقادهم وأفعالهم وأقوالهم، وأنهم يجنبون ولا يغتسلون ويحدثون ولا يتوضؤون فمنعهم من دخول المسجد لأن الجنب لا يجوز له دخول المسجد.

انظر مجمع البيان المجلد الثالث تتمة الجزء العاشر والحادي عشر ص 42، 43.

(1) وفي كتاب الطراز للقاضي أبي الدعائم سند بن عنان المالكي المصري إذا حج بمال مغصوب ضمنه وأجزأه حجة، وهذا قول الجمهور. انظر المعيار ج1 ص 440.

(2) سورة المائدة، آية: (27).

(3) هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير الإمام العابد الفقيه الحافظ وهو رابع المحمديين الذين اجتمعوا في عصر واحد من أئمة المذهب ابن سحنون وابن عبد الحكم، وابن المواز، أخذ عن سحنون وبه تفقه، وتفقه به جماعة منهم القاضي حماسي وأبو جعفر أحمد بن نصر، ألّف كتاباً سمّاه المجموعة على مذهب مالك وأصحابه وله كتاب التفاسير، والمواضعة، وكتاب الشفقة، والورع، وفضائل أصحاب مالك.

توفي ابن عبدوس سنة ستين ومائتين، وقيل إحدى وستين، مولده سنة اثنتين ومائتين.

انظر ترجمته في الديباج ج2 ص 174، 175 وشجرة النور الزكية ج1 ص 70 والمدارك ج4 ص 222.

والقرافي[1] والنووي والقرطبي ونقله الغزالي عن ابن عباس وكعب بن حجر.

مسألة:

النووي[2] يستحب أن لا يشارك في الحج لا في زاد ولا في راحلة لأن ذلك أسلم له لامتناعه بسببها من التقرب في وجوه الخير.

قال الشبيبي: لم أقف على نص في المذهب، وسمعت من أثق به ينقل عن المتأخرين عدم الجواز إلاّ أني رأيت شيخنا نقل في الجزء الذي ألّفه في الضحايا جواز المخارجة في الجماعة، يخرج كل واحد شيئاً مثل الآخر بشرط أن تكون أنفسهم طيبة.

قلت: وبالجملة فلا ينبغي أن يقدم على ذلك لأن من أجازه يشترط طيب النفس وهو متعذر لاختلاف أحوال الناس ولو أذن له شريكه في التصرّف لم يوثق بدوام رضاه فإن دعت ضرورة إلى الشركة طيب[3] نفسه بالمسامحة والقناعة بدون حقّه تبرعاً وتفضلاً[4].

(1) هو القاضي بدر الدين محمد بن يحيى القرافي، أخذ عن والده الأجهوري والتاجوري والزين الجيزي والفيشي، له تآليف منها شرح على المختصر وحاشية على القاموس وتعليق على ابن الحاجب، وذيل على الديباج فيه نيف وثلاثمائة شخص وفهرسة وشرح الموطأ وشرح التهذيب وغير ذلك. مولده في رمضان سنة 938 وتوفي في رمضان سنة 1008هـ. انظر شجرة النور الزكية ج1 ص 288.

(2) هو يحيى بن شرف الحوراني الشافعي وُلِد سنة 631 وتوفي سنة 676هـ علامة بالفقه والحديث من كتبه تهذيب الأسماء واللغات ومنهاج الطالبين والدقائق وتصحيح التنبيه وغيرها. انظر طبقات الشافعية للسبكي ج5 ص 165، ولابن القاضي شهبة والنعيمي ج1 ص 23 والنجوم الزاهرة ج7 ص 278 وبروكلمان ج1 ص 496.

(3) في (ب، ج) أخذ.

(4) البرزلي ص 43.

المبحث السابع: الضحايا والذبائح والصيد

مسألة:

وسئل السيوري عن الشاة القصيرة الذنب في أصل خلقتها لا يصيبها ولا ينقص من ثمنها أتجزئ في الأضحية.

قال: نعم زاد ابن قداح أن كان أقل من الثلث في العادة[1].

مسألة:

وأجاب فيها يعطى من الأضحية للمعلم والأجير إن كان لولا ما يعطيه من الأضحية لم يخدمه أو لم ينقصه في الخدمة فلا يجوز ذلك وإن كان مكارمة جاز ذلك وأجاب التونسي: بأن ما يعطى للمعلم والقريب والفقير والجار جائز ولا يعطى منها في أجرة ذبحها وجائز أن يعطى منها لمن يخدم الإنسان ويختص به.

قلت: في سماع ابن القاسم، قلت: لا بأس بإعطاء الظئر[2] النصرانية تطلب فروة أضحية ابنها أو من لحمها.

قال شيخنا الإمام: هذا يدل على إعطاء القابلة والفرّان والكوّاش ونحوهم ومنعه بعض شيوخ بلدنا، وخفف ابن وهب إقامة وليمة عرس بها ولو عقّ بها عن ولده لم يجزه[3].

مسألة:

ابن رشد المعتبر في ذبح الأضحية أمام الصلاة.

---

(1) المعيار ج2 ص 31 والبرزلي ص 43.

(2) الظئر بالكسر العاطفة على ولد غيرها المرضعة له في الناس وغيرهم للذكر والأنثى، وظأرت اتخذت ولداً ترضعه، وأظأر لولده ظئراً اتخذها والمراد بالظئر هنا المرضعة. انظر القاموس ج2 ص 80.

(3) المعيار ج43 أول مسائل الضحايا.

قلت: هو ظاهر المدونة، وقال اللخمي: المعتبر الخليفة.

قال شيخنا الإمام: وهذا في غير إمام تونس وأمّا إمام تونس فإنه معزول عن ذلك ولم يجعل له ذلك وإنما حكمه للإمام الأعظم، وظاهر كلام ابن رشد العموم لأنه لم يجعل حقاً للخليفة في ذلك[1].

مسألة:

يجوز خصاء الغنم والبقر للتسمين.

قلت: لا خلاف في تحريم خصاء الآدمي بل قال مالك لا يعجبني التجارة فيهم لأنه داعية إلى ذلك ويكره خصاء الخيل خوف ذهاب النسل فلو كثرت جاز.

مسألة:

قلت: ذكر الشعبي أن الذبح بمنجل الحصاد إن كان قاطعاً لا يعذب البهيمة فهو جائز وعن ابن حبيب لا خير في منجل الحصاد المضرس ومثله المنشار لأنه نشر لا قطع والتذكية إنما هي القطع لأسفل لا نشر، وأفتى آخر بجواز تذكية المنجل إن قطع في المرور لا في الرجوع وكلهم يحرمون على قطعه لأسفل لا مقابلة[2].

مسألة:

ابن وضاح[3]: رأيت سحنون يكره الذبيحة إذا رفع الذابح يده لا على الخبرة بل على الجزم ولو كان على الخبرة فلا بأس، وعن عبد الملك يجوز كيف كان إذا كان بالفور.

---

(1) المعيار ج2 ص 32 والحطاب ج3 ص 243.

(2) فتاوى عليش ج1 ص 186.

(3) هو محمد بن وضاح القرطبي الأندلسي توفي سنة 289هـ/ 902م له كتاب اتقاء البدعة. ونشره محمد دهمان بعنوان: كتاب البدعة والنهي عنها، دمشق 1349هـ.
انظر كارل بروكلمان. تاريخ الأدب العربي ج3 ص 285.

قلت: ومنهم من عكس الأول ومنهم من منع مطلقاً وهو ظاهر المدونة، وعن سحنون الكراهة فهي خمسة أقوال، وأجاب ابن محرز الذي يغلب على ظنه التمام ثم تبيّن عدم التمام فأتم فوراً أكلت، وأجاب أيضاً إذا رفع يده ليختبر ثم ردّها بالقرب فإنها تؤكل[1].

مسألة:

نزلت أيّام ابن قداح في ثور هرب بعد أن حصل فيه بعض الذبح من باب المسلخ للرحبة فأتم بها فأفتى بجواز بيعه وبينهما نحو ثلاثمائة باع[2][3].

مسألة:

كره سحنون فيمن ذبح ثم رأى عرقاً فأدخل السكين تحته فقطعه أن تؤكل[4].

مسألة:

قلت: قال شيخنا: آلة الذبح ما يقطع اللحم بضغطه لأسفل فيخرج المنشار والمنجل المنقوش وقد تقدم ما تقدم لسحنون أنه إذا قلب السكين للعرق فلا تؤكل هو مقتضى رسم شيخنا الإمام في آلة الذبح ولم أرَ في المذهب خلافه، وحكى شيخنا الشبيبي أنها نزلت بتونس زمن فتوى الفقيه

---

(1) قال الونشريسي قال ابن محرز الذي يذكي فيغلب عليه تمام التذكية أو يرى أنه قد تمّ ثم تبيّن أنّه لم يتم فإن رجع بالفور فأتم ذكاته أكلت، وإن تباعد لم تؤكل، وعندنا لا يؤكل إلاّ بتمام الذبح وهو قطع الأوداج والحلقوم، وكذا إذا رفع يده ليختبر ثم ردّها بالقرب أو للوقت فإنها تؤكل، وإنما يعتبر الطول والقرب لا قطع الأوداج والحلقوم، وأمّا الذي مرّ في القطع ثم استرد قبل رفع يده فأتم فلا يضرّه وتؤكل الذبيحة. المعيار ج2 ص 24، 25.

(2) الباع: قدر مد اليدين. القاموس المحيط ج3 ص 7.

(3) الحطاب ج3 ص 211.

(4) البرزلي ص 44.

عبد اللّه المسكوني في صور ذبح بدار عبد اللّه فكلّت السكين فقلبها الذابح إلى فوق وقطع بها بقية الأوداج بأكلها فعوقب بذلك، وأجاب بأنّه زمن مسغبة، وقد أجاز من سوى مالك من الأئمة الثلاثة الذبيحة من القفاء فأحرى هذه للضرورة وأن الذي نقل عن الأئمة حكاه حفيد ابن رشد[1] فسكتوا[2].

مسألة:

مذهب ابن القاسم: إذا قطع نصف الحلقوم مع الودجين أجزأ وكذا أفتى اللخمي واختلف إذا قطع أحد الودجين مع الحلقوم على قولين لمالك حكاهما عياض.

مسألة:

المتحصل[3] في المغلصمة وهي ما وقعت العقدة فيها من جهة البدن ثلاثة أقوال: (جواز)[4] الأكل مطلقاً والمنع مطلقاً والكراهة وكان شيخنا الإمام يقول: إن الفتيا بتونس منذ مائة عام بجواز أكلها لقوة الخلاف وكان يفتي استحساناً إن كان صاحبها فقيراً أو زمن مسغبة جاز أكلها وإن كان غنياً تصدق بها[5].

---

(1) هو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد الشهير بالحفيد من أهل قرطبة وقاضي الجماعة بها، أخذ الفقه عن أبيه أبي القاسم، واستظهر عليه الموطأ حفظاً، وأخذ عن أبي مروان بن مسرة وأبي بكر بن سحنون، وأبي جعفر بن عبد العزيز، وأخذ علم الطب عن أبي مروان بن جزيول البلنسي، له تآليف منها «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، وكتاب الكليات في الطب، ومختصر المستصفى، وسمع منه أبو بكر بن جمهور، وأبو محمد بن حوط الله وأبو الحسن سهل بن مالك وغيرهم. توفي سنة 595 ومولده سنة 520هـ.

انظر ترجمته في الديباج المذهب ج2 ص 257 وما بعدها وشجرة النور الزكية ص 146.

(2) البرزلي ص 44.

(3) ساقط من (ب، ج).

(4) ما بين القوسين ساقط من (ب، ج).

(5) المعيار ج2 ص 27، 28.

مسألة:

أجاب أبو الطيب في أسئلة المغلصمة: لا أجيز أكلها ولا أحرمها ومن باع لم يجز له حتى يبين ويكره البيع وإن أطعمت فهو أحب وأجاب عنها ابن محرز الأظهر في المذهب أكلها ومن تورع لم يأكلها[1] [2].

مسألة:

سئل ابن سحنون عن رجل وقف على ثور راقد فقال لصاحبه: ما خبر الثور. فقال: أشبعته الشعير. فقال: بِعْنيه على أن أذبحه ففعل فذبحه فإذا هو قد تقطعت مصارينه فقال: أرى بيعه جائزاً فقال له: أفتجوِّز أكله؟ قال: نعم.

قلت: لعلها السفلى التي تلي الكرش، وأمّا لو كانت (المصارين)[3] العليا التي يجري معها الطعام فإنها مقتل[4].

مسألة:

ابن رشد: المقاتل المتفق عليها خمسة: انقطاع النخاع وهو المخ الذي في عظم الرقبة والصلب وقطع الأوداج وخرق المصير وانتشار الحشوة

---

(1) المعيار ج2 ص 27، 28.

(2) هذا وتؤكل ذبيحة الصبي قبل البلوغ إذا أطاق الذبح وعرفه، وكذلك ذبيحة المرأة تؤكل وإن ذبحت من غير ضرورة، ابن المواز: وتؤكل ذبيحة الأغلف والجنب والحائض، ابن القاسم: والأخرى وتؤكل ذبيحة السارق لأنه إنما حرم عليه السرقة لا عين الذبح، ابن شاس: والمشهور صحة ذكاة من لا يُصلّي.
من قول مالك يقبل قول القصاب في الذكاة ذكراً كان أو أنثى أو كتابياً فهؤلاء كلهم إذا قال أحدهم هذه ذكيت صدق، وتؤكل ذبيحة النصراني العربي وذبيحة المجوسي إذا تنصّر.
انظر الحطاب ج3 ص 207.

(3) في (ب، ج) المصاري.

(4) المعيار ج2 ص 28 والحطاب ج3 ص 227.

وانتشار الدماغ، والمصير الأعلى الذي هو مجرى الطعام والشراب قبل أن يتغير ويصير إلى حالة الرجيع وأمّا أسفله حيث يكون الرجيع فليس بمقتل والوجود يشهد لذلك، واختلف في اندقاق العنق فعند ابن القاسم ليس بمقتل خلافاً لابن الماجشون[1] وفي انشقاق الأوداج. فعن ابن عبد الحكم: ليس بمقتل[2] وقال أشهب وغيره: مقتل، وكذا الخلاف عند أئمتنا إذا انقطع المصير وهو المصران الذي يقع منه البلع وزاد شيخنا القاضي ابن حيدرة[3] انقطاع القلب من أصله.

قال: وإنما لم يذكره لوضوحه وانتشار الحشوة، قال شيخنا الإمام هو انقطاعها من مقعر الظهر، وعن غيره هو انتشار المصارين واختلافها واختلاطها[4] [5].

مسألة:

---

(1) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون كنيته أبو مروان ويُقال دينار، قيل إنه من أهل أصبهان، انتقل إلى المدينة وحكي أن ماجش موضع بخُراسان، وكان مفتي أهل المدينة في زمانه وتفقه بأبيه ومالك وأخذ عنه ابن حبيب وسحنون. توفي سنة ثلاث عشرة وقيل أربع عشرة ومائتين انظر ترجمته في الديباج ج2 ص 6 ومرآة الجنان ج2 ص 53.

(2) قال ابن غلاب: تكره الذبيحة بثمان: شق القلب والكبد والطحال والكلوة والأنبولة والمنحر والدوارة والمرارة فما أكثر شقه كراهته تحريم وإلاً فتنزيه. انظر الحطاب ج3 ص 226.

(3) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن قاسم بن محمد بن حيدرة كان معاصراً لابن عرفة وأخذ عنه ابن عبد السلام وغيره وعنه أبو الطيب بن علوان وأبو مهدي الغبريني والبرزلي ونقل عنه في نوازله ومحمد وعمر وأحمد القلشانيّون، وتوفي في ربيع الأول سنة 778هـ. انظر شجرة النور الزكية ص 225.

(4) اختلف في مشقوقة الكرش والصواب أنّه غير مقتل، وانشقاق الأوداج فعن ابن عبد الحكم ليس بمقتل وأشهب وغيره أنه مقتل وهذا الخلاف عند بعض أئمتنا إذا انقطع المصير طولاً فيه ما في الودج ومنهم من يعبّر عنه بالمعدة، وقال البرزلي المشهور في منفوذة المقاتل أنها لا تعمل فيها الذكاة. البرزلي ص 45.

(5) الحطاب ج3 ص 226، 227.

ومن الضرورة أن ينهش ذئب مثلاً شاة ولم يدر انقطع الودج أم لا فإنها تنحر ثم تكشف عنها بعد ذلك كما حكي عن شيخنا سيدي عبد الحفيظ[1] النعاس[2] رحمه اللّه أنّه كان يفتي به وأنّه سأل عنه سيدي عثمان الحضري فوافقه.

قلت: وقد يحدث إعمال الذكاة فيها من أصلها يقول لا أن ظنه حراماً ومن المعلوم أن منفوذة المقاتل ملحقة بالميتة فهي كالحرام فإذا نحرها وهو يجوز قطع شيء من أوداجها حصل له التردد في النية أو عدمها أصلاً كما قالوا في مسألة العيد المذكورة على أنّهم قد قالوا على القول الآتي بقطع نخاعها تحقيقاً أو شكاً أو وهماً ولم يقولوا فيما علمت أنها تذبح أو تنحر مع الشك أو الوهم فيما يخفي ثم بعد ذلك يكشف عنها واللّه أعلم، وقد حكي هذا البحث عن ابن شيخنا كان اللّه للجميع فنقله بحلقة درسه وقيد عنه مرتضياً له هو ومن حضره فليراجع بتأمل واللّه الموفق للصواب.

مسألة:

أجاب بعض المفتين[3] في خصي الخصي من الضأن والضرع اليابس

(1) ساقطة من (ب، ج) وربما يكون عبد الحفيظ النعاس من فعل النساخ حيث إنه من المتأخرين.

(2) الشيخ عبد الحفيظ النعاس التاجوري هو أحد علماء ليبيا الأفذاذ الذين برزوا في علم الفقه والتفسير وعنه أخذ الرجال علم الشريعة في وقته وهو والد أبي عبد الله الشيخ محمد بن عبد الحفيظ النعاس الذي وُلِد رحمه الله بقرية تاجوراء، وتلمذ للأستاذ أبي عبد الله محمد بن يحيى كما قرأ على الشيخ عبد السلام بن عثمان وجماعة من أفاضل عصره، وقد برع في العلوم الشرعيّة ونال حظاً وافراً من علوم التصوف والأسرار الإلٰهية وكان من الحفّاظ الثقات الأثبات المخلصين، وكان يجلس بالمدرسة التاجورية لبث العلوم الشرعية، وانتفع به خلق كثير..

توفي سنة 1179هـ. انظر المنهل العَذْب في تاريخ طرابلس الغرب ج1 ص 298.

(3) الصائغ والأبياني. الحطاب ج3 ص 227.

وقال الأبياني هي كالمعدة الغذاء يصل إليها ولم تبن من البدن وروى ابن حبيب استثقال =

بجواز الأكل لأنهما لو لم تحلهما الحياة لعفنا وسقطا. في الأصل بقيتهما.

مسألة:

أجاب الشيخ عبد الحميد الصائغ في السلاء وهي المشيمة التي هي وعاء الولد يمنع أكلها وفي سماع موسى من كتاب الصلاة هو كلحم الناقة (المذكاة)[1] وقال ابن جماعة من شيوخ شيوخنا: إنها تابعة للولد حكاه شيخنا الإمام ومال إليه والصواب الجواز لأنه جزء من أجزاء الشاة وهو ظاهر المدونة[2].

مسألة:

قال شيخنا: ظاهر الروايات وأقوال الأشياخ أن المعتبر في منابت الشعر في الجنين شعر جسده ولا شعر عينيه فقط خلافاً لبعض أهل الوقت.

قلت: قيد عنه أنّه الشيخ أبو محمد المرجاني وهو الذي رأيت جميع من أدركت يفتي به[3].

مسألة:

اختلف هل يستحب ذبح ما لا يؤكل من الدواب لإراحته، أم تعقر، أم تترك حية، ثلاثة أقوال ذكرها ابن رشد.

مسألة:

سئل ابن أبي زيد عن البقر والإبل إذا عقرها ثم أدركت وذكيت وذلك

= أكل عشرة دون تحريم الأنثيان والعسيب والغدة والطحال والعروق والمرارة والكليتان والمثانة وأذنا القلب. الحطاب ج3 ص 227.

(1) ما بين القوسين ساقط من (ب، ج).

(2) انظر الحطاب ج3 ص 227.

(3) البرزلي ص 45 والحطاب ج3 ص 27.

في عرس أو غيره هل تؤكل.

أجاب: تؤكل إلاّ إن صنع بها ما أنفذ من المقاتل لا تحيا معها.

قلت: نقل ابن زرقون رواية بالكراهة وقولاً بالجواز كما أفتى به الشيخ، وقوله في عرس أو غيره ظاهره ولو للعوائد التي تكون بين القبائل للخيلاء وأحفظ أن ما ذكي في الفتن أنّه مما أهلّ لغير اللّه به وكذلك ما ذبح برسم الجان[1] وكرهه اللخمي وكان من لقيناه يقول: إذا سمى اللّه عليه فالصواب أكله والقصد به خارج عن نية التذكية[2].

مسألة:

قد اختلف قول مالك في المدونة فيما يحرمه أهل الكتاب على أنفسهم كحال الرئة فأجاز أكلها مرة وكرهها أخرى، وكذلك اختلف في الشحوم المحرمة عليهم أو ما حرم اللّه عليهم في دينهم مثل ذي الظفر أو ما ذبحوه لأعيادهم أو كنائسهم وعلى القول بالجواز فلا بد من البيان[3].

---

(1) عن ابن شهاب لا ينبغي الذبح لعوامر الجان لنهيه ﷺ عن الذبح للجان. ابن عرفة: إذا قصد به اختصاصها بانتفاعها بالمذبوح كره وإن قصد التقرّب به إليها حرم وكره مالك ما ذبح للملائكة، ومن شرح سيدي ابن سراج يلتحق بهذا ما يعمله المحموم من طعام ويضعه على الطريق ويسميه ضيافة الجان. انظر الحطاب ج3 ص 213.

(2) البرزلي ص 45.

(3) قال الونشريسي في المعيار: إذا فكّ النصراني رقبة الدجاجة هل يأكلها المسلم معه أو يأخذها منه؟ فأفتى القاضي ابن العربي بجواز ذلك لأن الله تعالى أباح لنا أكل طعامهم الذي يستحلونه في دينهم على الوجه الذي أبيح لهم من ذكاة فيما شرعت لهم فيه الذكاة على الوجه الذي شرعت، ولا يشترط أن تكون ذكاتهم موافقة لذكاتنا في ذلك الحيوان المذكى.

ولا يستثنى من ذلك إلاّ ما حرمه الله علينا على الخصوص كالخنزير والميتة والدم، وإن كان من طعامهم ويستحلونه بالذكاة، وكل ما يفتقر إلى الذكاة فإن ذكوا على مقتضى دينهم حلّ لنا أكله، وذلك رخصة من الله وتيسير علينا فإذا أجل الكتابي بأي ذكاة أكلنا طعامه كما أذن لنا ربنا سبحانه ولا يلزمنا أن نبحث في شريعتهم عن ذلك، فإن رأينا ذوي دينهم يستحلون ذلك أكلنا كما قال القاضي. المعيار ج2 ص 9.

مسـألـة:

ابن الحاج: الجراد مجمع على جواز أكله وفي افتقاره للذكاة خلاف ومذهب مالك افتقاره لنيّة الذكاة وتكون بالدرس وقطع الرؤوس والطرح في النار ونحوه، وعن الشافعي وسائر أهل العلم لا يفتقر لذكاة كالحوت وهذا قول ابن عبد الحكم ومطرف وغيرهما من أصحابنا.

مسـألـة:

أجاب اللخمي بأن دود التمر ليس بحرام.

قلت: قال شيخنا: ظاهر الروايات أن دود الطعام كغيره، وقول ابن الحاجب[1] لا يحرم أكل دود الطعام معه وقول ابن عبد السلام وابن هارون[2] لم أجده إلاّ قولاً لأبي عمر ورخص قوم في أكل دود التين وسوس

---

(1) هو أبو عمر جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر يونس المعروف بابن الحاجب المصري ثم الدمشقي، ثم الإسكندري الفقيه الأصولي، أخذ عن أبي الحسن الأبياري وقرأ على الإمام الشاطبي القراءات وعلى الإمام الشاذلي الشفاء وغيره، وعنه جلة منهم الشهاب القُرافي، والقاضي ناصر الدين بن المنير وأبو علي ناصر الدين الزواوي، وهو أوّل من أدخل المختصر الفرعي ببجاية وله التصانيف البالغة غاية التحقيق والإجادة منها مختصره الفرعي اعتنى العلماء بشرحه شرقاً وغرباً، وبالغ الشيخ ابن دقيق العيد في مدحه أوائل شرحه عليه، يُقال إنه اختصره من ستين ديواناً وفيه ستة وستون ألف مسألة، ومنها مختصره الأصولي ثم اختصره، ومنها الكافية في النحو والشافية في الصرف. مولده سنة سبعين وخمسمائة وتوفي بالإسكندرية سنة ست وأربعين وستمائة. انظر ترجمته في شجرة النور الزكية ج1 ص 167، 168 والديباج ج2 ص 86.

(2) هو أبو عبد الله محمد بن هارون الكناني التونسي الإمام في الفقه وأصوله وعلم الكلام وفصوله، وصفه ابن عرفة ببلوغ درجة الاجتهاد المذهبي أخذ عن أبي عبد الله بن هارون الأندلسي وعنه جلة منهم ابن عرفة وابن مرزوق الجد، له مؤلفات مهمة منها شرح مختصر ابن الحاجب الأصلي، ومختصره الفرعي، وشرح التهذيب في أسفار عديدة ومختصره وشرح الحاصل، وله مختصر المنيطية أسقط منها نحو الثلثين. وُلِد سنة ثمانين وستمائة وتوفي عام خمسين وسبعمائة هو وزوجته في يوم واحد وحفر لهما قبران متدانيان.

انظر ترجمته في شجرة النور الزكية ج1 ص 211 وتاريخ الدولتين الموحدية والحفصية ص 88.

الفول والطعام وفراخ النحل لعدم النجاسة فيه وكرهه جماعة ومنعوا أكله وهذا لا يثبت في المذهب، وقوله في التلقين ما لا نفس له سائلة كالعقرب هو كدواب البحر لا يَنْجُس ولا يُنَجِّس ما مات فيه وكذا ذباب العسل والباقلاء ودود النحل إنما يدل على مساواتها لسائر الخشاش يفتقر لذكاة والذي تلقيناه عن غيره من سائر شيوخنا عن البغداديين أنهم يجيزون أكل الخشاش بغير ذكاة وهو ظاهر المذهب عندي في دود الطعام لما تقدم ولمشقة الاحتراز منه كما أفتانا في روث (الفأر)[1] إذا كثر في الطعام فإنه مغتفر للخلاف فيه والمشقة[2].

مسألة:

ابن الحاج: روي عن مالك: لا بأس بأكل الطافي من الحوت ما لم ينتن.

مسألة:

سئل عز الدين بن عبد السلام عن قتل الهر المؤذي هل يجوز أم لا.

أجاب: إن خرجت أذيته عن عادة القطط وتكررت أذيته جاز قتله، وعن أبي حنيفة: إذا آذت الهرة وقصد قتلها فلا تقذف ولا تخنق بل تذبح بموس حادة، ومن هذا المعنى إذا أيس من حياة ما لا يؤكل لحمه فيذبح لإراحته، والذي رأيت المنع إلا أن يكون من الحيوان الذي يذكى لأخذ جلده وأجمع المسلمون على منع ذلك في حق الآدمي لشرف الآدمي عن الذبح.

قلت: نزلت مسألة وهي أن قطاً عمي وفرغت منفعته فاستفتي به شيخنا الإمام فأفتى بوجوب إطعامه ولا يقتل وكذلك ما ليس منه منفعة أو

(1) في (ب، ج) الدواب.

(2) المعيار ج2 ص 24.

تعيّب يطعم ولا يقتل، وكذا ذبح القطط الصغار لقلة غذاء أمهاتهن أو لضعفها فالصواب عندي فيها الجواز لارتكاب أخف الضررين، ومن هذا المعنى ما يقع لأهل البلايا يأخذهم الولاة ويجزمون بقتلهم فيريد أن يستعجل الموت[1] بشرب السم فيجري على مسألة السفينة[2] وقال عز الدين: إذا رجي الإنسان حياة ساعة فلا يحل له استعجال موته واللّه أعلم.

المبحث الثامن: الجهاد

مسألة:

أعرف من كلام ابن عبد البر أنه قال: يجب غزو العدو مرة في الصيف ومرة في الشتاء وما زاد فهو نفل.

مسألة:

(جزيرة قوسرة قد شاع وذاع أنّهم يأمرون أهل الحرب الذين يغزون على بلاد المسلمين ويدلون على عورات المسلمين وسراياهم الداخلة إلى بلاد العدو وهم تحت إيالة العدو فالصواب على أن من أقدره اللّه من ولاة المسلمين حسم هذه المادة من إخراج المسلمين منها وتخريب حصونها إذ لا يرجى مصيرها للمسلمين غالباً لاستيلاء النصارى على سائر جزائر البحر)[3]

(1) قال البرزلي: هل يجوز للمكلّف قتل نفسه إذا علم ما يوجب ذلك أو يستحب أو يحرم.

فأجاب: من يتحتم قتله لم يجز له قتل نفسه وستره على نفسه مع التوبة أولى، وإن أراد تطهير نفسه بالقتل فليقربه عند ولي القتل ليقتله على الوجه الشرعي فإن قتل نفسه لم يجز له ذلك ويلقى الله فاسقاً بجريمته. البرزلي ص 46.

(2) وهي أن الاقتراع على إلقاء الآدمي في البحر لا يجوز وقد ظنّ بعض الناس أن البحر إذا مال على القوم فاضطروا إلى تخفيف السفينة أن القرعة تضرب عليهم، فيطرح بعضهم تخفيفاً، وهذا فاسد، فإنها لا تخفّ برمي بعض الرجل، وإنما ذلك في الأموال، ولكنهم يصبرون على قضاء الله عزّ وجلّ. انظر تفسير القرطبي ج15 ص 126.

(3) ما بين القوسين ساقط من (ب، ج).

وكذا أهل الذمة إذا كانوا يدلون ويخبرون بعورات المسلمين فالصواب إجلاؤهم من بلاد الإسلام.

مسألة:

ابن الحاج: المتطوع المجاهد الذي لا اسم له في الديوان ولا يأخذ راتباً أفضل من الجندي الذي يأخذ الراتب إذا وقّف نفسه للوالي يصرفه فيما يصرف فيه الجندي من الاحتراس والتطلع على العدو، فإن كان يتصرف باختياره غير ملزم فالجندي أفضل منه إذ رزق من حلال وقاتل في سبيل اللّه، ويتصرف ويبتغي وجه اللّه.

قلت: في المدونة أصحاب العطايا أفضل من المتطوعة لما يروعون[1].

مسألة:

وقال مكحول روعات المبعوث تنفي روعات يوم القيامة قال شيخنا الإمام: وكذا عندي طالب العلم ومدرسه وإمام الصلاة إذا كانت لهم مرتبات وأصل عملهم للّه تعالى ويقصدون بذلك الإعانة على ما هم فيه أفضل ممن ليس له مرتب إلاّ من تصف نفسه للّه تعالى أو التزم ذلك على حد ما التزمه أصحاب المرتبات فهو أفضل، وأخذ منه أيضاً أنه إذا فعل عبادة مكرهاً كصلاة ونحوها من العبادات ويكرهه على ذلك أب أو شيخ أو قاض فإنه يثاب على ذلك.

مسألة:

في كتاب الإجارات عن مالك ليس لأهل الذمة أن يحدثوا في بلاد الإسلام كنائس إلاّ أن يكون لهم عهد أعطوه. (ابن القاسم) ولهم أن

(1) البرزلي ص 46.

يحدثوها في بلاد صالحوا عليها وليس لهم ذلك في بلاد العنوة وانظر بقيتها في الأصل[1].

مسألة:

ولا يرفعون بناء دورهم على دور المسلمين بلا خلاف وفي مساواته لبناء المسلمين قولان حكاهما الطرطوشي[2] في سراج الملوك عن الشافعية[3].

مسألة:

وقعت بتونس: بنى بعض النصارى منزلاً حتى علا بعض أجزاء مدرسة التوفيق فكلمت في ذلك شيخنا الإمام وأخبرته بكلام الطرطوشي فنظره وقال: ذكره الشافعي.

قلت: ليس في المذهب ما يخالفه فتغافل عني فيحتمل أن يكون رأى أنه لا يسعى لهدمه لكونه بمكانة من السلطان أو رآه أمراً محتملاً فترك تغيره، ومنه أنهم زادوا في كنيستهم وعلوها كثيراً وذلك محدث فأما أن يكون في عهودهم أو بنوها حصناً لاختلاف الدولة وخشية العامة أو وقع التغافل عنهم.

(1) الحطاب ج3 ص 384.

(2) البرزلي ص 47.

(3) هو محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان بن أيوب الفهري المعروف بالطرطوشي يكنى أبا بكر ويعرف بابن أبي رندقة، صحب أبا الوليد الباجي ورحل للمشرق ودخل بغداد، وسمع من أبي بكر الشاشي، وأبي محمد الجرجاني، وعنه أخذ أبو الطاهر إسماعيل بن مكي وسند مؤلف الطراز والأقليشي ومحمد بن مسلم المازري والقاضي عياض بالإجازة، له تآليف منها سراج الملوك وكفى به دليلاً على فضله ومختصر تفسير الثعالبي وشرح رسالة ابن أبي زيد وكتاب برّ الوالدين.
مولده سنة 451 وتوفي سنة 520هـ بالإسكندرية.
انظر شجرة النور الزكية ج1 ص 124، 125 والديباج ج2 ص 244 وما بعدها.

مسألة:

أخرى وهو أن بعض النصارى جدد كنيسة في فندقهم وعمل عليها شيئاً يشبه الصومعة وأنّه للضوء فبعث القاضي من نظره فوجدوه للضوء كما ذكره[1].

مسألة:

إذا اكترى الذمي علواً أو اشتراه والسفلي للمسلم وأجازه شيخنا الإمام واعترض عليه.

مسألة:

وفي ابن الحاج إذا جال يهود العنوة في بلادها فلا عشر عليهم مثل يهود فاس إذا نزلوا بسبتة فلو اتجروا في الأندلس كان عليهم العشر.

قلت: الظاهر اعتبار الإقليم والأفق، أبو حفص. الاعتبار إنما هو بالكور لا نبالي اتفق سلطانها أو اختلف، فمن طنجة إلى طرابلس كورة واحدة وهو معنى ما في المدونة إذا اتجر الذمي من أعلى بلده إلى أسفله لم يؤخذ منه العشر إلاّ إذا خرج من بلده وهو ظاهر الموطأ في قوله: من اتجر من أهل الذمة إلى الشام وهو من مصر ومن أهل الشام إلى العراق ومن أهل العراق إلى المدينة أو اليمن أو ما أشبه ذلك فعليه العشر ومثله للباجي وأظن شيخنا الإمام لم يقف على ذلك أو نسيه فكان يفسر قوله في المدونة أعلى بلده وأسفله بأن المراد كل بلد وما انضاف إليها من عمالها فنقول تونس وأحوازها بلد وباجة وقراها بلد وكذا قسنطينة ومرة اعتبر ذلك بالملوك فقال: بلد الموحدين أفق وبلاد عبد الواحد أفق والأندلس أفق[2].

---

(1) ساقطة من (ب، ج).

(2) البرزلي ص 47.

مسـألـة:

وقعت: أتى ذمي من بلاد عنابة إلى تونس وسأل فيها سيدنا الإمام فذكر ذلك فقلت له ما قال أبو حفص وأن سحنون نص على افريقية كلها أفق فأفتاهم (بذلك)[1] [2].

مسـألـة:

وفيه لا يكون المسلمون شركاء لأهل الذمة بالنزول حتى يبيعوا على ظاهر المدونة وعليه لهم أن يطؤوا قال الإمام: خلافاً لظاهر الواضحة في الصورتين.

مسـألـة:

كسرت أوعية الخمر بدور النصارى وحكم به ابن رشد وباع الزبيب الذي معهم لأنهم كانوا يعدونه للخمر إلاّ اليسير فيترك لهم وألزم النصارى الجعل في الحفر على الخوابىء في أموالهم وأمر بكسر ما وجد فيه الخمر منها فوق الأرض وتحتها وبكسر الفارغ منها تحت الأرض خاصة وهدم مخابىء تحت الأرض كانوا يخبئون فيها المسلمين ممن يفر إليهم من عبيدهم وألزموا الإجارة على هدم ذلك من أموالهم.

قلت: يحتمل أن يكون هذا لأنهم اشتهروا بإعلان الخمر وبيعها للمسلمين[3].

مسـألـة:

ما أصابه المسلمون من ماشية المسلمين الساكنين بين أظهر المشركين

(1) ما بين القوسين ساقط من (أ).
(2) البرزلي ص 47.
(3) البرزلي ص 47.

وأموالهم أجراه بعضهم على مسألة الحربي يسلم ويهاجر أو لم يهاجر وهو ببلد الحرب بأهله وولده وماله، ومسألة الحربي أضعف لأن المال الذي أسلم عليه قد كان حلالاً قبل إسلامه، ويد المسلم في هذه باقية على ماله ولم يتقدم فيه مسوغ ألبتة وانبئت أن أصبغ[1] من أصحابنا يفتي بحليته وأن لا يد لصاحبه عليه وإنما اليد للكافر ومثله قال ابن رشد.

مسألة:

وقعت وهي أن السلطان ظفر بقرية من بوادي افريقية وجلهم مستغرقو ذمة فأفتى شيخنا بإباحة أموالهم عملاً بالأغلب حتى يتحقق أهل الحلال منهم.

مسألة:

إذا خرج الوالي من محلته لظهور عدو وترك من يحرس المحلة ثم غنم فالذين يحرسون لهم سهمهم وكذلك من تقهقر إلى ما يقرب من المحلة ولو أرسل أحد في حاجة ثم وقعت الغنيمة فأفتى ابن رشد بأنّه لا شيء له، ورأيت أن له سهمه لأنه في منفعة الجيش ثم ذكر عن النوادر ما يدل على القولين[2].

مسألة:

وفيه فرس مكتوب على فخذه «حبس للّه» أخذه العدو ثم غنمه المسلمون وقوّم بدنانير.

---

(1) هو أبو عبد الله أصبغ بن سعيد من أجل أصحاب ابن وهب تلميذ مالك، كان فقيهاً مناظراً ومن أعلم الناس بفقه مالك. توفي يوم الأحد سنة خمس وعشرين وقيل ست وعشيرن ومائتين. انظر ترجمته في فقه الإمام سعيد بن المسيب بتحقيق الدكتور هاشم جميل عبد الله ج4 ص 287.

(2) ساقطة من (ب، ج).

فأفتى ابن رشد بأنّه يأخذه أي المحبس بقيمته كما لو لم يكن محبساً ويحتمل أن يأخذه بغير ثمن لنص الرواية بأنّه لا يقسم فصار كعبد عتق ثم سبي ثم أخذه المسلمون.

قلت: هذه تجري على الخلاف في ثبوت تحبيسه بذلك والذي جرى عليه العمل في هذا أن ما يوجد على ظهور الكتب من التحبيس بغير خط المحبس ويكون الأصل له ويثبت خروجه حتى يكون كالحوز فيه كما ذكر مالك في السلاح[1].

مسألة:

وفيه الاستحقاق من الغنيمة بخلاف غيره لأنه لا يؤخذ إلاّ بثمن وفي غيرها بغير ثمن.

قلت: لأن الحربي لو أسلم لطالب له، وقد قيل إنّه لا يرد لربه على حال[2].

مسألة:

وفيه اعترفت دابة في يد نصراني قدم بها زمن الهدنة في رفقة فأفتى بتحليف المسلم وحكم له فرفع الأمر لابن رشد فرأى الحكم خطأ فظهر لي مثل الذي ظهر له من أن النصراني أحق بها لأنه ملك حادث له ولو تحقق كونه للمسلم فقط لصار له وعليه إعطاء الهدنة فوقع الصلح بدفع النصراني مثقالاً له لأجل أنه زعم أنّه غرمه في الخصومة.

قلت: هي مسألة المدونة إذا نزل بنا حربي بأمان ومعه عبيد لأهل الإسلام في المسألة، وكان بعض شيوخنا يقول هذا ما لم يكن غدر في ذلك المال ولو كان بغدر فهو غاصب فلا يطيب له بوجه وربه أحقّ به متى قدر

(1) البرزلي ص 47، 48.
(2) ساقطة من (ب، ج).

عليه بغير ثمن كالغاصب سواء[1] [2].

مسألة:

وفيه إذا غنم المسلمون أعلاجاً واغتنموهم ثم تسوق أحدهم بصلح أو تسوقوا بهم قبل القسمة ثم تبين أن أحدهم دليل في أرض الإسلام وممن له نكاية فالأمان شديد وهؤلاء كالأمان ولا يصلح قتلهم وانظر العتبية، ويؤخذ من مسألة التسويق في بيع الخيل عدم قتلهم.

قلت: وكذا يؤخذ من مسألة الشفعة في القسمة أنهم لا يقتلون لأنه رضي بترك الشفعة، وفي النوادر: لو أمر الإمام بالفداء فبلغ ثمنه فله قتله: «أصبغ» هذا إن عرضه ليختبر ثمنه وإلاّ فلا.

زاد ابن حبيب إلاّ أن يكون هو الذي سأل البيع فأجابه إليه فلا يقتله والله أعلم[3].

مسألة:

وفيه أسير في يد مسلم أراد من له أسير مسلم بيد العدو شراءه ليفدي به أو شرط عليه العلج المذكور في الفداء فامتنع من هو في يده من بيعه أو طلب فيه الثمن الكثير أجبر على دفعه بما اشتراه (مع)[4] ما أنفق عليه ومثله لابن رشد: ولو بذل فيه المسلم كثيراً لئلا يؤخذ منه فإنه يؤخذ منه بالقيمة.

قلت: والذي في نوازل ابن رشد وأما الأسير الذي لا يوجد لافتكاكه سبيل إلاّ العلج أبى صاحبه بيعه إلاّ بأضعاف ثمنه فالواجب أن يؤخذ منه في (فداء)[5] الأسير بالأكثر من الثمن الذي اشتراه به أو من القيمة التي تساويه

(1) ساقطة من (ب، ج).
(2) البرزلي ص 48.
(3) البرزلي ص 48.
(4) في (ب، ج) على.
(5) في (أ) فك.

على ما يعرف من حاله في بلده ويرجى أن يفتكه أهله لا قيمته التي تساوي على وجهه دون الاعتبار بحاله وما يعرف من الرغبة في فدائه لأن العلوج يشترون لذلك لترفع به قيمتهم - وظاهره خلاف ما نقل عنه والظاهر أن يفدى بالأكثر من ثلاثة أشياء، الاثنان اللذان ذكرهما ابن رشد، والثالث ما يفدى به الأسير لو لم يتوقف فداؤه على هذا الأسير وقد اعتبر هذا الأصل اللخمي في مواضع من كتابه(1).

مسألة:

من فدى أسيراً ثم خرج إلينا فأنكر الأسير أن يكون فداه بشيء وأنه إنما خرج من تلقاء نفسه كان معتقلاً عند الفادي فالقول قوله وإن كان مرسلاً فالقول قول الأسير قاله (ابن القاسم)(2).

مسألة:

وفيه إذا اجتمع على الرجل دين باختياره وما فدى به نفسه من الأسر وبيده مال حاضر فقال ابن رشد يتحاصان واحتج بقوله في المدونة إذا جنى جناية وعليه دين أنهم يتحاصون.

وقلت أنا يبدأ بالفداء وهو أصح ووجدتها منصوصة لسحنون من طرق صحيحة منقولة من كتاب ابن عتاب في آخر الديات من مدونته.

قلت: ذكره ابن يونس في كتاب الجهاد عن الموازية(3).

---

(1) ولهذه المسألة أصل في المذهب من أجبر على بيع ماله لمصلحة ضرورية للغير منها المسجد إذا ضاق بأهله ومنها بيع الطعام الفاضل عن قوته في سنة المسغبة ومنها بيع الماء الفاضل عن ضرورات ملكها. البرزلي ص 48.

(2) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(3) البرزلي ص 48، 49.

سيد محمد طولب التلوي

مسألة:

وفيه الولد تبع لأبيه في الإسلام والعهد واليمين بالطلاق أن لا يتزوج من أهل مصر فتزوج من أبوها مصري ويتبع الأم في الرق والحرية والضحايا.

مسألة:

ولد المرتدة في دار الحرب من مرتد أو حربي فيء مطلقاً والحكم للدار ومثله أولاد الحربية من حربي أو مرتد وأمّا أولاد المسلم من الحربية والحربي من مسلمة أو ذميّة فقد وقع ذلك في النكاح الثالث من المدونة.

مسألة:

ومنه من خرج من وطنه فاراً بنفسه وماله وولده مخافة العدو وسطوته فلما اتصل ببلاد المسلمين أراد الرجوع لوطنه وهو على ما ذكر من الخوف.

وجوابها رجوعه لوطنه وتلافيه المخافة وتكثير عدد المسلمين أفضل من بقائه في الموضع الذي هو فيه ولزومه لموضع الخوف من أبواب الرباط.

قلت: رجوعه لوطنه بنفسه لا بأهله لقوله في السؤال بنفسه ولقوله أفضل له لأن الرواية عن مالك أنّه لا يكون مرابطاً إذا كان بأهله وكان شيخنا يقول إن سكن برسم الرباط وجلب الأهل للإعانة عليه فهو مرابط وإلاّ فلا والله أعلم.

مسألة:

سئل مالك عمن يلبس الصوف وهو قادر على الثياب البيض فقال لا أحبه لما فيه من الشهرة وينبغي أن يخفي الإنسان من عمله فقيل له إنما يقصد بذلك التواضع قال قد يجد بثمنه من غليظ القطن ما يقوم مقامه.

مسألة:

وفي نوازل ابن الحاج إذا افترق الجيش قبل قسم الغنيمة فإن الإمام يأخذ خمسها ثم يحصي من حضر من الغزاة على التحري والتخميس بأن يجمع الإمام أعيان أصحابه وشيوخ عسكره ويقول لهم كم تقدرون الجيش الذي كان في غزوة كذا فإن اتفقوا على عدد ما قسم أربعة أخماس على ذلك وإن اختلفوا أخذ بالمتفق عليه ويرد المختلف فيه ويوقف أنصباءه.

قلت: الموقوف حكمه حكم اللقطة[1] فإن مضت السّنة ولم يعلم له طالب جرى عليه حكمها وقد نص مالك على ذلك في سماع أشهب[2].

مسألة:

وقعت وهي أن من يغزو مع الجيش أو السرية فيغنمون ويعلمون أنهم لا يتوصلون إلى حقوقهم منها فهل يطيب له أن يخفي مقدار ما يحصل له لو قسمها على وجهها فوقعت الفتيا بأن يتحرى عدد الجيش ويخرج من الغنيمة الخمس ويقدر حقّه ويأخذه وكلما شكّ فيه طرحه[3].

مسألة:

وفيه أسارى خرجوا من بلاد الإسلام فوجدهم الدليل فردهم فبيعوا وقد كان فيهم من ثبت أنّه فدى نفسه أو اشتراه أهله ومنهم من أعتقه مالكه ومنهم من لم يزل على ملك صاحبه فأفتى ابن الحاج أن جميع كل هؤلاء لا

(1) وحكم اللقطة: قال مالك من التقط دنانير أو دراهم أو حلياً أو مصوغاً أو عرضاً أو شيئاً من متاع أهل الإسلام فليعرفها سنة فإن جاء صاحبها أخذها وإلاّ أمره بأكلها كثرت أو قلّت درهم فصاعداً إلاّ أن يجب بعد السنة أن يتصدّق بها ويخبر صاحبها إن جاء في أن يكون له ثوابها أو يغرمها قال ابن القاسم وأكره أن يتصدق بها قبل السنة إلاّ أن يكون الشيء التافه اليسير.

(2) ساقطة من (ب، ج).

(3) البرزلي ص 49.

يجوز نقض عهدتهم حتى يردوا بلادهم ويجب فسخ البيع مطلقاً، ومتى لم يزالوا في بلاد الإسلام فلا يجوز استرقاقهم ومن ثبت فداؤه وحريته وأراد الإقامة ببلاد الإسلام ضربت عليه الجزية ورد من هو مملوك لمن ثبت ملكه عليه إن كان معلوماً وإن كان مجهولاً أربص به سنة ثم باعه الإمام أخذ نفقته من ثمنه ووقف لربه ما بقي وإن رأى الإمام بيعه في الحال فعل كاللقطة.

قلت: هذا إن لم يزالوا في عمالة الإسلام والأمير واحد وأمّا إن كان البحر لهم أو الأرض فبنفس انفصالهم عن بلاد الإسلام صاروا حرباً، وقد نص على ذلك غير واحد في مسألة الحربي إذا قدم تاجراً ثم رجع ويجري في هذه ما فيها من خلاف ووفاق وإن صاروا في جهة أمير آخر من المسلمين فالمشهور أنّهم باقون في أمنهم حتى يردوا بلادهم[1].

مسألة:

إذا طلب النصارى الصلح على أن يأخذوا جميع أسراهم الذين عندنا من عند مالكهم بما اشتروهم به على أن نفدي نحن ما بأيديهم بما يقع عليهم من الأثمان فهل يجوز هذا الصلح لأنه وسيلة إلى استنقاذ أسارى المسلمين أو ينظر فيما يترتب على ذلك من المصلحة والمفسدة فيرتكب أخف الضررين.

(1) البرزلي ص 49، وساقطة من (ب، ج).

الباب الثاني

في الأحوال الشخصية

المبحث الأول: الأَيمان

مسألة[1]:

من حلف يصوم السنة ففيها ستة أقوال: الأول: يصوم سنة، الثاني: يصوم ستة أشهر، الثالث: شهرين، الرابع: يعتق رقبة، الخامس: يصوم الأيام البيض، السادس: يصوم ثلاثة أيّام.

هذه وقعت بمدينة فاس وأفتوه فيها سنة، وأبو عمران الزناتي أفتى بصوم يومين من كل شهر ويومين من آخره كصيام سنة، وأفتى أبو بكر بن طلحة بأنّه لا شيء عليه وأنّه بدعة لا تذم صح عن اللخمي.

مسألة[2]:

من حلف بالطلاق والإعتاق والمشي إلى مكّة بأن لا يسكن مع فلان أو لا يشاركه أو لا يعامله بشيء فإن فعل ذلك فقد حنث.

مسألة[3]:

إذا قال: إن فعلت كذا فللّه عليّ طلاق فلانة أو عتق عبدي فلا يلزم الطلاق لأنه غير قربة وحكاه في النوادر عن كتاب محمد وفي العتبية عن

(1) ساقطة من (ب، ج).
(2) ساقطة من (ب، ج).
(3) ساقطة من (ب، ج).

سماع عيسى[1] ولا يجبر على عتق العبد المعيّن لأنه نذر ويؤمر به ولا وفاء إلاّ بنيّة.

مسألة:

وسئل ابن أبي زيد عمن حلف باللّه أن لا يفعل كذا ثم كرر اليمين على ذلك بالمصحف.

أجاب بأن الكفارة لا تتكرر[2]، قلت: هذا جاري على أصل المذهب أن الحلف باللّه وكذا بأسمائه كالسميع والبصير ولو كرر ذلك بالصفات كعهده وميثاقه فثالثها إن اتحدت الصفات اتحدت الكفّارة وإلاّ تعددت.

مسألة:

وسئل عن ذات زوج حلفت بصدقة شيء معيّن من مالها وعليها دين.

أجاب: يعتبر ثلثها بعد المحاسبة بالدين فإن بقي ما تكون الصدقة ثلثه مضى وإن كان أكثر فللزوج ردّه[3].

مسألة:

وأجاب أيضاً بأن كفّارة يمين السفيه في ماله.

قلت: تتخرج عندي على كفارة الظهار[4].

(1) هو أبو محمد عيسى بن دينار بن وهب القرطبي الفقيه العابد انتشر علم مالك بالأندلس به وبيحيى، لم يسمع من مالك وسمع ابن القاسم وله عشرون كتاباً في سماعه عنه وله تأليف في الفقه يسمى كتاب الهدية أخذ عنه ابنه أبان وغيره.
مات ببلدة طليطلة سنة اثنتي عشرة ومائتين.
انظر ترجمته في الديباج ج2 ص 64 وما بعدها، وشجرة النور الزكية ج1 ص 64 وترتيب المدارك ج4 ص 105 وما بعدها.

(2) المعيار ج2 ص 61.

(3) المعيار ج2 ص 61.

(4) المعيار ج2 ص 61.

مسـألـة:

وسئل عمن حلف بصدقة وعليه دين.

أجاب: يؤدي دينه ومهر امرأته فإن بقي شيء يتصدق بثلثه.

مسـألـة:

وسئل ابن البراء[1] عمن حلفت بصوم عام لا أكلت لزوجها خبزاً حتى يقدم ولدها الغائب فبعد أيّام يسيرة توفي ولدها قبل قدومه.

أجاب: إن كان لقدوم الولد عادة مخصوصة تحرتها ولا تأكل حتى تتم وإن لم تكن عادة كمسألة حمامات اليتيم[2] وعن مالك فيها عدم الحنث.

قلت: الصواب جريها على مسألة إذا مات المحلوف عليه قبل الأجل أنها تسقط مطلقاً لأن قدومه كضرب الأجل فإذا مات قبله سقطت طال أو لم يطل إذا تحقق ذلك.

مسـألـة:

وسئل عمن حلف أن لا يكلّم زوجته إلى مدة فدق الباب ففتحت له.

أجاب: لا حنث عليه[3].

---

(1) هو القاضي أبو القاسم بن علي بن عبد العزيز بن البراء التنوخي المهدوي الإمام العالم، أحد علماء الإسلام والحافظ المشارك في أنواع العلوم إليه انتهت رياسة العلم وُلِد بالمهدية في حدود سنة ثمانين وخمسمائة، وتوفي بتونس سنة سبع وسبعين وستمائة انظر ترجمته في شجرة النور الزكية ج1 ص 190.

(2) عن مالك في الحالف ليذبحن حمامات يتيمة فقام من غير تراخ فألفاها ميتة فلا حنث عليه لأن موتها فرّغت اليتيم من الاشتغال، وتضمن يمين هذه المرأة إن كان ممن يقدم ولا قدوم له لأنه مات فلا تتعلق اليمين فإن احتاطت وصامت فلا بدّ من التتابع لأنه الغالب من قصد الحالفين إلاّ أن تكون لها نيّة في التفريق. انظر المعيار ج2 ص 62.

(3) المعيار ج2 ص 62.

مسألة:

أجاب السيوري فيمن حلف بالمشي إلى مكة غلطاً ونيته اليمين باللَّه أن يكفّر إن حنث.

قلت: أوجب الحكم في اليمين بالنية، وحكى اللخمي في هذا الأصل خلافاً وابن بشير يرى أن هذا من باب اليمين بالنية مع اللفظ وأمّا إن قصد اليمين باللَّه بهذا اللفظ فقد وقع في المدونة بأنه لا يقبل الكناية[(1)] وعليه لا يلزم اليمين.

مسألة:

إذا حلف لا أكلمه غداً ثم حلف لا أكلمه غداً ولا بعد غد فإن كلمه غداً لزمه كفارتان. ولو كلمه بعد غد فقط لزمه كفارة واحدة كما لو كرر يمينه.

مسألة:

إذا قال لها أنت طالق ثم سكت قليلاً وقال لها بائن فأفتى شيخنا فيها بلزوم الثلاث قياساً على قوله في المدونة (أنت طالق طلقة بائنة) وفيها قول إنها رجعية[(2)].

مسألة:

المشهور في الإكراه أنّه لا يحنث به إن كان على صيغة البر مثل لا فعلت، وإن كان على صيغة حنث مثل لأفعلن فلا يعذر بالإكراه ويحنث

---

(1) وما عدا يمين الله يقبل الكناية كما وقع في ظاهر المدونة: كل الكلام تكلم به الرجل ينوي به الظهار أو الإيلاء أو التمليك أو الخيار أيكون ذلك كما نوى قال إذا أراد أنك بما قلت مخيرة أو مظاهر منها أو مطلقة فلم يجب عن الإيلاء إلاّ أن اليمين بالله لا يقبل الكناية. البرزلي ص 50.

(2) وقيل بائن ببينونة صغرى البرزلي ص 50.

وهو ثالث الأقوال.

قلت: والمشهور أن الإكراه الشرعي لا يعذر به.

مسألة:

وسئل السيوري عمن حلف لا يدخل الدار ولا أكل طعاماً في هذا العيد فما قدر العيد.

أجاب: العيد على قدر ما يعرف الناس بينهم.

قلت: فتوى شيوخنا بتونس أن آخره فتح الربع للبيع والشراء المعتاد ولا ينظر لتقدمه في بعض الصور[1].

مسألة:

وسئل عمن جرى بينه وبين زوجته كلام فحلف بالطلاق ثلاثاً لا بقي لها قشاش في غرفة فأخرجه في الحال فقال بعضهم: له رد القشاش[2] بعد ثلاثة أيّام فأجاب فأجاب الثلاثة الأيام غلط فأحسن والذي أرى أن لا ينتفع به فيما يستقبل ولا فيما يسكن والأيمان على ما أراد الحالف.

قلت: اختلف في مقدار ما يقيم بعد يمينه وفعله ما حلف عليه في مسائل عدم الدوام كحلفه لينتقلن أو يخرجن أو ليرحلن وفي كتاب محمد يرجع بعد شهر ولو رجع بعد نصف شهر لاجزأه وفي سماع ابن القاسم يرجع بعد خمسة عشر قال: يزيد عليها ابن القاسم لا شيء عليه إن رجع بعد أن قام يوماً وليلة كقول محمد فيمن حلف ليخرجن من المدينة القياس خروجه لما لا تلزمه منه الجمعة فيقيم يوماً قلّ أو كثر.

ابن حبيب عن ابن الماجشون لا أحب أن ينتقل إلى شهر لكن على

---

(1) البرزلي ص 51.

(2) القشيش كأمير: اللقاطة والقشّاش بالضم هو ما أقششته. تاج العروس ج4 ص 339.

غير نية توفية[1].

مسألة:

في الواضحة: من حلف لينتقلن لا يحنث بالتأخير والتعجيل أحب إلى اللخمي، وفي الموازية إن قام ثلاثة يطلب منزلاً أرجو أن لا شيء عليه قيل إن قام شهراً.

قال إن تراخى في الطلب خفت حنثه قال وقول الواضحة هو الأصح في لأفعلَنّ قال شيخنا الإمام في كونه خلافاً نظر لأنه إنما ذكره في الموازية فيمن منّت عليه زوجته بسكناه في دارها فحلف لينتقلن فحلفه لدفع ما منت عليه فطول إقامته مما تمن به عليه بخلاف الحلف على مطلق الانتقال.

ابن رشد: في حمل يمينه على الفور فيحنث بتأخيره أو على التراخي فلا يحنث قولان: الأول سماع يحيى[2] يخرج ولو في (جوف)[3] الليل وثاني السماع مع المشهور.

مسألة:

وسئل ابن الحاج عمن حلف لامرأته بالأيمان اللازمة أن تقوم تتعشى معه فأبت فأعاد فأبت فأكل وحده بعض العشاء ثم قامت فأكلت معه بعد

---

(1) البرزلي ص 15، 52.

(2) هو أبو محمد يحيى بن يحيى بن كثير الليثي القرطبي الإمام الحجّة الثبت رئيس علماء الأندلس وفقيهها وكبيرها سمع الموطأ أولاً من شبطون ثم سمعها من مالك غير الاعتكاف وروايته أشهر الروايات، وسمع ابن وهب وابن القاسم وابن عيينة ونافعاً القارئ والليث بن سعد وغيرهم، وعنه أبناؤه عبيد الله وإسحاق ويحيى وابن حبيب، وتفقه به من لا يحصى عدده منهم العتبي وابن وضاح وآخر من حدث عنه ابنه عبيد الله وبه وبعيسى بن دينار انتشر مذهب مالك بالأندلس. توفي سنة 234 عن اثنتين وثمانين سنة.

انظر شجرة النور الزكية ج1 ص 63، 64.

(3) ما بين القوسين ساقط من (ب، ج).

ذلك وكان بين قيامها ويمينه مهلة يسيرة.

أجاب: قد حنث لأنه حلف أن تكون معه من أوّل العشاء فلم تفعل.

قلت: إن كان الحالف قصد فالحكم كما قال وإلاّ فإن بقي مقدار ما يكون عشاء ولم يمض من المدة ما تعد تاركة كمجلس الخيار فإنه لا يحنث في هذا القدر دليل الأول حلف ليبيتنّ في الدار يجزيه أكثر الليل ودليل الثاني[1] مسائل التخيير والتمليك[2].

مسألة:

وسئل عمن شاورت زوجته أمّه فحلف باللّه إن شاورتها وخرجت من الدار ما تخرج إلاّ كخروجها فشاورت وخرجت.

أجاب: تلزمه كفارة يمين خاصة أفتى به بعض أصحابنا وخالفه ابن حمديسن[3] وقضى بالطلاق ثلاثاً.

قلت: في المدونة إذا حلف باللّه ليطلقنها فإنه يكفّر كفارة يمين باللّه كفتوى الجماعة إلاّ أن يكون اليمين باللّه خرج على معنى تأكيد الوقوع لا أنّه معلق كسائر الأيمان فتكون فتوى ابن حمديسن أشبه[4].

---

(1) البرزلي ص 52.

(2) نقل الخطاب في مسائل التخيير عن ابن رشد: مذهب مالك أن الرجل إذا ملّك امرأته أمرها أو خيرها فليس له أن يرجع عن ذلك (وحل بينهما حتى تجيب) ابن الحاجب التمليك مثل ملكتك أمرك وأمرك بيدك وطلقي نفسك وأنت طالق إن شئت فتمنع نفسها ولا تترك تحته حتى تجيب ثم قال والتخيير مثل اختاريني أو اختاري نفسك وهو كالتمليك إلاّ أنه الثلاث في المدخول بها. انظر الحطاب ج4 ص 91.

(3) لم أعثر على ابن حمديسن فيما لدي من المصادر لكن وجدت حمد يسن بن إبراهيم بن أبي محرز اللخمي من أهل قفصة ونزل مصر وبها توفي فقيه ثقة سمع من ابن عبدوس ومحمد بن عبد الحكيم ويونس الصفدي، وله في الفقه كتاب مشهور في اختصار المدوّنة روى عنه مؤمل بن يحيى توفي سنة تسع وتسعين ومائتين. انظر الديباج ج1 ص 342.

(4) البرزلي ص 52.

مسـألـة:

وقعت: وهي أن رجلاً حلف بالطلاق ثلاثاً لزوجاته إن بقيتن لي بزوجات.

قال الأمر بالمراجعة. شيخنا الإمام قال يطلقهن واحدة على فداء ويبرأ في يمينه بعد أن أفتى أولاً بلزوم الثلاث[1].

مسـألـة:

سئل عمن يسكن مع أبيه فمنّ عليه أبوه بما يشاريه فحلف بالحلال عليه حرام أن لا يأكل شيئاً مما يشتريه أبوه أبداً فاعتزل أباه ثم حمل خبز أبيه إليه من الفرن وخبزه إلى أبيه غلطاً فأكل خبز أبيه لاعتقاده أنّه خبزه.

جوابها: لا حنث على الابن.

قلت: لأنه أكل على معنى العوض فلا منة[2].

مسـألـة:

وسئل عمن حلف لزوجته بالأيمان (تلزمني)[3] إن كانت لي بامرأة (أبداً)[4].

جوابها: إن برأ زوجته بطلقة تملك بها نفسها برىء يمينه وكذلك لو تأنى بقدر ما يسأل عن يمينه ثم أوقع الطلقة المذكورة فله أن يتزوجها بنكاح جديد إن شاء ولو تراخى في المباراة كثيراً فقد حصلت زوجه بعد يمينه ويحنث بالأيمان اللازمة وتلزمه الثلاث مع سائر ما يلزمه فيها[5].

---

(1) البرزلي ص 52.
(2) البرزلي ص 52.
(3) في (أ) تلزمه.
(4) ما بين القوسين ساقط من (ب، ج).
(5) البرزلي ص 52.

مسألة:

وسئل عمن سألته زوجته الطلاق فقال: الأيمان تلزمني إن مات ابني إن كانت لي بامرأة فإن برأها في الحين أو جلس بقدر ما يسأل برأت يمينه وله تزويجها بعد ذلك، وإن لم يبارها كما ذكرنا حنث بالأيمان اللازمة وإن لم يمت لأن موته أجل آت على كل حال بخلاف قوله: إن دخلت الدار لأنه أمر محتمل أن يكون وأن لا يكون وبهذا أفتى أبو الوليد بن العواد وبلغ عن ابن رشد أنه رخص لزوج المرأة في البقاء معها وذلك لا يصح.

مسألة:

وأجاب أبو محمد في قول القائل: إن فعلت كذا فلست لي بامرأة بلزوم الطلاق. ابن محرز وهو صحيح بخلاف مسألة المدونة في قوله ليست لي بامرأة لأنه خبر وهو كذب وهذه خرجت مخرج اليمين وقصد رفع عصمتها عند حنثه.

مسألة:

في المدونة قال: لا سبيل لي إليك دين وكذا إذا قال لا تحلين لي بدين لأنه إن شاء قال أردت الظهار أو اليمين[1] [2].

مسألة:

وسئل عمن حلف أن لا يطبخ خبزاً في فرن فلان لكراهة الفرّان فبعثت المرأة خبزه إلى الفرن وطبخه الفرّان المذكور فأجبت أنها تجري على اختلاف أصحابنا فيمن حلف أن لا يفعل فعلاً وأكره عليه أو غلب، ومسألة الخلاف أن لا يفارق غريمه ففر.

---

(1) ساقطة من (ب، ج).
(2) البرزلي ص 53.

قال ابن رشد: ليس عليه شيء لأنه إنما حلف أن لا يطبخ فلم يطبخ ولم يأمر من يطبخ له في ذلك الفرن ولو حلف أن لا يطبخ له لحنث[1].

مسألة:

وسئل عمن قال: واللّه إن أعطت حاجة من داري إن خرجت إلاّ لخروجها ففعلت.

فأجاب: حنث فيها بطلقة واحدة وهي التي تخرج بها عن عصمته[2].

مسألة:

رجل حلف أن لا يسكن مع خادم امرأته بطلاقها فخرجت مع خادمها وحلفت لا ترجع إلاّ مع خادمها فأفتى ابن رشد بأن للزوج رد زوجته بغير خادم وتحنث إلاّ أن يحكم القاضي برد الزوجة لزوجها فلا تحنث.

قلت: هذا بناء على أن الإكراه الشرعي يعذر به والمشهور خلافه[3].

مسألة:

قال أفتى ابن زرب[4] فيمن قال الأيمان له لازمة إن كانت له بامرأة بأن يفارقها بطلقة تملك بها نفسها ثم إن شاء راجعها ولا تلزمه اليمين الأولى إلاّ أن ينوي إن كانت لي بامرأة أبداً، وذكر بعض أهل مجلسه أن ابن أبي زيد

---

(1) البرزلي ص 53.

(2) البرزلي ص 53.

(3) البرزلي ص 53.

(4) هو أبو بكر محمد بن يقى بن زرب القرطبي قاضي الجماعة بها الإمام الفقيه الحافظ سمع من قاسم بن أصبغ وتفقه عند اللؤلؤي وأبي إبراهيم بن مسرة، وبه تفقه جماعة منهم ابن الحذاء وابن مغيث وأبو بكر عبد الرَّحمٰن بن حويبل، ألّف كتاب الخصال في الفقه مشهور على مذهب مالك عارض به كتاب الخصال لابن كابس الحنفي وهو في غاية الاتفاق.
مولده سنة 317 وتولى القضاء سنة 367 وتوفي وهو يتولاه في رمضان سنة 381هـ. انظر شجرة النور الزكية ج1 ص 100.

أفتى بذلك وأفتى ابن القطان[1] بالثلاث، وأجاب ابن فرج[2] بالمفارقة بواحدة.

قال: وسواء علّق ذلك على دخول الدار أم لا للاختلاف[3] فيها، والذي أقول فيها إن ادعى نية فالقول قوله ويحلف إن حضرته نية وإن لم يدع نية فهي ثلاث.

مسألة:

إذا قال أنت عليّ كظهر أمي إن كنت لي بامرأة إن كفّر عن ظهاره لم يحنث وإن بارأها بواحدة سقط الظهار وهي حيلة ويؤدب المظاهر لقول المنكر والزور.

مسألة:

المتحصل في قوله عليّ أشد ما أخذ أحد على أحد أربعة وفي الأيمان

---

(1) هو أحمد بن محمد بن عيسى بن خلال أبو عمر ابن القطان قرطبي بعيد الصيت في فقهائها وعليه وعلى محمد بن عتاب دارت الفتوى بها إلى أن فرق الموت بينهما، تفقه بأبي محمد بن دحون وابن الشقاق وابن حويبل وسمع القاضي يونس، وكان أحفظ الناس للمدونة والمستخرجة وكان ينكر المناكر ويكسر اللهو، وكان أبوه زاهداً وبأبي عمر تفقه القرطبيّون: ابن مالك ومولى الطلاع وابن حمديسن وابن رزق.

وتوفي بباغة يوم الاثنين منتصف ذي القعدة سنة ستين وأربعمائة انظر الديباج ج1 ص 181، 182.

(2) هو محمد أبو عبد الله بن فرج مولى ابن الطلاع، شيخ الفقهاء في عصره سمع من يونس بن مغيث وابن عابد وابن جمهور والطرابلسي، وتفقه عند ابن القطان وابن جوح، سمع منه عالم عظيم، ورحل إليه الناس من كل قطر لسماع الموطأ والمدونة لعلوه في ذلك، سمع منه شيوخ قرطبة: الفقيه أبو الوليد هشام بن أحمد وحدّث عنه القاضي أبو علي الصدفي، وألّف كتاب أحكام النبي ﷺ وكتاب الشروط، وأخّر زوائد أبي محمد في المختصر.

توفي سنة سبع وتسعين وأربعمائة. انظر الديباج ج2 ص 242، 243.

(3) البرزلي ص 53.

اللازمة نحو العشرة أحكام انظرها في الأصل يؤدب الحالف بذلك كما تقدم لابن الحاج وقد ألّف المازري فيها نحو الكراس سمّاه الرسالة الحاكمة في الأيمان اللازمة.

مسألة:

وفي أحكام ابن الحاج إذا حلف بالأيمان اللازمة لينزعن مال ولده فإن انتزعه برّ وإن ردّه بعد الالتزام لا يحنث.

مسألة:

وفيها إذا حلف لخادمه ليغسلن الخابية فانكسرت فأمر الخادم بغسل شقاقها ثم سأل عن ذلك فأفتاه بذلك فأخبره بما فعل فقال فقهتَ المسألة.

مسألة:

وفيها يراعى في اليمين بالطلاق في الاستفتاء النيّة فإن لم تكن فالبساط فإن لم يكن فظاهر اللفظ وإن أسرته البينة وكان لفظه يخالف نيته عمل على لفظه وفي مسائل تعتبر فيها البينة وإن قامت النية بها.

مسألة:

ابن رشد إن لم يكن نية ففي حمل يمينه على بساطها ثم على ما عرف من قصد الناس بأيمانهم ثم على ظاهر لفظها أو يحمل على ظاهر اللفظ ثم البساط ثم العرف أو يحمل على البساط ثم على ظاهر اللفظ أقوال والمشهور الأول وقال ابن بشير لا ينبغي الخلاف في تقدير البساط فإن فقد ففي حمله على مقتضاه لغة أو عرفاً أو شرعاً ثلاثة أقوال وإن لم توافق النية ظاهر اللفظ ففيها طرق.

مسألة:

ابن رشد، قاضي حكم على رجل بحقّ بشهادة رجلين فرأى النبي ﷺ

في النوم فقال له: ما شهدت به البينة زور.

قال لا يجوز نقض هذا الحكم بهذه الرؤيا لأن قوله عليه السلام: «**من رآني فقد رآني حقاً**» إنما ذلك إذا كان ذلك على صورته التي خلقه اللّه عليها وأورد على هذا إذا كان يعرف صفته ورآه كذلك وأجيب بأن من شرط الرؤية العقل والتمييز وذلك مفقود في النائم ونص عليه ابن العربي والفخر وغيرهم فلا يتحقق حكم.

مسـألـة:

وسئل عن امرأة الأمير خرجت لتشييع الجنازة فقيل لها: ارجعي للقصر، فحلفت لا رجعت له أبداً فأين الوجوه التي أعرفها وأسكنها معهم وبعد زمان تزوجها الأمير بتلك البلدة وأجبرها على السكنى به.

أجاب: لا حنث على المرأة المذكورة لأن بساط يمينها أن لا تسكنه من دون زوج.

مسـألـة:

ابن القاسم فيمن خرج يشتري لحماً فوجد الزحام على الجزار فحلف أن لا يشتريه ذلك اليوم ثم وجد لحماً من غير زحام فاشتراه لا حنث عليه لأن يمينه إنما هي من أجل الزحام.

مسـألـة:

وسئل عمن حلف بالأيمان اللازمة ليتزوجن على زوجته وقد طاع لها بشرط في صداقها أن الداخلة عليها بنكاح طالق فتزوج بغير أمرها ودخل.

جوابه: إن دخل قبل أن يعثر عليه برّ في يمينه وإن عثر عليه قبل الفعل طلقت عليه ألبتة على ما مضى من فتوى أصحابنا في الأيمان اللازمة إلاّ أن تشاء الزوجة أن تقيم معه ولا يطأها ولا ينظر إلى شعرها فلا تطلق عليه وإن طلبت الوطء ورفعت أمرها للحاكم طلقت عليه مكانه من غير

ضرب أجل الإيلاء إذ لا يمكن من الفيئة إذ لها الرضى بالإقامة بغير وطء فإن لم تَرْضَ بعد الأجل بالإقامة طلقت عليه والقولان من كتاب الإيلاء من المدونة، ولو حلف أولاً بالأيمان اللازمة ليتزوجن عليها ثم قال كل امرأة أتزوج عليك فهي طالق لم يبرأ بالتزويج لأن اليمين وقعت على تزويج لا يجوز له وهو لا يمكنه وهو سماع ابن القاسم في الأيمان بالطلاق ـ انظر كلام اللخمي في الأصل.

مسألة:

وفي جواب لابن رشد إذا أقيم عليه بعقد يتضمن الإشهاد على نفسه بطلاق زوجته وشهد عليه أنه خطه وأنكر ولم يثبت العقد إلاّ بالإشهاد على خطه فلا يعول على ذلك وإن عجز عن الدفع إذ لا تجوز الشهادة على الخط في طلاق ولا عتق ولا حد على ما في الواضحة وغيرها ولو أقرّ أنّه خطه ولكنه كتبه غير عازم على الطلاق وأنّه ينظر ويستشير وأنّه لم ينفذه ولا يشهد به على نفسه لصدق في قوله في المدونة وغيرها.

مسألة:

وسئل عمن قال متى ابتاع جارية من الرقيق أو دخلت في ملكي بأي وجه حياة زوجته فلانة فهي حرة لوجه اللّه تعالى طائعاً متبرعاً بذلك فهل يلزمه ذلك سواء كانت في عصمته أم لا.

أجاب: إن أراد بحياتها ما دامت في عصمته قُبل قولهُ وكذا إن لم تكن له نية وبساط يمينه يقتضي أن لا يتخذ الجواري عليها.

قلت: هذه من المسائل التي تقبل فيها نيته في الفتيا والقضاء لقرب دعواه إما من العرف أو البساط وهي كذلك في المدونة.

مسألة:

وسئل عمن تزوج امرأة وكتب في صداقها متى ما راجع فلانة مطلقته

فهي طالق ولم يقل على فلانة فهل تقبل نيته إن طلق هذه أن يتزوج الأخرى وكيف إن لم تكن له نية.

جوابها: يلزمه طلاقها متى راجعها كانت الأولى في عصمته أولاً بما أشهد به على نفسه ولا تقبل نيته فيما بينه وبين اللّه تعالى وإن لم تكن له نية لزمه الطلاق ويكفي فيه مرة[1] ولا يتكرر عليه اليمين إن تزوجها ثانية.

قلت: لم يقبل قوله هنا في القضاء كالتي قبلها لأنه عمم بخلاف الأولى ففي الأولى قرينة تشهد بها ما دامت في العصمة بخلاف هذه ولو ظهر هنا ما يدل على اختصاصه بعصمتها لصير إليه في القضاء كالتي قبلها وجعل هنا متى ما مطلقته تصدق بطلقة بخلاف كلما ومهما.

مسألة:

وسئل عمن كتب في صداق زوجته عند نكاحها على الطوع أن الداخلة عليها بنكاح طالق فتزوج واحدة فطلقت عليه. فهل يتكرر اليمين فيها أم لا إن أراد أن يتزوجها ثانية؟

أجاب: يتكرر عليه اليمين متى تزوجها ولا خلاف فيه أعلمه وإنما اختلط قول ابن القاسم في تكرار اليمين في المرأة المعينة إن تزوجت عليك فلانة.

---

(1) لأن (متى ما) (وإذا ما) لا تقتضي التكرار بخلاف كلما ومهما فتقتضيه قال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير ج2 ص 386 (متى ما فعلت) كذا فأنت طالق وكرر الفعل المرة بعد الأخرى أو طالق أبداً طلقة واحدة في الجميع والراجح في الأخير لزوم الثلاث لأن التأبيد ظاهر فيها . وإذا قال إذا ما دخلت الدار أو متى ما كلمت زيداً فأنت طالق وفعلت المحلوف عليه المرة بعد المرة فلا يلزمه إلاّ طلقة، وأمّا إذا علّق الطلاق بلفظ يقتضي التكرار ككلما فإنه يتكرر لزوم الطلاق بتكرر الفعل ومحل عدم تكرار الطلاق في متى ما وإذا ما إذا لم يقصد بهما معنى كلما وإلاّ تعدد الطلاق بتعدد فعل المحلوف عليه، واعلم أن مهما تقتضي التكرار بمنزلة كلما كما في المواق.

الدسوقي على الشرح الكبير ج2 ص 386.

مسألة:

وسئل شيخنا عمن قال لزوجته: إن فعلت كذا كان خروجك ما يلزمه.

أجاب: إن أراد به الطلاق فهو ما أراد من مطلقه ومقيده وإن لم يرده ولا تقدم ما يقتضيه فلا شيء عليه[1].

مسألة:

وسئل شيخنا عمن قال لزوجته: إن فعلت كذا ما تخرج إلاّ عنك. أجاب بقوله: لا أعرف فيها نصاً وتشبه[2] مسألة خليت سبيلك والمنصوص فيها الثلاث إلاّ أن ينوي أقل.

مسألة:

وفي نوازل ابن الحاج امرأة حلفت بصدقة ثلث مالها وحنثت فأفتاها بعض الفقهاء بأن تخرج ثلث مالها فإن كان رباعاً تثبته ببينة بالحيازة وتصرف ثلث غلته للفقراء والمساكين وأفتى ابن الحاج بأن تقوم الأصل وتخرج ثلث قيمته فيفرق على المساكين، وما أفتوا به خلاف ظاهر المنصوص وخلاف مقصود يمينها.

قلت: ما أشار إليه هو فيمن قال ما لي صدقة أنه لا يكون حبساً ويصرف بعينه إن أمكن وإن لم يمكن فهل يخرج قيمته أو يباع قولان يقومان من المدونة والعتبية وغيرهما ـ من مسألة من نذر هدي ما لا يهدى فهل يخرج قيمته أو ثمنه.

مسألة:

سئل القابسي عمن قسّم على أهله تمراً بالعدد فقالت له امرأته:

---

(1) البرزلي ص 54.

(2) وكذا مسألة الفراق يلزمني ـ البرزلي ص 54.

اخترت لي الصغار فحلف بالطلاق لا اشتري تمراً إلى شهر فاشترى ربع مد لوزاً فوجد فيه تمرة فأكلها.

أجاب: إن دخلت عليه التمرة في كيل اللوز فحقه أن يردها ولا يأكلها فإن أدرك باقيه وفي قدر مد منه فإن فات أو بقي قدر يسير منه مضى بالثمن وأكل التمرة عوضاً من قدرها من اللوز غير أن البائع لعله لا يرضى فإن رضي وقد بقي له من ربع المد شيء فلا يصح أكلها لأنه إنما أكلها من أجل البيع فيحنث، وإذا أوفاه البائع حقه من اللوز وسامحه في التمرة خفت أن تكون هبة لأجل البيع هذا ما ظهرت لي ولم أجد شيئاً لغيره.

مسألة:

وسئل اللخمي عمن حلف بشيء للفقراء أن لا سكنت عنده أمه فكانت تتكرر إليه.

أجاب: لا يلزمه بالتردد شيء ولو سكنت لأمر بما حلف عليه ولم يجبر.

مسألة:

نقل ابن الحاج فيمن حلف بالله والمشي إلى مكة.

أجاب: أنه يكفّر بإطعام عشرة مساكين مد ونصف لكل مسكين ويكون على نية الحج متى أمكنه وأفتى ابن خالد[1] بكفارة يمين وحكى ابن عبد الحكم عن ابن القاسم أنه أفتى رجلاً بذلك ولم يذكر غيره عنه وأفتى ابن زرقون بكفارة يمين فعورض في ذلك فقال لا يلزمه في حقيقة مذهب مالك شيء لتعذر السفر ومن يفتيه بالكفارة إنما هو على مذهب من يراها فيه.

(1) هو أحمد بن خالد بن وهب بن خالد أبو بكر من أهل الأندلس روى عن أبيه وابن وضاح وابن صالح وابن حميد.
توفي بعد الثلاثين وثلاثمائة. الديباج ج1 ص 154.

قلت: نقل غيره أعني عن ابن القاسم أنه أفتى بمذهب الليث[1] قال: وإن عدتَ أفتيك بمذهب مالك[2] وكذا حكي في الوجيز عن كتاب ابن سحنون في الحالف بصوم العام أنّه تلزمه كفارة يمين لأنه لم يخرج مخرج القربة وحكى ابن بشير أنهم وقفوا لابن القاسم على أنّه كلما خرج مخرج اللجاج والغضب في هذه التبرعات فإن فيه كفارة وأنه أدرك الأشياخ يميلون إلى هذا المذهب ويعدونه نذراً في معصية.

مسألة:

في أحكام الشعبي: من قال لعبده يوم تلد فلانة فأنت حر وقال لعبد آخر ليلة تلد فلانة فأنت حر فإن ولدت نهاراً أعتق الأول وإن ولدت ليلاً أعتق الأول والثاني لأن الليل من النهار.

قلت: لفظ المدونة إنما هو في اليوم وأنّه عبارة عن الدورة.

مسألة:

قلت المد الشرعي في زماننا ثلاثة أرباع المد القروي فيفتون في إخراج زكاة الفطر بثلاثة آصع قروية وكان بعض شيوخنا يقول وزيادة يسيرة وهو المنسوب إليه بتونس للصاع القروي وهو اليوم أواخر القرن الثامن أعظم من

---

(1) هو أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرَّحمٰن إمام أهل مصر في الفقه والحديث وهو مولى عبد الرَّحمن بن خالد بن مسافر الفهمي وأصله من أصبهان ويُقال من قلقشندة، قال الشافعي رضي الله عنه: الليث بن سعد أفقه من مالك إلاَّ أن أصحابه لم يقوموا به، وقال منصور بن عمار أنه ولي قضاء مصر وكان الليث قد حج سنة ثلاث عشرة ومائة وهو ابن عشرين سنة وسمع نافع مولى ابن عمر وكان الليث يقول «قال لي بعض أهلي: وُلِدت سنة اثنتين وتسعين للهجرة والذي أوقن سنة أربع وتسعين في شعبان» وتوفي يوم الخميس وقيل الجمعة منتصف شعبان سنة خمس وسبعين ومائة ودفن يوم الجمعة بمصر في القرافة الصغرى. انظر وفيات الأعيان ج4 ص 127، 128، 129، 130.

(2) المعيار ج2 ص 67، 68.

ذلك كلّه وكذا أوائل التاسع والمد النبوي[1] بتونس سمعنا من الأشياخ أن قدره نصف المد الحفصي وعليه أجرى الموجودون الأقفزة والصحاف والوسق.

مسألة:

وسئل بعض الفقهاء عمن باع جناناً من رجل وقد كان قال: إن بعته في ثلاثة أعوام يكون من عندي للمسجد.

أجاب: يمضي البيع ويؤمر البائع أن يدفع الثمن للمسجد ولا يجبر إن (كان)[2] أراد الثمن ولا يفسخ البيع.

قلت: كقوله إن بعتك فأنت حر غير أنّه في العتق يتعين فيه، وهنا يحتمل أن يكون فيه أوفى ثمنه ويتخرج في القول أنّه لا يلزمه العتق أن البيع يمضي ولا شيء للمسجد.

مسألة:

وسألت شيخنا الإمام عمن حلف أنّه لا يعاشر أباه قال يخرج في الحال ولا حنث وهي كمسألة لا سكنت أو أشد وبه أفتيت من سألني عن ذلك.

مسألة:

في بعض التقاييد من له أربع نسوة حوامل قال ومن وضعت منكن

---

(1) الصاع أربعة أمداد بمدّه عليه الصّلاة والسّلام وحددها العلماء كما في المعيار فقال: مقدار الصاع من كيلنا مد ممسوح من غير كيل ولا وزن أو أقل من ذلك بيسير، والذي يضبط ذلك بتقريب أن يغرف الإنسان أربع حفنات بكلتا اليدين من القمح أو غير ذلك، فهو مقدار الصاع الشرعي لكن من الرجل المتوسط اليدين في الكبر والصغر.
المعيار ج1 ص 398.

(2) ما بين القوسين ساقط من (ب، ج).

غلاماً فصواحبها طوالق فوضعت كل واحدة منهن غلاماً واحدة بعد الأخرى طلقت الأولى والرابعة ثلاثاً، والثانية واحدة لانقضاء عدتها بوضعها والثالثة طلقتان هذا إن علم الترتيب، وإن جهل فالاحتياط ثلاثاً في كل واحدة ولو اتحد الوقت في ولادتهن فالظاهر إلزام كل واحدة طلقة.

مسألة:

نزلت وهي أن رجلاً حلف بالثلاث أن «تبارك الذي بيده[1] الملك» تجادل عنه، فاستفتي بعض أصحابنا فقال تطلق عليه لأن هذا مظنون.

وقلت: إذاً لا حنث عليه لأن حلفه أنها تجادل عنه من العمليات والعمل بخبر الواحد في الظنيّات قطعي بخلاف ما لو حلف أن الحديث (صحيح)[2] [3].

مسألة:

وسئل أبو عمران عمن حلف بالطلاق ثلاثاً لا يتكلم في يومه هذا بشيء من أنواع الكلام أو قال لا (تكلمت)[4] اليوم ولم يزد على ذلك أو قال لا نطقت اليوم إلى الغروب، ثم إنه قرأ القرآن في صلاة أو غيرها أو سبح أو كبّر.

أجاب: بما معناه أن هذه المسألة (تبنى)[5] على تسمية القارىء والداعي متكلماً أو ناطقاً ولو في العرف ثم إن كانت للحالف نية أو (قصد)[6] أو وجه خرجت عليه يمينه حملت على ذلك وإلاّ حنث.

---

(1) ما بين القوسين ساقط من (ب، ج).
(2) ما بين القوسين ساقط من (ب، ج).
(3) البرزلي ص 56.
(4) في (أ) أكلمه.
(5) ما بين القوسين ساقط من (ب، ج).
(6) في (ب، ج) مقصود.

قلت: (احفظ)[1] أن الإجماع انعقد على أن القراءة بالقلب لا يحنث بها كما أجمعوا على (جواز)[2] قراءة القلب للجنب من غير تحريك اللسان وإذا كان كذلك دلّ على أن الحكم مشروط باللفظ وما يسمى في عرف التخاطب كلاماً يحمل عليه يمينه وقد ثبت أن أحكام العبادة لا تدخل في هذا اللفظ كما أن ذكر السلام يعني من الصلاة لا يحنث به الحالف إذا حلف لا يسلم عليه ولا يكلمه وإن كان يسمى كلاماً لغة لكن العرف خصصه كما قال في المدونة وليس مثل هذا كلاماً[3].

مسألة:

وسئل ابن عبد البر عمن باع ثوباً بعشرين درهماً فاستوضح المشتري درهماً فحلف البائع بالطلاق إن باعه منه بدينار ولا أكثر ولا أقلّ فأراد المشتري أخذه بعشرين درهماً.

أجاب: الثوب للمشتري ولا حنث على البائع.

مسألة:

وفي أحكام الشعبي إذا حلّف صاحب المغارم صاحب حمل أنّه كذا فحلف وليس هو كذلك فلا حنث عليه لمسألة العافية وليس عليه أن يسترعي[4] في ذلك بقوله إنما حلف بذلك تخوفاً عليه.

قلت: كقول اللخمي نيته في التورية في يمين الإكراه مقبولة وإن كان فيما يقضي عليه فيه وهذه من مسائل الإكراه بالمال وفيها خلاف.

(1) ما بين القوسين ساقط من (ب، ج).

(2) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(3) المدونة المجلد الثاني الجزء الثالث ص 130 والحطاب ج3 ص 301.

(4) والاسترعاء هو الذي يمليه الشهود الذين يحكم فيها بشهادتهم، ولا يقبل في الاسترعاء إلاّ الشاهد العدل المبرز. وهذا المحلّف غير مطالب بشهادة الاسترعاء في المسألة. المعيار ج10 ص 199، 182.

مسألة:

وقعت وهي أن رجلاً استحلفه اللصوص على مال بيده أنّه له فحلف لهم وهو مال قراض.

فأفتى شيخنا الإمام إن كان له في القراض ربح فهو كماله وإلاّ فهو كمال الغير والمشهور أنّه ليس بإكراه[1].

مسألة:

في الأحكام أيضاً من حلف بطلاق امرأته أن لا تخرج لدار أبيها إلاّ في فرح أو حزن فزيادة الولد عنده فرح وموته حزن، وموت عبده النفيس ليس بحزن لأن الأيمان لم تقع على هذا قاله سحنون.

مسألة:

وفيه إذا دعت امرأة على زوجها بالموت ونذرت إن وقع ذلك أن تصوم الشهر الذي (يلي)[2] شهر الدعاء فمات فيه لزمها الصوم هذا إذا كان دعاؤها جائزاً عليه وإلاّ فلا يلزم لأنه نذر على تحصيل معصية[3].

مسألة:

في النوادر من يدعى إلى نكاح امرأته فيقول هي طالق ولا يقول إن تزوجتها فيلزمه الطلاق إن تزوجها.

قلت: وأخذه شيخنا من المدونة من كتاب الخلع في قوله ستراجعها فقال هي طالق أبداً إن تزوجها ثانية طلقت عليه وكان شيخنا أبو عبد اللّه الشبيبي يحكي بسنده عن ابن قداح أنه يفتي بعدم اللزوم قال لأن العامة لا

(1) البرزلي ص 56.
(2) في (أ) في.
(3) البرزلي ص 56.

تعرف التعليق ولا تقصده وحكاه شيخنا الإمام عن شيخه ابن حيدرة وكان أولاً يختار الأول وهو الذي حكاه في مختصره ويقول العامة تعتقد التعليق ولكن لا تعرف أن تكني عنه ثم شاهدته رجع إلى الفتيا بهذا في وسط عصره وآخره ورأيت بخطه كذلك بعد أن حكى فيه ما تقدم وقال إن أخذ المسائل بالرخصة لم أعبه ونسلك الآن اتباعه من بعده[1].

مسألة:

وسئل ابن عبد البر عمن خطب ابنة أخيه لابنه فلم يسعفه فحلف لا يحاضره في فرح ولا حزن فمات المحلوف عليه فهل للحالف حضور دفنه وتكفينه وتعزيته أم لا.

فأجاب: يحضره بعد الموت إن قصد إيلام نفس أخيه في عدم اجتماعه معه وإن قصد مبادعته وقطيعته فحضور جنازته هو مما ينسب إليه وقد سئل مالك عمن حلفت لا تحضر لأختها محيا ولا ممات فماتت بنت أختها فأرادت انتظارها عند باب المسجد لتصلي عليها وتكفّر يمينها بالمشي إلى مكة فكره مالك ذلك لها وهي لم تعز ولم تهن ولم تحضر مشهدها والحنث يكون بأقل سبب فترك ذلك أحسن إلاّ قوله لا أحضره قوي في إرادة الحياة وكما عرف بالعادة من إيلامه بعدم حضوره.

قلت: عندي أنها تجري على مسألة لا أدخل على فلان بيتاً فدخل عليه بعد موته وقبل دفنه فنص المدونة أنه يحنث خلافاً لسحنون وهو الأصح لأن تسميته باسمه بعد موته مجاز من باب تسمية الشيء بما كان عليه ولقصده إيلام قلبه[2].

(1) البرزلي ص 56.

(2) البرزلي ص 56.

مسألة:

رجل حلف لا يساكن أختانه[1] فجاءت وليمة عندهم فجاءت أهله لحضورها فأقامت تنتظرها نحو شهر والوليمة تتعذر من وقت إلى وقت فأفتيت فيها بعدم الحنث وقتها على مسألة المسافر إذا كان في بلد وهو في كل وقت يروم الخروج للسفر ولم ينو إقامة أربعة أيّام فإنه يقصر وكذا أفتى فيها بعض أصحابنا وقاسها على ذلك[2].

مسألة:

وسئل أبو محمد عمن طلب تزويج امرأة من أبيها وجهزوه في ذلك فقال: إني حرمتها فلا أتزوجها ولم تقم عليه بينة إلاّ بهذا القول من الاعتذار.

أجاب: إن كان إنما وقع على جهة الاعتذار والحكاية مدافعة لمن حضره فهو كاذب ولا يلزمه شيء[3].

مسألة:

إذا قال زوجني ابنتك فقال قد زوجتها من فلان فقام فلان يطلبه بهذا اللفظ وقال الأب أردت اعتذاراً فحكى ابن رشد أن فيها ثلاثة أقوال[4].

مسألة:

وسئل القابسي عمن قال لامرأته كل امرأة أتزوجها عليك في حياتك وبعد وفاتك طالق وكل سرية أسرها عليك في حياتك وبعد وفاتك حرة.

---

(1) والأختان عند العرب أبو الزوجة وأخوها.

(2) البرزلي ص 57.

(3) البرزلي ص 57.

(4) البرزلي ص 57.

أجاب: بأنه يلزمه في التزويج ما كان في حياتها فقط ولا يلزمه ما كان بعد وفاتها لأنه بمنزلة من عمم في الطلاق وأمّا التسري فيلزمه في الحياة وبعد الوفاة.

مسألة:

المعروف أن النسيان لا يعذر به خلافاً للسيوري ومال إليه ابن العربي فأخذه ابن دحون[1] من مسألة من حلف ليصومن غداً فأفطر فيه ناسياً واعترضه ابن رشد وكذا المذهب على أنّه لا يعذر بالجهل والخطأ.

مسألة:

وسئل المازري عمن قال لزوجته لا كنت لي بامرأة أبداً فهل له مراجعتها.

أجاب: تطلق واحدة ويسلم من يمينه وله ارتجاعها فتبقى معه على طلقتين وتقدم كون هذه اللفظة مطلقاً وهي مثل ما قال في المدونة فيمن طلق امرأته فسئل مراجعتها فقال هي طالق أبداً إنها ثانية وله الرجعة فجعل الأبدية قيداً في عدم إيقاع الطلاق لا في تحريم دوام العصمة وفي تعاليق ابن عمران جعل التأبيد عائداً على التزويج كأَنْ قال إن تزوجتك أبداً فأنت طالق.

مسألة:

وسئل عن الذي يقول لزوجته أنت طالق إلى الممات فقال هي مثل الذي يقول لامرأته أنت طالق أبداً[2] وهي الثلاث، قال وأخبرت عن أبي

---

(1) هو أبو محمد عبد الله بن يحيى بن دحون الإمام الفقيه أحد الشيوخ الجلة المفتين بقرطبة أخذ عن ابن المكوي وهو أحد كبار أصحابه وأبي بكر بن زرب وأبي عمر الإشبيلي عمّر فأخذ عنه الناس منهم ابن رزق ومحمد بن فرج وأحمد بن القطّان وغيرهم، وكان صاحباً لابن الشقاق.

مات سنة 431هـ. انظر شجرة النور الزكية ج1 ص 114 والديباج ج1 ص 438.

(2) المعيار ج1 ص 430.

محمد أنه قال في الذي يقول لامرأته أنت طالق ما دام سير يجري وهو واد قريب من فاس فأجاب إنها طلقة واحدة وقاسها على مسألة المدونة ذكرها في الذي قال هي طالق أبداً وخرجت منه مسجلة وليست بقياس لها لأن مسألة المدونة ذكرها في مصالحة خرجت عن عصمته ومسألة القياس هي في عصمته والذي نص عليه ابن المواز[1] وابن سحنون أنها البتات.

مسألة:

إذا قال لامرأته أنت طالق لا رجعة لي عليك فهي واحدة وله الرجعة وقال ابن عبد الحكم هي الثلاث إلاّ أن يقول ولا رجعة لي عليك (بالواو)[2] فتلزم واحدة.

مسألة:

وفي النوادر إذا قال أنت طالق من هنا إلى الصين ونحوها لزمه واحدة ووقع في أحكام ابن جدير فتسوى بواحدة وأخرى بأنه يلزمه البتات.

مسألة:

وأجاب الفقيه أبو علي القروي[3] فيمن قال لامرأته هي علي حرام في

---

(1) هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الإسكندري المعروف بابن المواز الإمام الفقيه الحافظ تفقه بابن الماجشون وابن عبد الحكم واعتمد أصبغ وروى عن أبي زيد بن أبي الغمر والحارث بن مسكين وروى عن ابن القاسم صغيراً وروى عنه ابن قيس، ألّف الكتاب الكبير المعروف بالموّازيّة وهو من أجلّ الكتب التي ألّفها المالكيّون رجحه القابسي على سائر الأمهات مولده سنة 180 وتوفي في دمشق في ذي القعدة سنة 269 أو سنة 281هـ. انظر شجرة النور الزكية ج1 ص 68.

(2) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(3) الذي وجدته هو أبو عبد الله محمد بن سعدون بن علي بن بلال القروي تفقه بالقيروان على جماعة وسمع من ابن الأجدابي وأبي بكر بن عبد الرّحمٰن واللبيدي والسيوري، ثم حج فسمع بمكة من أبي صخر وأبي بكر المطوعي، وسمع بمصر من ابن أبي ربيعة وابن

الدنيا والآخرة بأن له نكاحها بعد زوج[1].

مسألة:

وسئل أيضاً عمن قالت له زوجته أنت علي حرام فقال لها الزوج وأنت كذلك فأجاب: يلزمه الثلاث وتحل له بعد زوج.

قلت: هو مثل ما قال في المدونة إذا قال لها يا زانية. فقالت له بك زنيت.

أنه يلزمها حد الزنا إلاّ أن ترجع فيلزمها حد القذف وعن أصبغ لا يلزمها ذلك لأنه على معنى المقابلة ويجري ما قاله أصبغ في هذه[2].

مسألة:

وسئل المازري عمن طلق زوجته ثلاثاً والتزم عدم ردها بعد زوج ولا تكون له بزوجة ما دامت الدنيا.

أجاب: إن قال لا أردها قولاً مجرداً من غير تعليق ما يوجب تحريمها ولا فهمته البينة عنه ولا في سياق كلام وقرائن أحوال تدل على ما ذكرنا فلا يحرم عليه.

قلت: تشبه قوله في المدونة لا رجعة لي عليك[3].

الطبال، وأبي العباس بن النحاس، ألّف إكمال التعليق للتونسي على المدونة، سمع منه بالأندلس أبو علي الحافظ وأبو محمد سفيان بن العاص وسمع منه ببلدنا شيخنا القاضي أبو عبد الله التميمي وأبو علي النحوي.

وتوفي بأغمات في جمادى الأولى سنة ست وثمانين وأربعمائة. مولده عام ثلاثة عشر. انظر ترتيب المدارك ج3 ص799، 800.

(1) المعيار ج4 ص 266.

(2) إذا لم يقصد التحريم أنه لا يلزمه وكأنه قال إن لزم تحريمك لي فإنك كذلك. انظر البرزلي ص 58.

(3) البرزلي ص 58.

مسألة:

إن قال الزوج للأب أقلني في ابنتك فأقاله فهي طلقة ولا يتبع بالصداق وإن قبضه الأب ردّه قبل البناء ـ نقله من خلع النوادر.

مسألة:

وسئل ابن الضابط[1] عمن حلف بالطلاق لا خرجت زوجته حتى يعود من سفره ثم بدا له عدم السفر.

أجاب: يسأل عن نيته فإن أراد إن سافرت وغرضه السفر ثم بدا له نظر قدر مدة سفره إلى البلد التي كان يسافر إليها فإن مضت تلك المدة جاز أن تخرج.

قلت: هذا إن أراد منعها من الخروج جملة وإن أراد مدة سفره لما يخاف عليها من الخروج فلا يلزمه يمين حتى يسافر من باب مراعاة البساط.

مسألة:

وسئل عمن وهب زوجته لأجنبي أيكون طلاقاً فقال لا.

قلت: في المدونة إذا قال لها قد رددتك إلى أهلك ووهبتك إلى أهلك فهي الثلاث ولا ينوي في المدخول بها قبلها أهلها أم لا وفي الطرر إذا أقالها في عصمتها أو قال لأهلها أقالكم اللّه فهل هي طلقة أو فسخ قولان وحكى

(1) هو أبو عمرو عثمان بن أبي بكر حمود الصفاقسي المعروف بابن الضابط الإمام المحدث، رحل للمشرق وأخذ عن أعلام منهم أبو ذر الهروي وأبو الطيب الطبري والحافظ أبو نعيم وكتب عنه نحو مائة ألف حديث ثم توجه للأندلس سنة 436هـ وأخذ عنه علماؤها وذكره أبو عمرو بن عبد البر، هو أوّل من أدخل الأندلس غريب الحديث للخطابي وكان بينه وبين ابن رشيق وابن شرف تراسل نثراً ونظماً، له تأليف تضمن عوالي كتبها لأبي محمد بن عتاب، تعرف بعوالي الصفاقسي وله فهرسة، مات في القسطنطينية سنة 444هـ. انظر شجرة النور الزكية ج1 ص 109.

بعضهم عن بعض نسخ ابن الحاج أنها ثلاث بعد الدخول لأنها إقالة في العصمة وكان يتقدم لنا أخذ هذا القول من ألفاظ المدونة وربما وقعت الفتيا به واختلف المذهب فيمن باع[1] زوجته أو زوجها.

مسألة:

وسئل عمن حلف بطلاق زوجته ثلاثاً لا خرجت إلا لجنازة من أقاربي أو أقاربك فمات بعض من استثنى وعلمت بعد ثلاثة أيام.

أجاب: لا أرى بها الخروج بعد ثلاثة أيام.

قلت: هذا أوضح على مذهب من لا يرى التكرار القريب قرب دفنه وهو مذهب الأندلسيين على مذهب القرويين في أنّهم يتكررون إليه سبعة أيام أو ستة يجوز لها الخروج[2].

مسألة:

وسئل عمن حلف بطلاق (زوجته)[3] لا سكنت (هذه الدار)[4] فخرجت وأبقت سريرها ونحوه.

جوابها: لا حنث عليه.

قلت: الجاري على مذهب المدونة حنثه إلاّ أن يريد إذا رحل هو بنفسه فلا يلتفت إلى فرشها فلهذا وجه.

---

(1) بيع الرجل لزوجته وإن كان مازحاً اختلف الفقهاء فيه، فمنهم من قال يلزمه الطلاق، لأن الطلاق هزله جدّ، ومنهم من قال لا طلاق فيه فيختار القاضي الأخذ بما شاء من القولين، وله أن يؤدّبه على مزاحه بذلك بما يراه من خزي أو سجن قليل، ولا مدخل في هذا لغير القاضي. المعيار ج4 ص 195، 196.

(2) البرزلي ص 59.

(3) في (ب، ج) امرأته.

(4) ما بين القوسين ساقط من (ب، ج).

مسألة:

وسئل عمن قال لامرأته إن غبت عنك وأقمت كذا وكذا فأمرك بيدك فحبسه السلطان ظلماً فقال لا ينبغي لها أن تختار.

مسألة:

وسئل عمن خالع زوجته وقال إثر الخلع: أمرك بيدك.

أجاب: إن نسق كلامه بذلك لزمه وإلاّ فلا.

مسألة:

وفي المدونة من طلّق زوجته في السفر ثلاثاً ببينة ثم قدم قبل البينة فوطئها ثم أتت البينة فشهدوا عليه وهو منكر للطلاق ومعترف بالوطء فليفرق بينهما ولا شيء عليه.

مسألة:

وفيها إذا أقرّ أنّه فعل كذا ثم حلف بالطلاق ما فعله، وقال: كنت كاذباً في إقراري صدق[1] مع (يمينه وانظر إذا نكل)[2] ولو أقر بعد يمينه أنه فعل كذا وقال كنت كاذباً لم ينفعه ولزمه اليمين بالقضاء.

مسألة:

نقل عن الرماح[3] [4] إذا كان بحضرة رجلين وسمع من أحدهما

---

(1) البرزلي ص 59.

(2) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(3) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الرَّحمٰن القيرواني عرف بالرماح الإمام الفقيه العمدة مع ديانة وصلاح، أخذ عن ابن زيتون وغيره وعنه أبو الحسن العبيولي وأبو عبد الله القلال وغيرهم، درس العلم نحواً من ستين عاماً. توفي سنة 649هـ. انظر شجرة النور الزكية ج1 ص 211.

(4) وفي البرزلي نقل ابن القداح.

الطلاق وشك في أحد الرجلين فلا يشهد حتى يتحقق أن الحالف أحدهما.

قلت: ظاهره أنّه لا يمين على واحد منهما وأعرف للخمي ما يدل على اليمين وكذا في أواخر إرخاء الستور وفيها خلاف يأتي إن شاء اللّه تعالى[1].

مسألة:

وسئل المازري عمن حلف بالحلال عليه حرام وقامت عليه بينة بعد فعل ما حلف عليه فقال كنت حاشيت زوجتي في نفسي.

فأجاب: نصوص المذهب أنّه إذا كان لا حق فيه لأحد ولا استحلفه أحد فدعواه المحاشاة مقبولة ولو شهدت على يمينه بينة وهذا إذا زعم أنّه أخرج زوجته في نفسه من يمينه وقصد إطلاق اللفظ على ما سوى زوجته ولو كان على الاستثناء بإلا ففيه اختلاف في المذهب والذي نتقلّده أن الحالفَ إنْ كان ممن لا يعرف عموماً ولا خصوصاً ولا استثناءً ولا تقييداً وإنما يعرف الطلاق خاصة فلا يقبل منه محاشاة بمنزلة من قال لزوجته أنت طالق وقد حاشيتها[2].

قلت: كان يتقدم لنا في المجالس أن استثناء الزوجة أو محاشاتها في الحلال عليه حرام مشكل لأنه كالاستثناء المستغرق لأن التحريم لا يقع بهذا اللفظ إلاّ على زوجته خاصة وكان شيخنا الإمام يجيب عن ذلك أن اللفظ يقتضي العموم عند الحالفين لأن قصدهم تعميمه في كل حلال فخرج الكلام على قصد الحالفين[3].

مسألة:

فيمن قال عليّ يمين بالطلاق أن لا أفعل كذا ثم فعله وقال إنما ذكرت

---

(1) البرزلي ص 59.

(2) هو بمنزلة من قال أنت طالق ثم قال حاشيتها وهو كالمتناقض. البرزلي ص 59، 60.

(3) البرزلي ص 59، 60.

ذلك اعتذاراً ففي الرواية إن أسرته البينة لم تقبل منه وإن جاء مستفتياً قبل قوله.

مسألة:

إذا قال أنت عليّ حرام وهي مُحْرِمة ويقول أردت زمان إحرامها أو يقول ذلك للحائض ويقول نويت الوطء وقت الحيض فيقبل تفسيره.

مسألة:

أتى للموثق فقال له اكتب طلاقها ولا تؤرخ حتى استشير فكتب وشهد له الموثق أن الكتاب ما صار إلاّ على الاستشارة فأفتيه بعدم اللزوم[1].

مسألة:

ونقل عن الرماح إذا قال لها امض بنا إلى الشهود تتركي لي ونفارقك ثم بدا[2] لها لا شيء على الزوج ولو قال لهما أنزلا الطلاق وقالت الزوجة لا أفعل فلا شيء على الزوج أيضاً.

مسألة:

إذا قال لها: إن أبرأتني في كذا فقد وقع عليها الطلاق وأجل ذلك أو أطلقه ثم بدا له قبل الأخذ بشرطها فقد ذكر فيها ابن رشد وغيره ثلاثة أقوال ثالثها إن باعت قشاشها فلا رجوع وإن أطلق فله الرجوع[3].

---

(1) البرزلي ص 61.

(2) وفي البرزلي بدا لهما بصلح أو غيره فلا شيء على الزوج. البرزلي ص 61.

(3) البرزلي ص 61، وذكر فيها قولاً رابعاً وهو أن أجل ذلك فلا رجوع وإن أطلق فله الرجوع مخرجاً من مسألة كتاب العارية وكنت أجريت المسألة على ذلك في مجلس شيخنا رحمه الله وآل الأمر إلى صحة التحريم والله أعلم.

من مسائل بعض القرويين

مسألة:

من القرويين رجل له عند آخر ثمينة[1] فحلف ليأخذها الليلة فأخذ خروبتين فلا يجوز ويحنث يريد إذا ذهبت الليلة على تلك الحالة وعلى قول أشهب فيما إذا أقرضه ديناراً فأخذ بعضه فضة وقضى بقيته ذهباً أنّه يجوز ولا يحنث وارتضاه بعض المتأخرين[2].

مسألة:

إذا حلف ليشترين دار زيد فليشترها بثمن مثلها في الوقت فإن طلبوا منه ثمناً فاحشاً لم تلزمه يمين وإن حلف إن وجد من يشتري منه داره ليبيعنها فأُعطي فيها أقل من قيمتها إن لم يبعها بذلك حنث.

قلت: تقدم للتونسي خلافه وأن لا يبيعها حتى يبلغ القيمة[3].

مسألة:

من نذر أن يشعل قنديلاً في مسجد ما دام حياً فأتاه رجل بزيت فإنه يباع ويشتري به ما يصلح بالمسجد لغناه بزيت الأول واللّه أعلم[4].

مسألة:

حلف على رجل ليأكلن. يبر بثلاث لقم وقيل إن كان في آخر الطعام وإن كان في أوله لم تبرأه الثلاث[5].

---

(1) الثمين والثمينة أي مرتفع الثمن. مختار الصحاح ص 87.

(2) البرزلي ص 61.

(3) البرزلي ص 61.

(4) البرزلي ص 61، 62.

(5) البرزلي ص 62.

مسألة:

حلف ما قلت لفلان كذا وكذا وكان قاله لغيره بحضرته فهو حانث إلاّ أن تكون له نيّة[1].

مسألة:

حلفت أن لا ترجع لزوجها إلاّ بحكم قاض فإن مشت إلى القاضي وأعلمته باليمين فردها إلى زوجها حنثت بل يدعي زوجها ووكيلها للقاضي ويطلب منه ردّها وتذكر هي أو وكيلها ما تشتكي من ضرر ولا تذكر له يميناً فإن حكم عليها بالرجوع فلا حنث[2].

مسألة:

حلف ما يعمل إلاّ بعمل الشرع العزيز لا يخبر القاضي بيمينه ولا يترك شيئاً مما حكم له به.

قلت في عدم الإخبار نظر إذا استوفى حقه وظاهر المدونة خلاف من قوله في الحالفة لتقاسمن أختها أحب إليّ أن ترفع إلى القاضي[3].

مسألة:

حلف أن لا يأكل لزوجته خبزاً فأكل ما خبزته قبل اليمين فإن كانت نيته فيما يستقبل فلا شيء عليه وإلاّ حنث.

قلت: مثله ما إذا حلف أن لا يلبس ما غزلته زوجته فتجري عليها[4].

---

(1) البرزلي ص 62.

(2) البرزلي ص 62.

(3) البرزلي ص 62.

(4) البرزلي ص 62.

مسألة:

إذا حلف أن لا يتزوج في هذا الوقت وهذا الزمان إلى (آخر)[1] سنة.

قلت: وهذا يجري مثله في (العمر)[2] والدهر.

مسألة:

إذا حلفت المتزوجة بصوم عام فلزوجها منعها وتعمر ذمتها به حتى يموت أو تطلق أو يأذن لها وكذا العبد.

قلت: تقدم للباجي وابن رشد خلافه[3].

مسألة:

من حلف لا يحضر وليمة لا يحضر في الصباح ولا في الثالث ولا فيما يفعل من الطعام لأجل الوليمة[4].

مسألة:

من حلف لأمه أن لا تعمل له شغلاً فلا يستعمل أخته الصغيرة ولو كانت جائزة الأمر[5].

مسألة:

من حلف لأخته (البكر)[6] أن لا يأكل لها لحم دجاج فلا يأكل ذلك وإن أعطته لغيره وله ردّه.

---

(1) ما بين القوسين ساقط من (ب، ج).

(2) في (ب، ج) العصر.

(3) البرزلي ص 62.

(4) البرزلي ص 62.

(5) البرزلي ص 62.

(6) في (أ) الكبيرة.

قلت: يريد إلاّ أن تذبح الدجاجة وتطبخ فتلزم قيمتها فحينئذ يجوز له الأكل ويختلف إذا وقع الذبح فقط هل هو مفيت أم لا.

مسألة:

حلف أن لا يكسو ابنه ثوباً يحنث إذا أعاره ثوباً إذا أطلق (يمينه)[1] ولو لبسه بغير إذن أبيه فإن علم به فأزاله فلا حنث عليه وإن تغافل عليه حنث.

مسألة:

إذا حلف على حاجة أن لا تبقى في بلد يخرجها منها في فوره وإن بقيت حنث ولا ينفعه نية الملك إن أسرته البينة[2].

مسألة:

فيمن حلف لأصحابه إن فعلت (كذا)[3] فأنا أشبعكم ففعل ندب إلى ذلك من غير قضاء.

مسألة:

من نذر صدقة من غير تقدير أجزأه درهم وكذا إذا نذر صوماً يصوم يوماً ويستحب له ثلاثة أيام أن يكون عادته الحلف بصوم العام[4].

مسألة:

من نذر زيارة قبر رجل صالح أو حي لزمه وإن أعمل فيه المطي[5].

---

(1) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(2) البرزلي ص 62.

(3) ما بين القوسين ساقط من (ب، ج).

(4) البرزلي ص 62.

(5) انظر النسائي باب صلاة الجمعة 45 الموطأ/ جمعة 16 وأحمد بن حنبل 3، 93، 6، 7. المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي ج6 ص 242.

قلت: عن ابن عبد البر كل عبادة أو زيارة أو رباط أو غير ذلك من الطاعات غير الصلاة فيلزم الإتيان، وحديث لا تعمل المطي مخصوص بالصلاة، وأمّا زيارة الأحياء من الإخوان والمشيخة، ونحو ذلك والرباط ونحوه فلا خلاف فيه وتوقف بعض الناس في زيارة القبور وآثار الصالحين ولا توقف في ذلك لأنه من العبادات[1].

مسألة:

سوسي نذر أن يرابط بالمنستير أو بالعكس يلزمه لأنه حق وجب لأهل ذلك الموضع.

مسألة:

إذا حلف باللّه ونوى صوم عام لزمه كفارة يمين إذا حنث وقد تقدم أن اسم اللّه لا يقبل الكناية بوجه[2].

مسألة:

أخرج عشرة آصع لكفارته وبقي له مدان لعشائه وغدائه لا يجزيه الصوم واللّه أعلم.

المبحث الثاني: النكاح

مسألة:

ذكر شيخنا الإمام أن أقل المهر اليوم من الفضة سبعة دراهم جديدة تونسية[3].

---

(1) البرزلي ص 62.
(2) البرزلي ص 62.
(3) قال ابن عاصم:

وربع دينار أقل المصدق   وليس للأكثر حد ما ارتقي

مسألة:

وفي أحكام ابن سهل لابن عتاب لا يقضى على الزوج بالعرس والإجارة[1] المتعارفة عندهم إن امتنع منه ولا يؤمر به ولا يجبر.

ابن سهل «والصواب عندي أنه يقضى عليه بالوليمة لقوله ﷺ: «**أولم ولو بشاة**»[2] مع أنه العادة عند الخاصة والعامة. وفي الطرر عن ابن رشد لا يقضى بالوليمة على الزوج ولا حق للزوجة فيها وهو مندوب إليها عند مالك وأصحابه وجميع أهل العلم خلافاً لأهل الظاهر في أنها واجبة»[3].

قلت: ويجري على ما يحفظ لابن رشد أنه يقضى على الرجل أن يضحي عن ولده أن يقضى عليه هنا إلاّ أن يقال إن الأضحية أكبر فله وجه وفي الطرر عن ابن لبابة[4] رأيت مشايخنا يأخذون في نفقة العرس بقول ابن القاسم وهو حسن وليس بواجب والوليمة هي العرس بعينه لا الأملاك.

مسألة:

وفيه عن بعض المتأخرين لا يحل لذي الهيئة أن يأخذ بعنان دابة وليته إذا أخرجها إن كان لهو ومزمار ولا يلزم الزوج غير طعام النساء اللواتي يقدمن مع العروس على قدر طاقته.

أو مـــا بـــه قـــوم أو دراهـــم ثــلاثــة فـهــي لــه تــقــاوم.

انظر متن العاصمية أركان النكاح توضيح الأحكام على تحفة الحُكّام للتوزري ج2 ص 20.

(1) قال ابن سهل لا يقضى على الزوج بأجرة الماشطة ولا بأجرة ضارب الدف قال في الإكمال لا تجوز إجارة المغنية إجماعاً. انظر البرزلي ص 63.

(2) البخاري البيوع الباب الأول أبو داود نكاح 29.

(3) البرزلي ص 63.

(4) هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن لبابة القرطبي الفقيه روى عن عبد الله بن خالد ويحيى بن مزين وأصبغ بن خليل والعتبي، وعنه أبو العباس بن ذكوان وخالد بن سعيد وابن مسرة، انفرد بالفتوى بعد أيوب بن سليمان ودارت عليه الأحكام نحو ستين سنة، توفي في شعبان سنة 314هـ وعمره ثمان وثمانون سنة. انظر شجرة النور الزكية ج1 ص 86.

مسألة:

وعن بعض القرويين يجوز الأكل من الطعام الذي يعمل من نقد المحجورة من غير سرف.

قلت: يريد لأنه مما شرع عمله، وفي الطرر رأيت في بعض الكتب سئل بعضهم عن شراء الرقّ الذي يكتب فيه الصداق وأجرة الكاتب فقال على الذي يتوثق لنفسه وهو ولي المرأة. قلت: في المدونة ما يدل على أنه عليهما أي على الزوج والزوجة ويدل أيضاً ما فيها أن الورثة إذا اجتمعوا على إثبات وفاة ونحوها فأجرتها على جميعهم على عدد رؤوسهم وكذلك القسمة ومن طلب نسخة فله ذلك بالقضاء بخلاف ما لو أقامها أحدهم حتى تم حقه فليس عليه أن يعطيهم نسخة منها إلاّ برضاه وقد نزلت بتونس وحكم بذلك ووقعت الفتوى به.

مسألة:

وفي الطرر أجرة الماشطة على المتعارف بين الناس، ولابن سهل لا يقضى على الزوج بها ان امتنع ولا بأجرة ضارب دف.

قلت: والعادة اليوم أن أجرة كاتب الصداق على الزوج، وكذلك ما يعطونه لكاسية الحلي إذا زينتها له وأما الهدوة وضرب الطبل وما يترتب على ذلك فلا يجب إلاّ بالشرط وهذا إن لم يكن في ذلك مفسدة وخرج عن السُنّة فإن كان كذلك فلا يجوز ولا يجوز اشتراطه ولا الوفاء به وفي الإكمال لا يجوز أجرة المغنية إجماعاً[1].

مسألة:

وفي الطرر تستحب خطبة النكاح يوم الجمعة بعد العصر وذلك بقرب من الليل وسكون الناس، وتكره على صدر النهار لما فيه من التفرق

---

(1) البرزلي ص 63.

والانتشار، وتستحب في شوال والابتناء فيه لأنه عليه الصلاة والسلام تزوج فيه عائشة وقيل في رمضان والأول أصح.

مسألة:

وفيه حديث «**من يمن المرأة تبكيرها بالبنت**»[1] ذكره خالد بن سعيد في نوادره.

مسألة:

سألت شيخنا عن تسمين المرأة فأجاب «ما يؤدي إلى الضرر بالجسم والترغيم عليه فلا يجوز وما زاد على الشبع مما لا يؤدي إلى هذا فالصواب جوازه لأنه من كمال المتعة وهي جائزة، وسمعته مرة يقول كثرة شحم المرأة لا خير فيه لأنه ثقل في الحياة ونتن بعد الممات، ومنه تسمين الحيوان للأعياد جائز حكاه عياض عن الجمهور وكرهه ابن شعبان»[2].

مسألة:

أجاب ابن رشد الذي يلزمه صاحب المناكح إذا جاء رجل يريد عقد نكاح امرأة عنده أن يعرفه أنها غير ذات زوج ولا في عدة منه وأنها لا ولي لها أولها ولي غائب وأن الزوج كفؤ لها وأن المفروض صداق مثلها إن كانت بكراً يتيمة فإن فرض لها القاضي الذي قدمه أثبت ذلك عنده وإلاّ فلا يصح له أن يتزوجها حتى يثبت ذلك عند القاضي فيعلمه به.

---

(1) أحمد بن حنبل 6، 77، 91. المعجم المفهرس ج7 ص 379.

(2) هو أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المصري المعروف بابن القرطبي الفقيه الحافظ، إليه انتهت رئاسة المالكية بمصر، أخذ عن أبي بكر بن صدقة وغيره وعنه أبو القاسم الغافقي، وحسن الخولاني وجماعة، ألّف الزاهي في الفقه كتاب مشهور، وكتاب أحكام القرآن وكتاب مختصر ما ليس في المختصر، وكتاب الأشراط، وكتاب المناسك. توفي في جمادى الأولى سنة 355هـ. انظر شجرة النور الزكية ج1 ص 80.

مسألة:

في وثائق الغرناطي الذي يحتاج إليه في عقد النكاح تسمية الزوجين وعدد الصداق وصفته ومن أي سكة هو وحلول النقد أو قبضه ويذكر من قبضه ممن يجوز له قبضه أو تطوع القابض بضمانه وعدد الكالي وأجله وأبعده أربعون سنة وذكر أنه تزوجها بكلمة اللّه سبحانه وسنّة نبيه ﷺ على ما أمر اللّه به من إمساك بمعروف وتسريح بإحسان وتسمية الولي وتفويضها إليه عقد نكاحها وقد قيل إنه إذا لم يكن والداً أو أقرب الأولياء وأحسنهم حالاً فلا يحتاج إلى تفويضها ويذكر هل هي بكر أو ثيب وهل هي مالكة أمر نفسها أم لا، ويذكر صحتها وسلامتها وخلوها عن الزوج والعدّة ورضاها بالزوج والصداق واختلف في رضا المحجورة بالصداق فإن كانت يتيمة ذكرت بلوغها ويتمها وإن كانت غير بالغة ذكرت حالها وأنها بنت عشرة أعوام زاد في الطرر وأنها يتيمة وزاد الفضل[1] وفي وثائقه وأنها حرة وذكر أشهب في كتاب القاضي الباجي وهذا على قول أشهب إن الناس بين حر وعبد وعلى أصل ابن القاسم أنهم أحرار فلا يحتاج وحكى ابن أبي زمنين[2] لا بد من إثبات الكفاءة في الثيب كالبكر وعن ابن رشد مثله، وتذكر الشروط السبعة على الطوع وهي التزويج والتسري والخادم وله المغيب والإضرار والرحلة والزيارة وتعليقها بيمين أو تمليك أو طلاق ويعقد الإشهاد على الزوج والولي إن كانت ممن تجبر وإلاّ ذكرتها وإن كانت بكراً فيضمن

---

(1) هو الفضل بن مسلمة بن جرير الجهني، قال أبو محمد بن حزم الظاهري كان من أعلم الناس بمذهب مالك من مؤلفاته مختصر المدونة.

توفي سنة تسع عشرة وثلاثمائة. انظر ترجمته في الديباج ص 137، 138، وشجرة النور الزكية ج1 ص 82.

(2) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي زمنين المري القرطبي، تفقه بأبي إبراهيم بن مسرة، وأحمد بن مطرف، وعنه يحيى بن محمد المقامي له مؤلفات منها تفسير القرآن الكريم، والمغرب في اختصار المدونة، والمنتخب في الأحكام، وكتاب المهذب واختصار شرح ابن المزين للموطأ وكتاب أصول الدقائق، وكتاب أصول السنة، وُلِد سنة أربع وعشرين وثلاثمائة. وتوفي سنة تسع وتسعين وثلاثمائة.

انظر ترجمته في شجرة النور الزكية ج1 ص 101، والديباج ج2 ص 232.

الأشهاد حضورها أو إعلامها وإن إذنها صماتها ومعاينتها صامتة واختلف إن بكت أو ضحكت فإن كان الولي وصياً ضمنت معرفة ذلك ومعرفة السداد والكفؤ ولك أن تسقط ذلك في ذات الوصي وإن كان قاضياً قلت بعد أن يثبت عنده ما أوجب ذلك ثم تزوج.

مسألة:

أجاب ابن رشد بأن ما وقع في الواضحة من أن الوصي وليّ لكل من كان الموصي ولياً له بأنه صحيح وهو لابن القاسم ومعناه في الوصي المطلق وهو قوله فلان وصي ولا يزيد على ذلك وقيل لا يكون ولياً لمن لا ولاية له عليهن وقيل هو ولي والولي أحق منه وأمّا على شخص معيّن من رجل أو امرأة فلا تتعدى ولاية ما جعل له ولا تتعدى لشيء من قرابة المحجورين حياً كان أو ميتاً ولا خلاف في هذا غير أن ابن الهندي[1] قال إن زوج واحدة منهن مضى وهو بعيد، ولو قال وصي على بعض بناتي فإنه يعقد على جميع بناته ولو كن مالكات أمر أنفسهن فهي ثلاث حقائق مختلفات الأحكام ولو رشّد المحجورة فلا أعلم فيها نص رواية والذي يقتضيه النظر أن ولايته في النكاح لا تسقط عنها وأمّا إنكاحه لبنات محجوره فهو كما ذكرت من النص عن مالك ومعناه في الأبكار ومن لم تملك منهن أمر نفسها وعن بعض الشيوخ لا يكون وصياً على ولد محجوره إلاّ بتقديم من السلطان وأما ابنه ففيه خلاف في ولايته عليه.

قلت: في الطرر إذا قال وصي مجملاً وكان إلى نظر القائل محجوراً أجنبياً فإنه لا يدخل تحت هذا اللفظ.

(1) هو أحمد بن سعيد بن إبراهيم الهناني المعروف بابن الهندي قال ابن حيان كان واحد عصره في علم الشروط أقر له بذلك فقهاء الأندلس وله في ذلك كتاب مفيد جامع يحتوي على علم كثير وعليه اعتماد الموثقين والحُكام بالأندلس والمغرب، سلك فيه الطريق الواضح لم نعثر على تاريخ مولده لكن وفاته. رحمه الله. كانت سنة تسع وتسعين وثلاثمائة.

انظر الديباج ج1 ص 172، 173.

مسألة:

وسئل عن محجور تزوج وهو تحت نظر وصي ومشرف ولم يشهد عليهما حتى مات المحجور.

أجاب: الذي يتحصل في المسألة ثمانية أقوال والذي اختاره وأتقلد الفتيا به أن ينظر إلى النكاح فإن كان غبطة مما يجده الوصي نظراً فيكون لها الميراث والصداق وإلاّ فلا ميراث ولا صداق إلاّ أن يدخل بها فيكون لها ما تستحل به وإذا لم يحضر الوصي العقد واتصل به العلم بعده فلم يقض شيئاً حتى مات فهو كمن لم يعلم حتى مات إلاّ أن يدخل بعلمه فيكون إجازة له.

مسألة:

وقعت: وهو أنه وقع عقد على يتيمة مهملة وشهد الشهود على رضاها واعترافها بالبلوغ فلما دخلت أنكرت الزوج وادعت أنها غير بالغ وأنه لم يمسها وصدقها هو في عدم المسيس فرفع أمرها للقاضي فنظرها القوابل فوجدت كما ذكرت من عدم المسيس فحكم بفسخ نكاحها لطلاق(1) وسأل القاضي شيخنا الإمام وكان مريضاً أفتى بأن لا صداق لها لكونهما مغلوبين على فسخه قبل البناء ثم بعد ذلك سجن القاضي الزوج في الصداق أو في نصفه الشك مني وسمعت أنه استند في ذلك إلى فتيا قاضي الجماعة أبي مهدي عيسى(2) الغبريني(3).

---

(1) لكونه لم يستوفِ شروط تزويج اليتيمة قبل البلوغ والشروط هي إذا خيف فسادها وبلغت عشراً وشوور القاضي. انظر الحطاب ج3 ص 428.

(2) هو أبو مهدي عيسى بن أحمد بن محمد الغبريني التونسي قاضي الجماعة بها وعالمها وصالحها وخطيبها بجامعها الأعظم بعد ابن عرفة، قال ابن ناجي هو ممن يظن به حفظ المذهب بلا مطالعة، أخذ عن ابن عرفة، وعنه جلة منهم أبو زيد الثعالبي وابن ناجي ومحمد القلشاني وأبو الحسن ابن عصفور، ونقل عنه البرزلي وأكثر من النقل عنه تلميذه ابن ناجي توفي في ربيع الثاني سنة 813هـ أو سنة 815هـ. انظر شجرة النور الزكية ج1 ص 243.

(3) البرزلي ص 64.

مسـألـة:

وسئل عمن أوصى به أبوه إلى أمه فتوفيت ولم توص به أحداً فتزوج وتوفي قبل البناء.

أجاب: بأن فيها ثمانية أقوال كما تقدم ولو تزوج بعد ثبوت رشده عند القاضي وحكم به فهو ماض وفيه الصداق والميراث قولاً واحداً والحكم ماض لا يرد بشهادة من الشهود بسفهه ولو كانوا أعدل لحكم القاضي بشهادة الأولين وقد فات موضع الترجيح لأن شهادتهم إنما توجب تسفيهه في المستقبل لا من يوم حكم بترشيده إلى يوم تسفيهه إذ هي جائزة إلى يوم السفه.

مسـألـة:

وسئل عمن زنا بامرأة وتزوجها قبل الاستبراء ثم طلّقها ثم راجعها وولد له أولاد على ذلك ثم أقالا أنفسهما فلم ينشب الزوج أن مات فأفتاهم بعض المتأخرين من المفتين بأن أولادهم للزنا ولم يورثهم وفرقت تركته على المساكين.

أجاب: النكاح قبل الاستبراء من ماء الزنا فاسد يفسخ بغير طلاق، وأمّا الطلاق بعد النكاح الثاني فصحيح لصحة النكاح فإن كان قبل (البناء)[1] ثبت نصف الصداق دون الميراث وبعده ثبت جميع الصداق وترث ما لم تنقض العدة إلاّ أن يكون الطلاق بائناً وأولاده لاحقو النسب على كل حال ولا يغرم المفتي شيئاً لأنه غرور بالقول وأمّا من تسوّر على ميراثهم وتصدق به دون تثبت ولا أمر واجب فيضمنون.

قلت: يريد أن النكاح الثاني صحيح إذا أوقعه بعد مدة الاستبراء بثلاث

(1) ما بين القوسين ساقط من (ب، ج).

حيض ثم ينكحها بعد ذلك بنكاح صحيح إن أحب ومثله لابن الحاج وابن رشد[1].

مسألة:

في أحكام الشعبي من أفتى بباطل ووجب بفتياه غرم وحكم به قاضي وجب على المفتي الغرم من ماله لأنه تعمد إتلاف المال.

قلت: هذا ليس بخلاف لكلام ابن رشد لأن القاضي حكم بفتياه إذا كان مرجوعاً إليه معولاً في الحكم عليه وكان القاضي نائبه[2].

مسألة:

وسئل عمن شرط البكارة فقال لا ينفعه إلاّ بشرط أنها عذراء أو يبين الشرط مثل قوله إن لم أجدها بكراً رددتها وهو مذهب سحنون قال شيخنا في قوله بكراً نظر لأن لفظ البكر لما لم يدل على عذراء مثبتاً لم يدل عليها منفياً ضرورة أن النفي لا يغير ما وقع اللفظ له.

إنما دلّ عليه من حيث إن العرف عند العامة إذا ذكرت بكراً على معنى الشرط فالمراد به العذراء عندهم ولو لم يشترطوه لكان اللفظ يخالف العرف ولو شرط أنها عذراء ردت باتفاق فلو وصفها الولي بعذراء دون شرط فخرجها ابن رشد على القولين فيما إذا وصف وليته بالجمال والمال فلم توجد كذلك ولو شرط أنها بكراً فحكى ابن فتحون[3] عن المذهب أن له الرد وبه قال ابن العطار وقال أصبغ لا ترد وعليه جماعة المتأخرين وغيرهم.

---

(1) انظر البرزلي ص 64.

(2) البرزلي ص 65.

(3) هو أبو بكر محمد بن خلف بن سليمان بن فتحون الأوربالي اعتنى بالحديث كثيراً له استلحاق على الاستيعاب في سفرين استمد منه صاحب الإصابة وغيره. توفي سنة عشرين وخمسمائة.

انظر ترجمته في الفكر السامي ج2 ص 220.

سيد محمد طويل العلوي

مسـألـة:

ابن فتحون عن الباجي لو بان أنها ثيب من غير زوج فله الرد: المشاور، ويرجع على الولي في هذا لأنه لا ينبغي أن يخبر بهذا أحد فصار معتمداً على المرأة بشرط ذلك عليها ان علم منها ذلك بفاحشة، ونقله ابن عتاب عن أصبغ - انظر بقيتها في الأصل.

مسـألـة:

وسئل عمن يكتب الشروط على الطوع والعرف يقتضي شرطيتها.

أجاب: إذا اقتضى العرف شرطيتها فهي محمولة على ذلك ولا ينظر (إلى الكتاب والكتّاب يتساهلون فيه وهو خطأ ممن فعله)[1].

قلت: وأفتى ابن الحاج أن الحكم للمكتوب لا للعرف[2].

مسـألـة:

وسئل عمن تزوج بنصف بقعة محدودة على أن يبنيها بنياناً موصوفاً ويكون بينهما نصفين.

فأجاب: أن النكاح جائز على مذهب ابن القاسم لإجازته البيع والإجارة في نفس المبيع إذا عرف خروجه، ثم استدل بمسائل منها لو اشترى نصف بقعة على أن لا يقسمها ولا يبيعها ويشتركان في حرثها أن البيع جائز ويبطل الشرط فإذا لم يفسد البيع من جهة الشرط فأحرى أن لا يفسده التحجير الذي يوجبه العقد وقد أجازوا أن (يعامل)[3] الرجل على بنيان الرحا الخربة أو البيت الخرب بالجزء منه وألغوا القسمة قبل البناء أو بعده والباني اشترى الجزء ببنيانه فمن ألغى القسمة فلا فرق عنده بين ابتياع

(1) ما بين القوسين ساقط من (أ).
(2) البرزلي ص 65.
(3) في أ (يفاصل).

جميع (البقعة)[1] على أن للبائع نصفها وعليه بنيان الجميع فلا يمنع إلاّ من جهة التحجير وهو ملغى عند ابن القاسم في التحجير الذي يوجبه العقد خلافاً لابن الماجشون.

قلت: للمسألة نظائر قريب بعضها من بعض منها في الجعل إذا باع له نصف أثواب على أن يبيع له نصفها الآخر وفيها الخلاف في المدونة وكذا الثياب الكثيرة ومثله إذا باعه حنطة على أن البائع يطحنها أو دبغ جلود أو نسج غزل بنصف ذلك قبل أو بعد النسج والدبغ أو حمل طعاماً بنصفه قبل القسم أو بعده أو يبيع طعاماً ببلد آخر بينهما وله أجرة بيع النصف أو على رعاية غنم بنصفها أو تعليم عبد آبق أو بعير شارد بنصفه أو نحوها وأصولها كلها من باب الجعل.

مسألة:

ومن هنا كان يتقدم لنا أن بيع نصف الثور للجزار على أن يبيع له النصف الآخر واختار شيخنا فيها المنع لقوة التحجير ومنها قطع الشجر على أن يجعله فحماً والشركة في الزيتون على أن يبقى إلى أن يدخل المعصرة ويقسماه أو الإجارة على جني التين ونحوه بنصفه كما يفعل في زمن الخوف وهذه مأخوذة من المسائل (المتفرقة)[2].

مسألة:

وسئل ابن زرب عمن تزوج امرأة على دار يقيمها لها في قرية.

أجاب: إن كانت له أرض فيها جاز النكاح ويجوز على خادم ولا خادم له لأن السلف في الخادم جائز بخلاف الدور.

---

(1) في (ب، ج) القرعة.

(2) في (ب، ج). المتقدمة.

مسـألـة:

في أحكام ابن جدير عمن أصدق صداقاً مؤجلاً ومعجلاً وفي المؤجل أمة غير منعوتة ولا مسماة بقيمة ولا موصوفة بوصف هل يجوز وتكون من وسط الرقيق.

أجاب .أصبغ بن محمد بأن ذلك جائز مع ترك الأجل ومعه أجوز[1].

مسـألـة:

وسئل ابن رشد عما وقع في هذه البلاد يسوق في صداقه سياقة وقد توجد السياقة في الصداق غير محدودة ولا معلومة فتعود بجهل في الصداق.

أجاب: النكاح جائز لا يفسخ من إهمال التحديد في الصداق ويحملون على المعرفة ولا يدخلون على غرر.

مسـألـة:

وسئل عمن تزوج امرأة وساق إليها نصف جميع أملاكه بقرية كذا ثم باع حقاً معيناً منها وزعم أنه استفاده بعد السياقة وقالت المرأة هو من السياقة وكيف لو ادعى أنه أحدث ملكه ولم يبع هل الأمران سواء وهل يتخرج الخلاف فيها من مسألة ذكرها ابن حبيب وهي إذا قال ثلث مالي صدقة على فلان عشت أو مت ثم مات فادعى ورثة الموصي أنه استفاد أموالاً بعد الصداقة وخالفهم الموصى له على الزوج إقامة البينة في المسألتين جميعاً فإن لم توجد البينة حلفت واستحقت النصف ولها أن تأخذ الباقي بالشفعة ولا يدخلها ما في المسألة التي ذكرت لأن الثلث إنما يجب بالموت لا بنفس الوصية والأظهر أن له ثلث جميع المال يوم يموت إلاّ أن يعلم أنه استفاد شيئاً منه بعد يوم الصدقة فلا شيء له منه ولو قيل يكون له ثلث جميع المال يوم يموت ولو استفاد بعضه بعد الصدقة لقوله عشت أو مت لكان قولاً.

---

(1) أي أحل.

قلت: هذه المسألة كمسألة الشهادة على المعاوضة فالأصل دخول كل المال فيها إلاّ ما قام الدليل عليه أنه قد اختص (بملكه)[1] من وجه آخر وهذا هو المنصوص فيها.

مسألة:

وسئل عما جرت العادة به واستمر في بعض البلاد أن الزوج يسوق للزوجة جزءاً من أملاكه ويخرج أبو الزوجة بمثله أو أكثر يشورها به ويملّكها ذلك ولا تختلف هذه العادة ويشورها على قدر حالها من حاله.

أجاب: إذا جرت العادة بأن يجهزها على حسب نقدها فلم يفعل الأب ذلك فالزوج بالخيار بين إلزام النكاح أو ردّه ويرد ما ساق إليها وما نقدها ويسقط عنه ما أكلا وزاد قيل له فإن توفيت قبل البناء فطلب الأب ميراثه من النقد والكالي والسياقة ولم يبرز شيئاً مما أراد تجهيزها به لو عاشت، قال إن لم يبرز ما جرت العادة به فلا ميراث له إلاّ من قدر صداق مثلها على مثله على أن لا شورة معها قيل له فإن أبرز ما جرت العادة به وبعد الدخول أراد أن يسترجع ذلك وزعم أنه عارية ومنعه الزوج، وقال ما بذلت ذلك إلاّ على تمليكها الشورة قال ليس للأب أن يرد شيئاً مما جهزها به ولا يصدق أن الشورة عارية.

مسألة:

من أحكام الشعبي من تزوج امرأة فأخرج ديناراً فقال «اشتروا به طعاماً واصنعوه» ثم فسخ النكاح بعد الشراء فإن جاء الفسخ من قبلهم ضمنوا الدينار وكان الطعام لهم وإن كان من قبل الزوج فليس له إلاّ الطعام إن أدركه.

قلت: هو كأعوان القاضي إن ظهر اللدد من المطلوب فالإجارة عليه

---

(1) في (أ) ماله.

وإلاّ فعلى الطالب وظاهر ما تقدم لابن رشد أنّه من الزوج مطلقاً إن فقد ذلك وتلف[1].

مسألة:

وفيه من جهز ابنته بثياب وحلي ويكتب قيمة ذلك عليها ديناً خيفة قيامها على ورثته بعد موته فتقوم تطلب ميراثها فيقوم الورثة عليها بالوثيقة فإن لم يهبها الشورة فللورثة القيام بما يجب لهم قاله ابن زرب وغيره وزاد قيمته في الشورة ماضية إن كانت عملاً وهو جائز عليها ولازم لها.

مسألة:

ابن رشد في طلاق السنة من البيان إذا أنفق على ولده وله مال فلا يخلو مال الابن من أربعة أوجه.

أحدها: أن يكون عيناً قائماً بيد الأب، الثاني: أن يكون عروضاً بيده، الثالث: أن يكون في ذمته، الرابع: أن يكون لم يصل بعد إلى يده، فالأول أن يوجد العين على حاله في تركة الأب، فإن كتب عليه النفقة لم تؤخذ وإن أوصى بذلك، وأمّا الثاني فهو أن يلغي العرض بعينه في التركة فإن كتب عليه حوسب بها وإن أوصى أن لا يحاسب لأنها وهبة لوارث وإن لم يكتب حوسب بها إلاّ أن يكتب أن لا يحاسب، وأمّا الثالث وهي أن يكون قد استهلك المال وحصل في ذمته فإنه يحاسب بذلك كتب عليه النفقة أم لا إلاّ أن يكون كتب لابنه بذلك ذكر حقّه وأشهد له به فلا يحاسب بما أنفق.

وأمّا الرابع وهو أن لا يكون قبض المال سواء كان عيناً أو عرضاً هو بمنزلة ما إذا كان عرضاً بيده ولا فرق في ذلك بين موت الابن أو الأب فيما يجب من محاسبته بما أنفق عليه أبوه.

(1) البرزلي ص 65.

مسـألـة:

في الطرر عن ابن فتحون إذا كان للابن مال وأنفق الأب من مال نفسه وأبقى مال ابنه على حاله ثم مات الأب وأراد الورثة محاسبته فإن قال الأب حاسبوه أو لا تحاسبوه عمل على ذلك، وإن سكت فإن لم يكتب الأب عليه لم يحاسب وإن كتب عليه فإن كان مال الابن عيناً لم يحاسب بذلك وإن كان عرضاً حاسبوه بذلك قال ذلك كله ابن القاسم ورواه عن مالك ونقله ابن يونس في إرخاء الستور، فقال ابن المواز إذا أنفق الأب على الولد من ماله وللولد مال بيد الأب أو غيره فله الرجوع عليه فإن مات الأب قبل أخذه فأراد الورثة الرجوع عليه وإن كتب عليه الأب إلاّ أن يوصي به لأن من شأن الأب النفقة على الأبناء وإن كان لهم مال وإن كان مال الولد عرضاً أو حيواناً فللورثة محاسبة الابن إذا كتب، وفي العتبية لابن القاسم إلاّ أن يقول في مرضه لا تحاسبوه فذلك جائز نافذ ولا يكون وصية للوارث لأنه شيء فعله في صحته. ابن المواز وروي لمالك أيضاً أنّه قال يحاسب إذا كان المال عروضاً، وقال أشهب أرى أن يحاسب في العين وإن أوصى الأب أن لا يحاسب.

مسـألـة:

وفي أحكام الشعبي من تزوج امرأة وساق لها نصف ماله من دور وأرضين وبساتين ثم بقي يستغل الجميع زمناً ثم قامت الزوجة تطلب الغلة.

وجوابه أنها إن تركت ذلك على سبيل التوسع والرفق بالزوج فلا رجوع لها وإلاّ حلفت ورجعت عليه.

مسـألـة:

وسئل ابن رشد عمن مات وترك زوجته وكان أبوها قد ساق لها عند عقد نكاحها مالاً وداراً فاغتل الزوج المال وسكن الدار ثلاث عشرة سنة وقامت الزوجة تطلب من التركة الغلة والكراء.

أجاب: لها طلب الغلّة مطلقاً ومن السكنى ما كان قبل رشدها لا ما سكن بعده على ما جرى به العمل من أحد قولي ابن القاسم في المدونة(1).

مسألة:

وفي أحكام ابن الحاج من تزوج امرأة لها دار فأباح له والدها أو أمّها أو وصيها السكنى طول العصمة دون كراء والتزم أحدهم ضمان الدرك في ذمته ثم توفي الضامن فدعي الزوج إلى ما يوجب الحكم.

فالجواب: أن يوقف من تركته بقدر أقل الزوجين عمراً كمسألة الإخدام والموصي برقبته لرجل وبخدمته لآخر، وأحسن من هذا أن تلتزم المرأة الإباحة ولا ترجع على الزوج ولا على الولي بشيء أبداً لأن ذلك عرف جار(2).

مسألة:

وفيه سأل ابن دحون ابن زرب عمن شرط أن لا يرحلها من دارها إلاّ أن تطلبه بالكراء فقال: ذلك جائز. قال وإن طولب بكرائها فيما مضى، قال لا يلزمه ذلك إن كانت الزوجة مالكة أمرها عالمة بالشرط فإن كانت مولّى عليها أخذ بكرائها لما مضى ولم ينفعه ما شرط. قال له فإن كانت ذات أب وهي في ولايته وأباح له سكنى الدار لم يضمن الأب الكراء ويحمل محمل الهبة فقال ليس بهبة والكراء على الزوج ولا شيء على الأب ووقف على هذا يريد ليس للأب أن يهب من مال ابنه أو ابنته انظر ابن سهل في باب شرط لزوجته أن لا يتسرى عليها، وعن الباجي وابن مغيث(3) خلاف ما قال ابن زرب في المالكة أمرها وأنها تأخذه بالكراء ولا يسقط عنه الشرط.

---

(1) المعيار ج3 ص 28.

(2) المعيار ج3 ص 28.

(3) هو القاضي أبو الوليد يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث يعرف بابن الصفار أو القصار على خلاف في الرواية في القرطبي، سمع ابن زرب وابن أبي العرب، وسمع منه =

مسألة:

وسئل عمن توفيت قبل الدخول فطلب الأب ميراثه من الصداق وما لزم الزوج من النفقة والكسوة وطلب الزوج ميراثه مما يشورها به.

فأجاب: إن كان الأب أمضى لابنته ما يجهزها به مما لا غنى لها عنه فلها الكسوة وللزوج الميراث منه والصداق أيضاً موروث عنها[1].

مسألة:

إذا توفيت الزوجة وطلبه الورثة بالجهاز فأنكر أن يكون وصل لبيت بنائه شيء منه فاسترعى الورثة بينة شهدت ببعض ما شورت به وقيد إنكاره ثم قال لا أدري وصلت أو لا.

مسألة:

أجاب: الذي أراه ولا يصح غيره أن لا يلزمه إلاّ اليمين أنه ما أخذ من مالها شيئاً في حياتها ولا بعد وفاتها ولا غاب على شيء من تركتها ولا وجد لها سوى ما أحضره منها لاحتمال أن تكون هي أتلفته أو تلف من غير فعلها.

مسألة:

وسئل عمن ضمن جهاز زوجته عند دخوله بها وضاع هل يلزمه أم لا.

أجاب: الأوجه أن ينظر إلى الوجه الذي خرج بسببه الضمان فإن كان

= جماعة منهم أبو الوليد الباجي، وابن عتاب ألّف كتاب الموعب في تفسير الموطأ، وجمع مسائل ابن زرب وكتاب الابتهاج وكتاب التهجد وفضائل المجتهدين، وكتاب التفسير.
توفي في رجب سنة تسع وعشرين وأربعمائة. انظر ترجمته في شجرة النور الزكية ج1 ص 113، 114، والديباج ج2 ص 354، 355.

(1) البرزلي ص 70.

بسبب ما يخشى من الزوجة فلا يلزمه الضمان، إن قامت بينة بتلفه بغير سببه، وإن خشي هو عليها فإن قامت بينة بتلفه بغير فعله فلا شيء عليه، وإن لم توجد بينة لزمه ضمانه بكل حال إن ادعى تلفه ولم يعلم إلاّ بقوله.

وجواب آخر فيمن ضمن شوار زوجته وادعى تلفه إن ضمنه مخافة التلف ولم يؤتمن عليه فلا ضمان عليه وإن قامت بينة بتلفه وإن ضمنها للأب لأنه يُتهم بالغيبة عليه ولم يؤتمن عليه فلا ضمان عليه إن قامت بينة بهلاكه، وفي الطرر عن بعض الأصحاب إذا شهد عليه بالضمان لها فهلك من غير بينة ضمنه الزوج إلاّ أن يأتي عليه من الزمان ما تخلق في مثله فيحلف ويبرأ ونحوه حكى الموثقون إذا ضمنه على الطوع وحكاه غيره وكل لازم له لأنه كان له أن ينتفع به بغير ضمان ولا شرط فصار ضمانه فيه تطوعاً على كل حال، وقيل إذا ضمنه بشرط الانتفاع به سقط عنه الضمان لأنه ضامن بجعل وإن كان من غير شرط الانتفاع به لزم ذلك من الاستغناء.

مسألة:

وفيه إذا ابتاع القابض الولي النقد أياً كان أو غيره جهازاً وأحب البراءة منه فيمكنه ذلك بأحد ثلاثة أمور إما أن يدفعه للزوجة ويعاين الشهود قبضه ذلك في بيت البناء أو يوقف الشهود عليه ثم يدفع ذلك إليها أو يوجه ذلك إلى بيت البناء بحضرة الشهود بعد أن يقوموه ويعاينوه ولا يفارقوه حتى يتوجه إلى بيت الزوج وإن لم يصحبه الشهود إلى البيت وذكر ذلك ابن حبيب وليس للزوج أن يدعي أنه لم يصل إلى بيته فإن فعل فهو كدعواه أنه اغتاله[1] من بيته أو أرسل من أخذه منها.

مسألة:

وفيه القول قول الأب أنه جهز ابنته. ابن رشد لأنه على ذلك قبضه

---

(1) اغتاله: أهلكه وأخذه من حيث لم يدر. القاموس ج 4 ص 27.

من الزوج والعرف يشهد له بذلك وإنما وجبت عليه اليمين لتعلق حق الزوج به والذي يسقط عنه اليمين إحضار البينة (وإظهار)[1] الجهاز وإرساله بحضرة البينة ولو ادعى الأب أنه جهز ابنته بمالها من قبل ميراثها في أمها وغير ذلك وأنكرت ابنته تلفه عليه إقامة البينة التي تشهد بتلفه أو باستلامها إيّاه لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾[2].

مسألة:

امرأة ادعت أنها جهزت ابنتها بما قبضته من مهرها وأنكر الزوج ذلك ففي أحكام ابن حديد أجاب: فعلى الأم البينة حيث (وضعت)[3] النقد وما يوجب البراءة منه وإلاّ فاليمين على الزوج فإن حلف غرمت ونحوه لابن زرب.

مسألة:

وقعت: أن رجلاً أوصى بثلث ماله يصرف في معين ومشاع فثبتت وفاته في غيبته فأمضت ورثته وصيته ثم قدمت بعد ذلك شهادة بأنه أوصى بثلث ماله لشخص معيّن ونسخ بهذه الوصية كل ما كان قبلها من الوصايا، فوقع الجواب مني ومن قاضي الجماعة أكرمه اللّه أن ما فات وتعذر استخلاصه مضى، ويرد ما أمكن استخلاصه وبقي النظر فيما وقع فيها من العتق والتزويج فيه هل هو عذر يمنع الرجوع بمنزلة الموت أم لا فينظر في ذلك ووجه النظر أن ما وقع العتق فيه فيما بيع من المغانم أو بيع لأجل دين ثم أثبت أنه كان أداة إلى غير ذلك مما وقع التفويت فيه بوجه شبهة هل يمضى أم لا.

---

(1) في (ب، ج) إبراز.

(2) سورة النساء، آية: (6).

(3) ما بين القوسين ساقط من (أ).

مسألة:

وفيه من مسائل ابن زرب إذا حل الكالىء[1] قبل البناء ودعاها الزوج إلى قبضه والتجهيز به فأبت.

قال: تُجْبَر على قبضه والتجهيز به ذكره ابن سهل.

مسألة:

وعن ابن مغيث إذا (أبان)[2] الرجل زوجته ثم راجعها لم يلزمها أن تتجهز إليه إلاّ بما قبضته في المراجعة خاصة وأمّا نصف نقدها الذي قبضت قبل البناء فلا، وعن ابن فتحون ليس عليها أن تتجهز بكالئها وإن قبضته قبل البناء وللمشاور مثله قال وعليه بالعرف.

مسألة:

عن ابن زرب في المرأة تريد أن تبيع شورتها التي أقامت من نقدها فليس لها ذلك حتى تمضي من المدة ما يرى أنه ينتفع الزوج بها في مثلها، وسئل عن السنة فرآها قليلاً.

مسألة:

ابن زيتون[3] ويجوز لها بيع ما تمهر به من العروض والرقيق والجهاز

---

(1) الكالئ: هو الصداق المؤجل.

(2) في (أ) بارا.

(3) هو قاضي الجماعة تقي الدين أبو القاسم بن أبي بكر بن مسافر اليمني التونسي ويُقال أبو أحمد المعروف بابن زيتون القاضي العادل مفتي إفريقية تفقه بأبي عبد الله السوسي الرعيني وأبي القاسم بن البراء، تولى القضاء مرتين ورحل للمشرق مرتين الأولى سنة 648هـ أخذ فيها عن سراج الدين والعز بن عبد السلام والشرف المرسي والفخر بن الخطيب وأتى بتعاليم المشرق والثانية سنة 656هـ ثم رجع لتونس له رواية واسعة، ترجم له ابن الرشيد والعبدري في رحلتيهما.
مولده سنة 621 وتوفي سنة 691هـ. انظر شجرة النور الزكية ج1 ص 193.

وليس للزوج منعها من ذلك إذا كان بيعها للجهاز لتستجد به غيره مما لا بد لها منه وما فضل من الجهاز فلها أن تمسك ثمنه أو تصرفه فيما شاءت قاله ابن عبد الحكم.

قلت: في التبصرة إن ذلك على ثلاثة أقسام انظرها فيه.

مسألة:

وفيه عن ابن مسعود الحجازي[1] في يتيمة لها إخوة ولا وصي لها فيريدون أن يقوموا عليها شوارها ليحاسبوها فيما ترك أبوها فقال أما على قول ابن القاسم إذا كان من ميراث أبيهم وقيمة عدل وكان الأمر لا بد لها منه لزمها في نصيبها.

قال: «وأحسن من ذلك أن يوكل لها نائب السلطان في ذلك ويحوزه لها الوكيل وعلى قول ابن القاسم وابن عبد الحكم يلزمها ذلك إذا كان برأي منها لأنها عندهم على الرشد، وقد أفتى بهذا بعض مشايخنا المتأخرين إذا ثبت رضاها بالقيمة ويمضي عليها وقال ابن القاسم: ابن مسلمة: إن فعلوا ذلك بغير رضاها ورأيها رجعت في ميراثها من أبيها وأخذوا ما وجدوا عندها مما خرجوا لها ولا يحاسبونها بما أتلفت، وقال هذا أعجب إلينا من قول ابن القاسم وأشهب وأولى بالصواب وقال غيرهم لا يجوز من هذا شيء وليس لإخوتها ولا لوصيها أن يجهزوا لها ميراث أبيها بثياب يقوّمونها عليها وحسبهم صداقها وبهذا العمل بقرطبة.

مسألة:

لابن رشد في الشرح في أول الجنائز إذا جهز الوصي اليتيمة من مالها وأورده بيت ابتنائها يبرىء من الضمان وتكون اليتيمة قابضة له وإن كانت مما لا يصح منها القبض لأن ذلك أكثر المقدور وذكر الوليد بن خبرة في تأليفه

---

(1) لم أعثر له على ترجمة فيما توفر لدي الآن من مصادر.

أن الوصي يجهز اليتيمة من مالها الذي بيده واختلف إذا كان لها أصل فباعه وجهزها به على قولين وكذلك الأب.

مسألة:

إذا ادعى الولي أو الزوجة أن الثياب المخرجة في الشورة عارية.

أجاب: ابن رشد: أن هذا إن كان فيه عرف في البلد قد جرى به العمل واستمر عليه حكم به، وإلاّ فالقول قول المرأة ووليها في ادعاء العارية ولابن فتحون إذا ساق سوى النقد من الثياب وغيرها وأورده بيت الابتناء فإن صرّح بالهبة لها أو العارية فلا كلام وإن سكت فإن ادعى العارية بقرب البناء حلف على دعواه واسترد ما ادعاه، وليست السنة في ذلك بطول ولا يراعى تصديق البنت ولا تكذيبها إن كانت بكراً وإن كانت ثيباً فلا قيام له عليها، وسائر الأولياء في البكر والثيب مثل الأب في الثيب والأجنبي في الأجنبية - رواه كله ابن حبيب عمن كاشفه من أصحاب مالك.

مسألة:

امرأة جهزت في حياة الأب ثم ماتت البنت بعد الدخول بنحو الستة أشهر وادعت الأم العارية أو ماتت الأم وادعت الورثة ذلك فأفتى شيخنا الإمام أنها بمنزلة الأب يقبل قولها أو ورثتها فعارضته بقول ابن حبيب هذا فوقف في المسألة وأرشد إلى الصلح فوقع والصواب على ما وقع هنا أن لا مقال لها.

مسألة:

قلت ذكر هنا أن السنة قريب ومفهومه أن أكثر منها طول وهي تجري على الشفعة فيكون الخلاف في مقدار الزيادة كالثلاثة أشهر ونحوها وقد أشار في الطرر إلى اختلاف ابن عتاب وابن القطّان في الأربعة أشهر ونقله عن ابن سهل وأفتى به شيخنا الإمام بأنه إذا قام بعد عام ونصف بعد الدخول أن لا مقال له فيه.

مسألة:

إذا شهد الأب عند البناء بأنه عارية كان القول قوله وإن طال زمانه ولا ينظر إلى أصل المتاع عرف للأب أم لا وليس له أن يأخذ إلاّ ما وجد ولا يتبعها بما لبست أو أتلفت لأنها في ولاية أبيها وهو الذي سلفها عليه - من الاستغناء.

مسألة:

سئل المازري عمن صاهر قوماً، ودعوه إلى البناء وأبى إلاّ أن يأتوه برجال يشهدون بما يشبه صداقها وادعى عليهم أكثر الصداق إنما كتبوه سمعة.

أجاب: لا يقبل قول الزوج أنه سمعة إلاّ ببينة وفي بعض الروايات أو كان ذلك عرفاً عندهم فإن لم يثبت ببيّنة أو عرف لم يقبل قوله بغير خلاف ويختلف في تحليف العاقد الذي هو الأب في البكر ومن الواجب أن يحط من الصداق ما يعدل الجهاز المقابل به وهو الذي تقدم في أجوبتي قديماً.

قلت: تقدم لابن رشد إن كان قبل الدخول خير الزوج في الدخول أو يطلق ولا شيء عليه وبعد البناء يسقط عنه ما يرى أنّه زاد في الصداق لأجله.

مسألة:

وفي الطرر حكي عن ابن مسعود أنّه قال ما اشترط من لحم جزور أو غيره من لحوم الحيوانات فلازم وهو للمرأة، وقال غيره إن طلّق قبل البناء فنصفه للزوج وإن بنى بها لزمها أن تصنع به طعاماً لأنه عرف الناس وعليه يشترطونه وهو إن طلق قبل البناء ظالم وكذا يلزمها أن تصبغ بالعصفر ثيابها لأنه على ذلك شرط وفي مسائل ابن الرماح ما اشترط الأب من قمح وزيت في النكاح فلا يجوز أن يأخذ عنه عوضاً لأنه بيع للطعام قبل قبضه.

مسألة:

وفيه أيضاً ما شرط الولي أخذه من الزوج غير الصداق فهو للزوجة لا يحل له أخذه والنكاح صحيح إن أخذه.

قلت: كذا في العتبية إذا لم يتكلفها زيادة كما يفعله أهل البادية في زماننا ويسمى العامة وأمّا إن تكلف لها نفقة على العرس والخروج ببعض الجهاز كما هو عادة بعض القرى فإنه يحاسب بذلك فما بقي لها إن شاءت.

مسألة:

وعن بعض المفتين إذا ادعى أبو الزوجة العارية في ثياب العصفر بعد البناء أو قبله فله أخذها (وللزوج)[1] القيام (بالعصفر)[2] قال وإنما له أخذ زائد العصفر في الثوب فإن لم يزد شيئاً ولا نقص فلا شيء له وقال غيره لا يؤخذ العصفر إلا بشرط وليس كالعرس ولو قال قائل لزمه إذا كانت سنة البلد لكان قولاً محتملاً.

مسألة:

في الطرر من تزوج امرأة وتوفيت وتركته مع أبويها فقام الأبوان في ميراثها فقال الزوج قد كنت دفعت إليكما النحلة فقاصّاني بها فأنكر ذلك فأقام الزوج البينة فادعيا أنهما أدخلاها في الشورة فلا يصدقان، وإن قالا أولاً ما لك قبلنا شيء وادعيا جعلها في الشورة فيه نظر فإن كانت كافية فذلك وإن نقصت قاصّهما الزوج بالنقصان من الاستغناء.

مسألة:

وفيه إذا كانت النحلة منصوصة في الصداق فاختلف هل (تحتاج)[3]

(1) في (أ) وللزوجة.

(2) في (ب، ج) في العصفر.

(3) في (ب، ج) تفتقر.

إلى حيازة أم لا فقال ابن رشد لا تحتاج إلى حيازة وقال غيره يفتقر واختلف هل فيها شفعة أم لا.

مسألة:

وسئل ابن عبد السلام عن رجل له بنتان دخلت إحداهما على بعلها وبقيت نحو الثلاثة أعوام ومات أبوها وبيدها حلي لأبيها المتوفى فطلب بقية الورثة حقهم في الحلي والأسباب[1] التي تحت يد الابنة فزعمت أن أباها جهزها بذلك فاستظهر الورثة برسم يتضمن أن العادة الجارية ببلدهم حتى الآن أن الرجل إذا جهز ابنته بحلي أو غيره إنما هو على العارية والتجمل وإن طالت السنون وإنما لما أراد استرجاع شيء منه استرجعه وإن كانت له بين أخرى جملها به وإن مات ورثت عنه مع أن هذا الأب كان يتصرف في الحلي والأسباب المذكورة.

أجاب: إذا ثبت الرسم المتضمن العارية الجارية وجب الإعذار في شهوده للابنة فإن عجزت أو سلمت عمل بمقتضاه.

مسألة:

وسئل ابن عبد الرّحمن فيمن ادعى على الولي أنه شرط في عقد النكاح أن لوليته عروضاً أو عطايا سماها وأنكر الولي ذلك فطالبه باليمين فنكل.

فأجاب: إذا نكل الولي حلف الزوج وترجع إلى صداق مثلها ويرجع هو فيما زاد في التسمية على صداق مثلها (على وليها وتأخذ هي الصداق كاملاً)[2] ويرجع الزوج على الولي في كل ما زادت التسمية على صداق

(1) السبب: الحبل وكل شيء يتوصّل به إلى غيره. وأسباب السماء نواحيها مختار الصحاح ص 281. غير أن هذا المعنى لا ينطبق على الأسباب المقصودة هنا ولعلها نوع من الحلي عندهم.

(2) ما بين القوسين ساقط من (ب، ج).

المثل مثل الذي يقر بالعيوب في وليته نقله في وثائق ابن مغيث.

قال: وانظر إذا ادعى الزوج على ختنه أنه نحل ابنته نحلة انعقد عليها النكاح وأنكر الختن ذلك وأبى أن يحلف فإن الزوج يحلف ويأخذ ما حلف عليه لزوجته - انظره في مسائل ابن سهل ونقل ابن يونس قول ابن عبد الرَّحمن وقال هو من رأيه أن الزوج إذا حلف يستحق ذلك لزوجته، وليس قول أبي بكر بشيء أرأيت إن زاد صداق مثلها على التسمية.

مسألة:

وفيه عن ابن فتحون إذا وقع الطلاق قبل البناء أن النحلة تنفذ للمنحول له فإن فسخ قبل البناء لفساد النكاح فعن ابن العطار تعود للناحل وعن غيره تنفذ للمنحول له (وأمّا إن وقع الفسخ بعد البناء فإنها تنفذ للمنحول له باتفاق)[1].

مسألة:

ابن فتحون إذا كان المنحول الابن فلا فرق بينهما.

مسألة:

ذهب سحنون في الصدقات التي تحل بالبناء إلى أن الزوج لا يؤاخذ بها بأثر الدخول لأنه لم يدخل على هذا وإنما يرجع في الصداق لعلمه أنه لا يؤاخذ به هكذا في الوقت وقال بعض الشيوخ إذا فعلوا ذلك إضراراً بالزوج أخذت بقول سحنون وإن كان ليس على وجه الضرر أو كان الضرر من الزوج فإنه يؤاخذ به حالاً.

مسألة:

قلت سألت شيخنا الإمام هل تقضي بالصداق اليوم.

(1) ما بين القوسين ساقط من (ب، ج).

فقال: اختلف الشيوخ في ذلك فمنهم من قال القضاء به ظاهر المدونة ومنهم من قال لا يقضى به وصحح بأن العادة جرت أن لا يطلب إلاّ إلى موت أو فراق والعادة كالشرط (ألزمت)[1] عليه فساد النكاح فالتزمه، قال وفرق بين ما جرت به العادة بتأخيره وبين ما جرت بأن المرأة لا تطلبه وألّف ابن مسرور[2] في ذلك تأليفاً لم أره وهو من الفقه ليس بذلك ويعرف مسائل من المنطق.

قلت: ورأيت شيخنا المذكور أفتى بما إذا أخرج للفقراء أو الأسرى أو غيرهم أن الزوج يؤخذ (به)[3] ووقعت وسجن الزوج حتى أداه وقد قصدت زوجته الضرر به.

مسألة:

وأجاب ابن رشد فيمن نحلت ابنتها نحلة عند عقد النكاح فطلب الزوج ميراث الابنة من أبيها فقالت: هو النحلة أنها تصدقه واختاره القاضي عياض لأن الناس لا يعرفون النحلة إلاّ القليل منهم وخالفهم غيرهم.

قلت: يجري الخلاف على معارضة العرف للقلة والمشهور تقديم العرف كما ارتضاه القاضيان ولها نظائر من الأيمان والبيوع وغيرهما كالوكالات والعيوب.

مسألة:

وسئل عمن أسقط من صداق ابنته البكر أربعين مثقالاً عن الزوج

---

(1) في (أ) ألزم.

(2) هو أبو بكر محمد بن مسرور التميمي الفقيه الإمام العالم العامل، سمع من جبلة وغيره رحل للمشرق وسمع من جعفر بن محمد البزاز وغيره توفي سنة 346هـ.
انظر شجرة النور الزكية ج1 ص 85.

(3) في (أ) منه.

ودخل بها زوجها وبقيت سنين ثم ماتت فقامت ابنتها تطلب ميراثها من الأربعين ديناراً التي كان أسقطها أبو الزوجة وقالت لا يحل الإسقاط إذا لم يكن خوف الطلاق والإعسار وإنما فيه أنه أسقط رفقاً وإحساناً إليه.

أجاب: إسقاطه ماض محمول على النظر حتى يثبت خلافه إذ لو زوجها بما بقي بعد الوضيعة ابتداء لجاز.

مسألة:

وفي نوازل ابن الحاج إذا تنازع رجل مع زوجته في ثوب عليها فقالت هو ملكي فاكسني وخالفها هو فالقول قوله إن كانت في عصمته وكان يشبه أن يكسوها إيّاه وأمّا إن كان مطلقها وهي ممن تجب لها الكسوة فإن زعم أنّه كساها أيّاه قبل الطلاق فالقول قوله وإن زعم أنه بعد الطلاق فالقول قولها.

مسألة:

وفيه أن ادعى أنه دفع الصداق إلى زوجته الأمة فكذبته أو صدقته لم يبرأ بذلك لأن الدفع ليس لها ولو اعترف السيد بقبض ذلك أو ثبت عليه لبرأ الزوج ولو وكلها السيد على قبضه حكم لها بحكم الوكيل الذي يعترف بالقبض.

مسألة:

وفيه عن ابن حبيب إذا أعسر بالصداق ووجد النفقة عليها أجل السنة والسنتين فإن طلبت ضمانه بالصداق مدة تأجيله فلا يلزمه ذلك ونزلت ووقعت الفتوى بذلك ووافق ابن رشد عليه وإن لم يجد النفقة أجل من الشهر إلى السنة، وإن وجد النفقة فلها النفقة إلاّ أن تعلم أنه من السؤال قبل نكاحها فلا حجة لها.

قلت: قال اللخمي هذا إن سأل فلم يعط وأمّا إن ترك صنعته (من

السؤال)[1] فإنها تطلق عليه.

مسألة:

ابن رشد القادر بالكسب كالقادر بالمال عن ابن عتاب إن قال لا أعمل لم يجبر على العمل وكذا في الفلس وقال اللخمي إذا كان المفلس صانعاً تداين ليعمل ويقضي من عمله ثم بطل[2] أجبر على العمل فإن (تستر)[3] استؤجر على صناعته تلك قال شيخنا الإمام فيلزم مثله في الزوج في النفقة وكان يتقدم لنا الفرق بين المسألتين وأن هذا الزوج لا يجبر على السؤال ويتوصل إلى إزالة ضررها بطلاق نفسها ولأنها ليست في مقابلة عوض بخلاف المفلس ولا يجبر على الصنعة (لإطعام)[4] من تلزمه نفقته غير الزوجة ولا أعلم في ذلك خلافاً.

مسألة:

وفي الطرر أيضاً عن المشاور إذا علقت امرأة النكاح على زوج على أن نحله أبوه نحلة بشرط وبها تم النكاح ثم أراد الزوج صدقتها أو هبتها لأبيه فليس لها منعه بشرطها مخافة إفلاسه إلاّ أن يكون عليه دين من مهر أو غيره أو يكون سفيهاً.

مسألة:

وفيه عمن نحلت ابنتها عند عقد نكاحها داراً واستثنت منها غرفة تسكنها حياتها فإذا توفيت لحقت الغرفة بالنحلة، وهي أقل من ثلث الدار أن النحلة والنكاح فاسدان للغرر لأنها إذا انعقد عليها النكاح جرت مجرى البيع

---

(1) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(2) بطل الأجير يبطل بالضم بطالة بالفتح أي تعطّل فهو بطّال. انظر مختار الصحاح ص 56.

(3) في (ب، ج) لم يجد.

(4) في (أ) لطعام.

في الاستحقاق وسقوط الحيازة وغير ذلك وسواء كان المستثنى قليلاً أو كثيراً (وترد)[1] النحلة ويفسخ النكاح قبل (البناء)[2] ويثبت بعده بصداق المثل - ابن سهل وفيه عندي نظر وتأمّل النكاح لابن يونس.

مسـألـة:

وفيه إذا كان في الوثيقة الدار التي سكنها مع ابنته فلانة نحلها إيّاها عند عقد نكاحها فعن ابن عمر الاشبيلي[3] أنه جائز نافذ ولا يحتاج إلى حيازة وعن ابن زرب لا يجوز ذلك ولا ينعقد إلاّ بحيازة لأنه تحيل لإسقاط الحيازة مع بقائه في الدار.

ابن سهل وهو الصواب وإذا اختلف في الحيازة فيها ابتداء فينبغي طلبها في هذا الفرع.

مسـألـة:

وفيه إذا نحل ابنته عند عقد نكاحها ثلث ماله (بعد دينه وقالت بل ثلث ماله)[4] كله وفي الثلثين متسع لابنه فعن ابن عتاب إذا كان الدين[5] قبل النحلة فهو مبدوء به وللمنحول لها ثلث ما بقي وإن كان بعد النحلة فلها ثلث الجميع والدين بعدها في الثلثين إلاّ أن يقصر على الدين فيستحسن

---

(1) في (أ) تؤدي.

(2) في (ب، ج) الدخول.

(3) هو الحسن بن عمر بن الحسن بن عمر الاشبيلي من أهل إشبيلية يكنى أبا القاسم روى عن أبيه، وعن أبي عبد الله محمد بن أحمد الباجي، وأبي عبد الله ابن منظور، ورحل إلى المشرق فسمع بالإسكندرية ومصر ومن علماء وقته، روى عنه أبو بكر محمد بن عبد الله بن الجد الفهري، ولقبه أبو محمد عبد الحق بن عطية المحاربي، وتوفي سنة اثنتي عشرة وخمسمائة.
انظر الديباج ج2 ص 329.

(4) ما بين القوسين ساقط من (ب، ج).

(5) البرزلي ص 67.

إتمامه من ثلث النحلة لأن أداء الدين فرض واجب والنحلة وإن كانت في العقد فقد قال كثير من العلماء ولا تكون إلاّ بحيازة وعن ابن القطّان إن كان المال معلوماً وقت عقد النحلة فثلث ماله للمنحول لها ويخرج الدين بعد ذلك، وعن ابن مالك إنما لها ثلث المال بعد الدين لأن الدين ليس بمال انظره من ابن سهل.

مسألة:

ومن الحاوي من نقد امرأة أصلاً كبستان لم يلزمها بيعه وتتشور به ولو نقدها ثوباً قيمته مائة دينار فلا يلزمها بيعه وتتشور به بل تتزين به ولو أصدقها عروضاً لا يشاكلها الخروج بها ولا تصلح للزينة أو طعاماً لزمها بيع ذلك.

مسألة:

ابن الحاج عن ابن الطلاع[1] من تزوج بكراً فوجدها ثيباً فإن قال وجدتها مفتضة فهو قذف، وإن قال لم أجدها بكراً فليس بقذف ويلزمه جميع الصداق ولا ينظرها النساء ومسألة أشهب الأب فيها طائع يدفع الصداق لها[2].

مسألة:

إذا تزوج بكراً فوجدها ثيباً من رجلين فإن دخل مضى النكاح بصداق المثل وإلاّ خُيِّر بين الإقامة ولزوم الصداق والفرقة ولا يلزمه شيء[3].

---

(1) هو أبو عبد الله محمد بن فرج مولى ابن الطلاع الإمام الحافظ، سمع من ابن مغيث القاضي وأبي محمد مكي وابن عابد وابن جهور وحاتم الطرابلسي وتفقه بابن القطّان أخذ عنه هشام بن أحمد وابن رشد وابن الحاج، حدث عنه القاضي أبو محمد بن عيسى التميمي وغيره واستجازه أبو علي الصدفي ألّف كتاب أحكام النبي ﷺ وكتاب الشروط وأخرج زوائد أبي محمد في المختصر وله فهرسة طال عمره فسمع من الكبار والصغار والأبناء والآباء . مولده سنة 404 وتوفي سنة 497هـ، انظر شجرة النور الزكية ج1 ص 123.

(2) المعيار ج3 ص 133.

(3) المعيار ج3 ص 130.

مسألة:

تزوج بكراً فلم يبن بها حتى (غصبت)[1] واشتهر ذلك بين الأولياء فلا ينتقص من الصداق شيء وهي مصيبة نزلت به فإن طلق قبل الدخول أدى نصف المهر.

قلت: ويتخرج على ما قاله اللخمي في مسألة المغلوط بها أن ينقص منها من الصداق ما زاد صداقها على ما نقصها الاغتصاب فإن أخذت للغصب شيئاً من الغاصب كان أحرى أن ينقص عنه ذلك وكأنها أخذت بعض ما وجب لها[2].

مسألة:

وفيه أوجب مالك وجماعة من العلماء الصداق للمستكرهة.

مسألة:

إذا قال الزوج للأب أقلني في ابنتك فأقاله فهي طلقة ولا صداق وإن قبضه الأب ردّه، وهذا قبل البناء من النوادر وابن الحاج ولو كان بعد البناء فهي إقالة في العصمة ويلزمه الصداق.

قلت: تقدم أن ظاهر المدونة لزوم الثلاث مطلقاً من قوله: وهبتك ورددتك لأهلك، وتقدم لابن عتاب فيها قوله إنه فسخ بغير طلاق[3].

مسألة:

ابن الحاج إذا كتب في الصداق أو عقود الأشرية كذا وكذا ديناراً مرابطية فالعقد فاسد حتى يقول من صرف مدينة كذا لأنه لا يدر بما يرجع

---

(1) في (ب، ج) افتضت.

(2) البرزلي ص 68.

(3) ما بين القوسين ساقط من (ب، ج).

في الاستحقاق ويوجب هذا (فساداً في البيع)[1] وصداق المثل في المدخول بها.

مسألة:

إذا اختلف الصرف منع البيع حتى يبين ومتى اتحد أو تقارب جاز البيع وهذا إذا لم تختلف العادة بوجه وإن كان بعضها أغلب ففي جواز البيع على السكّة ويقضي بالأغلب أو الفساد حتى تتحد العادة خلاف مشهور مأخوذ من الأكرية وغيرها.

مسألة:

قيدت عن شيخنا الإمام فيمن قال من ركب فرسي فهي (باينته)[2] أنه لا يلزم الراكب شيء وأخذ ذلك من قوله: إذا جاء غد فقد راجعتك فإنها لا تكون رجعية ومنهم من أجراها على مسألة من طلع هذا الجبل فله كذا أو من مسألة إن أسلمت فلك كذا وإن لم تشتمني فلك كذا، وقد تكلم عليها ابن رشد في الصدقات والهبات، ومنهم من فرق بين أن يعلق العقد على ما ينفع فيلزم وما لا ينفع فلا يلزم.

مسألة:

نكاح بادية افريقية في زماننا يعطيها على أن يكسوها ويدخل بها فإن كان ذلك معروفاً عند كل قوم وعادتهم فالنكاح جائز وإلاّ فلا.

مسألة:

الذي جرت به الفتوى في وثائق الديون أن يكتب المدفوع في أثناء الوثيقة وتبقى بيد الطالب وحكى ابن رشد الخلاف في عدم دفعها وإعطاءه

(1) البرزلي ص 68.
(2) في (أ) بائنة.

البراءة ودفعها والخلاف أيضاً فيما إذا وجدت الوثيقة بيد المطلوب والرهن كذلك هل هو دليل براءته أو لا فالجواز وقوعها أو سرقتها.

مسـألـة:

ما يفعله بعض الناس اليوم من جس الأمة عند التقليب فجس صدرها وثدييها لا يجوز باتفاق فيما علم لا سيما من بعض من لا يتقي اللَّه تعالى.

مسـألـة:

ابن الحاج من تزوج امرأة ودفع نقداً معجلاً وهدية وسكت عن عدد الكالىء وأجله ونيّته ذكرهما ثم توفي الزوج قبل دخولها فلها (الميراث)[1] والصداق المعجل والهدية ويسقط الكالىء بسبب السكوت عنه.

قلت: لعل هذا إذا لم يتقرر لهم عرف في الكالىء ولو تقرر لثبت ذلك على ما تقرر للمازري وما ذكره ابن الحاج ظاهره مخالف لما حكاه ابن يونس عن ابن المواز.

مسـألـة:

وفيه من اشترى أمة حاملاً فولدت جارية وكان له ولد رضع مع الجارية وكبرت الجارية فأراد أن يتسراها.

جوابها: هي حلال للرجل إذ يحل له تزويج أخت (أخيه)[2] فكذا أخت ولده.

مسـألـة:

وفيه إن عقد صداقاً والتزم فيه لزوجته فلانة أن التي كان طلقها لا تحل

(1) ما بين القوسين ساقط من (أ).
(2) في (ب، ج) أخته.

له أبداً لا قبل زوج ولا بعده مدة حياته فطلقت المحلوف لها وأراد مراجعة المحلوف عليها.

فقلت: يعاد شهود الطلاق على الزوجة بما يتفسر به على ما يقع عليه البناء فأفتى ابن رشد بأنه يجوز له أن يتزوجها وقوله ذلك كذب منه.

مسألة:

وفيه من تزوج امرأة بولي فظهر أنه غير ولي وسجنت هي وهرب العاقد فسجنها هو أدبها والزوج إذا حلف سقط عنه الأدب ولو نكل وجب الأدب ويفرق بينهما وتستبرأ بثلاث حيض، وتجب لها السكنى عليه حيث كانت ولو كانت في غير أمن فقال وليها أحملها عندي فأفتي بأن له ذلك ونزلت وذكر أنها كانت في فندق فأفتي بهذا.

مسألة:

وفيه (عن ابن أبي زيد)[1] الوصية على ابنتها أو أجنبية لا تلي عقد النكاح ولتوكل رجلاً ولها أن تلي عقد من تلي من الذكور وليس لها أن تقدم عبدها ولو على نكاح أمتها ونزلت وحكم فيه بأنه لا يجوز.

مسألة:

وفيه من قام على بكر وزعم أن أباها زوجه إيّاها وأثبت ذلك وهرب بها أبوها ثم مات الزوج قبل أن يتوصل إليها فلا ميراث لها حتى ترجع إلى الإقرار بالنكاح.

مسألة:

(من الحاوي)[2] لشيخنا البرزلي «من أوسط النكاح فيه وأظنه عن أسئلة

(1) ما بين القوسين ساقط من (ب، ج).

(2) ساقط من (ب، ج).

ابن الحاج» شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن جائزة ولا يكفي أقل من امرأتين (قال ابن تليد)[1][2] وأداؤهما الشهادة لا يكون إلاّ معاً لقوله تعالى: ﴿فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾[3] ولا يذكر إلاّ من يحضر، ابن فتحون ولا أدري ما هذا وقد (يتأتى)[4] التذكار قبل الأداء.

مسألة:

وفيه شهادة السماع في النكاح جائزة إذا كانت المرأة تحت حجاب الزوج، فإن لم تكن في عصمة أحد فأثبت إنسان أنها زوجته تزوجها بالسماع لم يستوجب البناء عليها بهذه الشهادة لأن شهادة السماع إنما تكون مع الحيازة وهي غيرُ محوزة، وقد يكون أصلها عن واحد فيؤدي إلى إثبات النكاح بواحد، وأنه يثبت بهذا الوجه كما يثبت له به الميراث.

قال ونزلت في رجل تزوج امرأة وأقام (الآخر)[5] بينة على السماع أن أباها كان أعطاها ابنه فلا ينتفع الثاني بذلك لعدم حيازته إيّاها وقد تكون عن واحد فلا يزول من يد حائز بمثل هذا.

مسألة:

وفي الحاوي عن المجموعة للمرأة أن تتجر وليس له منعها من الخروج لذلك وليس له أن يقفل عليها إلاّ برضاها وكذا أخذ من المدونة.

مسألة:

وفيه وأظنه من ابن الحاج إذا حلف لزوجته أن لا يدخل عليها بنوها

---

(1) هو أبو عبد الله بن سليمان بن محمد بن تليد المعافيري روى عن العتبي وابن مطرح وأبي زيد ويروي عن يونس وبني عبد الحكم ورحل إلى مكة وسمع بها وقيل إنه دخل العراق وكان مفتي موضعه توفي سنة 295هـ انظر ترجمته في الديباج ج2 ص 223، 224.

(2) ما بين القوسين ساقط من (ب، ج).

(3) سورة البقرة، آية: (282).

(4) في (أ) تناسينا.

(5) ما بين القوسين ساقط من (أ).

ولا تخرج هي إليهم فجبره السلطان على أحد القولين أو هما أنه لا يحنث إلاّ أن يريد ولا بالسلطان وقيل يحنث بالسلطان إذا حلف في دخولهم إليها دون العكس والذي أحفظ من كلام ابن رشد في كتاب السلطان أن يجبره على خروجها إليهم ويحنث وقيل على أحد الأمرين ويحنث وهو قول ابن حبيب، وهو يجري في إكراه السلطان هل يعذر به قال ابن رشد وهذا الخلاف في الشابة المأمونة وهي محمولة على ذلك حتى يثبت خلافه.

مسألة:

من تزوج امرأة وله ولد من غيرها فأراد إمساكه معها وأبت فإن كانت له من تحضنه من أهله أجبر على إخراجه عنها وإن لم يكن له من يحضنه أجبرت هي على المقام معه ولو بنى بها والصبي معها ثم أرادت إخراجه لم يكن لها ذلك لدخولها عليه وكذلك الزوجة إذا كان لها ولد صغير مع الزوج وهو من غيره هكذا حرفاً بحرف ذكره ابن سهل عن ابن زرب.

مسألة:

أفتى القابسي فيما إذا تركت صداقها على زوجها لتزور أبويها أن لها الرجوع عليه ويقضى لها بزيارة أبويها إن كانوا معها في البلد وإن بعدت بلدها فله منعها قال ووقعت الفتيا أن للأم أن تزور ابنتها يومين في الجمعة والبنت كذلك.

مسألة:

في الطرر إذا اشتكى خادم زوجته وأراد إخراجها عنه وأبت الزوجة لم يكن له ذلك إلاّ ببينة على ما ادعى أو يعرف ذلك جيرانه ونحوه في مسائل ابن تليد وهو خلاف ما نقله ابن المواز.

مسألة:

وفي الطرر من تزوج نصرانية ولم يعلم لا حجة له حتى يشترط أو

يظهر من حاله أنه إنما تزوج مسلمة.

قال المؤلف لأنه ليس من العيوب الأربعة[1]، وعلى قول ابن حبيب في السواد وما ذكر معه يرد نكاحها، وقال ولو تزوجها على أنها كتابية فوجدها مسلمة فأكثر العلماء على أن النكاح صحيح لأن الرغبة في المسلمة أكثر.

مسألة:

قال المؤلف في الشهادات على أنكحة الكفار على القول بأن أنكحتهم على الصحة ويأتون إلى حوانيت الشهود فذلك جائز لأنهم صناع مشتركون وإن كانوا مسلمين، وأمّا هبوطهم معهم إلى ديارهم فيكره لأنه يجعلهم كالصانع المختص بل هنا أشد لأنهم من أشراف المسلمين فلا يجوز أن يهينوا أنفسهم بعرض من الدنيا وحكى شيخنا عن بعضهم أنه يفعل ذلك لليهود، قال وهو ممن يقتدى به ولعله استخف الكراهة في ذلك لأنهم أذلاء في تونس.

قال والصواب المنع لأنه أعز للإسلام إلاّ أن يكون ليد سلفت أو لضرورة عنده من فك أسير ونحوه كما أجاز مالك دخول دار الحرب لفك الأسير.

---

(1) والعيوب الأربعة المشتركة بين الرجال والنساء كما قال ابن عاصم هي:

من الجنون والجذام والبرص ... والداء في الفرج الخيار يقتنص.

والخاصة بالرجال هي:

وداء فرج الزوج بالقضاء ... كالجب والعنة والخصاء

وذاك لا يرجى له زوال ... فليس في الحكم به إمهال

والخاصة بالنساء هي:

والرتق داء الفرج في النساء ... كالقرن والعفل والإفضاء.

انظر العيوب كلها مفصلة في شرح التوزري على العاصمية ج2 توضيح الأحكام ص 90، 92، 96.

مسألة:

ابن الحاج إذا احترق الخبز في الفرن فقال الفرّان هو لفلان، وقال صاحبه ليس هو خبزي فالقول قول الفرّان قاله ابن زرب ولا ضمان عليه، وفي المدونة إن احترق الخبز فلم يفرط ولا غر من نفسه لم يضمن لغلبة النار، وحكى اللخمي عن ابن عبد الحكم أنّه ضامن، قال وأرى أن يرفع في ذلك إلى الثقات من أهل المعرفة فإن قالوا إن مثل ذلك يكون بغير تفريط لم يضمن وإن قالوا عن تفريط ضمن وهذا إذا أحضر الخبز محترقاً وعرف أنه الذي استؤجر عليه أو صداقه فيه صاحبه ولو لم يأت بشيء وقال فسد فطرحته لم يصدق وهو ضامن، وكذلك إن أحضر ولم يعلم أنّه الذي استؤجر عليه ولم يصدقه فإنه يضمن إن كان يعمل مثل ذلك لنفسه لأنه لا يدري هل الذي فسد متاعه أو متاع الناس وإن كان عمله للناس خاصة صدق لأن ذلك لا يعلم إلاّ منه ولا يتهم أن يقر لبعض الناس دون بعض وكذلك في الخبز وهو زيادة بيان لما قاله ابن الحاج[1].

مسألة:

من النكاح في كلام ابن الحاج أنه يؤخذ من قوله في المدونة أن الرتقاء لا تجبر على مداواة نفسها إلاّ أن تريد فتؤجل ويؤخذ منه أن من وجد عيباً في شيء باعه أو أكراه أنّه لا يجبر على علاجه إن أبى وللمكتري أو المشتري الخيار في الردّ والإمضاء إلاّ أن يريد صاحبه إصلاحه ما لم يضر بالمبتاع أو المكتري.

قلت: هو نص في مسائل الكراء من المدونة.

مسألة:

وفيه من زوَّج ابنته والتزم لصهره الإسكان مدة العصمة ثم أرهقه دين

(1) هذه المسألة ساقطة من (ب، ج) ولعل الصواب ذكرها في باب الضمان.

ثم مات فقام أرباب الديون فإن حاز الزوج السكنى بالفعل قبل الدين وجبت له ولا تباع الدار حتى تنقضي العصمة.

مسألة:

وفيه عن ابن العطار لا يلزم الزوج اليمين أنه ما وطىء زوجته إن خالفته وتلزمها هي اليمين أنها بكر إن ادعى أنها ثيب وكان تزوجها على أنّها بكر إن كانت مالكة أمرها وحلف أبوها إن كانت محجورة ولا حدّ عليه في قوله ولا لعان.

مسألة:

وفي الطرر إذا ظهر بالمرأة عيب يوجب الرد فادعى الأب حدوثه وادعى الزوج قدمه.

فالقول قول الأب وعلى الزوج البينة قياساً على البيوع ـ ذكره ابن رشد في سماع عيسى وقد وهم ابن فتحون في هذه المسألة.

مسألة:

وفيه إذا وجدها سوداء أو عوراء وادعى أنّه تزوجها على السلامة من جميع الأدواء.

قال القول قولها بيمينها قاله ابن الهندي.

مسألة:

وفيه امرأة أقرت وهي في عصمة زوجها أنّه طلّقها واحدة واثنتين ثم كذبت نفسها وأراد المراجعة فله ذلك بعد حلف المرأة أن الإقرار كان لأمر تذكره فإن أقرت بعد تصرم العصمة فلا تصح لها المراجعة بوجه وقول سحنون خلاف الروايتين والمعنى فيهما على ما قلناه.

مسألة:

أبو حفص توقف في تقبيل المرأة زوجها إذا علمت أنّه طلّقها ثلاثاً ولا

بيّنة لها إذ قد يكون ألغز عليها أو نحو هذا مما لا تعرفه.

قلت: فيتطرق التوقف حتى في الوطء وأنّه لا يتحقق الطلاق منه إذا ادعى أنه ألغز ولا حرج عليها في الإقامة معه إذا جوزت ذلك.

مسألة:

في سماع ابن القاسم إذا سكّن زوجته مع أبيه أو أمّه فشكت الضرر في ذلك قال مالك ليس له أن يسكنها معهم فإن احتج بأن أباه أعمى نظر في ذلك فإن رآه ضرر حولها عن حالها زاد في الاستحقاق عن يحيى بن عمر[(1)] رب امرأة لا يكون لها ذلك قليلة الصداق قليلة القدر وربما تزوجها على ذلك وفي المنزل سعة وأما ذات القدر واليسار فلا بد أن يعزلها ولو حلف أن لا يعزلها أجبر على الحق.

مسألة:

وسئل أبو جعفر عمن قال لرجل زوجني ابنتك فقال قد زوجتك هل هو نكاح أم لا وكيف إن أنكر الأب ولا بيّنة.

أجاب: يحلف الأب فإن نكل يسجن أبداً حتى يحلف.

فيه نظر لأن اليمين لا تثبت في باب النكاح. قلت: ولو أقام شاهداً إلاّ في الطارئين اللذين يثبت النكاح بإقرارهما.

---

(1) هو أبو زكريا يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكناني الأندلسي القيرواني الإمام الحافظ سمع من سحنون وبه تفقه وابن أبي زكريا وابن بكر والدمياطي وأبي مصعب الزهري وأصبغ بن الفرج وغيرهم من أهل إفريقية والمشرق، وتفقه به خلق منهم أخوه محمد وابن اللباد وأبو العرب الأبياني وأحمد بن خالد، مصنفاته نحو الأربعين، منها اختصاره المستخرجة وكتاب في أصول السنن وكتاب الصراط وكتاب ردّ فيه على الشافعي. مولده بالأندلس سنة 223 وتوفي في ذي الحجة سنة 289هـ بسوسة. انظر ترجمته في شجرة النور الزكية ج1 ص 73.

مسألة:

وفيه سئل ابن زرب عن ذمية منعها أهل دينها من النكاح.

فأجاب: يجبرهم السلطان لأنه من التظالم ولو طلبت نكاح مسلم فمنعوها لم يجبرهم على ذلك وفي أحكام ابن حديد كل ما اتفق عليه عندنا وعندهم فهو من التظالم الذي يمنعون منه وما اختلف عندنا وعندهم فليس من التظالم الذي يمنعون منه وهو مخير في الحكم بينهم في ذلك وعدمه.

مسألة:

وفيه إن تزوج رجل حرة فأقرّت لرجل أنها أمته لم يقبل قولها ولا يفسخ نكاحها ولا يوجب إرقاق ولدها لأنه إقرار على الغير.

مسألة:

إذا أسلم على عشر فمات منهن ستة هل يتعين الباقيات وليس له أن يختار من الميتات أو يختار منهن ويرث قولان حكاهما عن عبد الحق.

مسألة:

ابن الحاج المرتدّة تتزوج يهودياً في حال ردّتها فولدها منه على دين أبيه.

مسألة:

إذا اشترطت عليه عدم المغيب وغاب قبل البناء فأخذت بشرطها وطلقت بمحضر جماعة من جيرانها يعرفون الغيب والطلاق غير أن الأمر مشهور في البلد.

أجاب ابن رشد أنه إن ثبت ما ذكر فلها الإنفاق من ماله والطلاق للإعسار بالنفقة والأخذ بشرطها فإن لم يكن في البلد حاكم فأخذت بشرطها وحلفت بمحضر عدلين يعرفان المغيب والشرط نفذ ذلك ولا مقال للزوج إن

جاء إلاّ أن يكون له مدفع وإن أرادت التزويج فينبغي أن ترفع للحاكم ويثبت عنده جميع ذلك ويتلوم للغائب فإن لم يأت حكم بإنفاذه، وترجى له الحجة وأبيح لها النكاح.

مسألة:

شرط إن غاب أكثر من ستة أشهر فأمرها بيدها ولها التلوم عليه إذا أحبّت فغاب ثمانية ثم قدم وأرادت الأخذ بشرطها فسئل ابن رشد عنها فقيل له قد اختلف علينا فيها.

فأجاب: قول من قال لها الأخذ بشرطها بعد المحضر ليس بصحيح لأن العلة قد ارتفعت وهي بمنزلة من عتقت تحت العبد فلم تخبر حتى عتق.

مسألة:

إذا شرطت عليه إن غاب أكثر من ستة أشهر إلاّ في سفر الحج فله عامان. فغاب ولم تعلم غيبته ففي الطرر عن ابن عبد الغفور أنها تنتظر آخر الأجلين وذكر فيها أقوالاً وتفصيلاً بين الأسير وغيره.

مسألة:

في الطرر إذا شرطت أن تحلف في بيتها حلفت في مسجد بيتها روي عن مالك وهو حسن والذي جرى به العمل أن تحلف في بيتها حيث شاءت وإن جعلها مصدقة دون يمين لم يجز في المغيب وجاز في الرحيل والضرر والزيادة والظاهر من وثائق ابن فتوح أن التصديق في المغيب دون يمين جائز عامل لازم، وكان ابن دحون يفتي أن من التزم التصديق في الضرر فلا يلزمه إلاّ بينة حكاه ابن رشد عن ابن عتاب، إذا خيف على جهاز البنت من الأب جعل عند من يثق به.

مسألة:

وفيه عن أحمد بن نصر[1] لا تأخذ امرأة الأسير بشرطها وبه قال ابن الحاج، وإن كتب أنه إن غاب طائعاً أو مكرهاً غيبة متصلة فلها الأخذ بشرطها بغير خلاف.

وفي الطرر: إذا غاب عن امرأته مكرهاً فبين الشيوخ فيها خلافٌ فإن خرج إلى الغزو فأسر فلها الأخذ بشرطها لأنه طائع وبه قال جميع شيوخنا.

قلت: وتقدم الخلاف في ذلك وأفتى ابن رشد فيما إذا خرج مسافراً فأسر أنها لا تأخذ بشرطها، وقيل تأخذ بشرطها وهو خلاف المدونة.

مسألة:

سئل أبو القاسم ابن البراء عمن غاب عن أم ولد خمسة أعوام وانتفقت من ماله حتى نفد وقامت بذلك وأرادت العتق فهل يتلوم لها أم لا وهل تحلف كالزوجة أم لا.

أجاب: تملك أمر نفسها في النظر لمصلحتها من العتق أو التزويج بفعل أخف الأمرين فإن لم تصلح للنكاح وقويت على خدمة تكفيها من غير مشقّة رجحت، وأمّا يمينها بعد هذه المدة وبعد الرفع وعدم اهتبال[2] سيدها به فضعفه لكن فعله خير من تركه بحسب تطرق الاحتمال.

مسألة:

ابن البراء في جواب مسألة في مذهب مالك أن الأب إذا بعدت غيبته

---

(1) هو أبو العباس أحمد بن نصر بن زياد الهواري الإمام الثقة، أخذ عن ابن عبدوس وابن سحنون ويحيى بن سلام وحماس وأحمد بن لبدة ويحيى بن عمر وغيرهم، سمع منه أبو عبد الله بن الحارث بن أسد الخشني وأحمد بن حزم وبه تفقه أكثر القرويين. وُلِد سنة 249 وتوفي في ربيع الآخر سنة 319هـ. انظر ترجمته في شجرة النور الزكية ج1 ص 81، 82.

(2) اهتبل الرجل إذا كذب، وعدم اهتبال سيدها عدم تكذيبه انظر تاج العروس ج8 ص 162.

وعلم موضعه ولكن يتعذر استعلامه والبنت بالغ أنها تزوج قال عبد الوهاب لأن بعد الغيبة يضر بها فأشبه عضله إيّاها فعلى هذا تزويجها عليه ليس بالنيابة عنه بل للضرر فإن كان ابن الخال الذي حلف الأب أن لا يزوجها منه كفء لها زوجها الحاكم منه ولا حنث على الأب.

مسألة:

سئل السيوري عمن تغيّب عنها أبوها وهي بكر ويخاف عليها الضيعة والفساد إنْ لَمْ تُزَوّج.

أجاب: تزوج على هذا الإمكان ولا يُنتظر أبوها لما ذكرت.

قلت: ظاهره ولو لم تطل غيبته وهو ظاهر لعلة خوف الفساد.

مسألة:

قدم على المازري سؤال فيه حكم قاض لمن ينتمي للعلم بطلاق امرأة غاب زوجها فاحتاجت للزوج ولحقتها المضرة لبقائها بغير زوج.

أجاب: أمّا الفتيا التي تصدر في ثيب عن عالم نظار عارف بأصول النظر مشتغل بأعباء علوم الشريعة أصولها وفروعها فمتعذر في هذا الزمان لكن اقتصر على من ينتمي إلى تحصيل ويرجع إلى دين حاجز عن المحرم في دين اللّٰه بغير تحقيق معتمد على الاستناد إلى مسطورات الأئمة الماضين رضي اللّٰه عنهم فإن أفتى وأحال عليهم سد عن نفسه باب الطعن وحسم مريد القدح لأجل أن الأمر كما قال مالك رضي اللّٰه عنه من مضى خير ممن بقي وقصارى تحرير الذكي في هذا الزمان أن يضبط قول مالك وأصحابه في هذه الدواوين المشهورة المتداولة فإن عاد الأمر بالعكس إلى أن أبناء الزمان لا يقرّون كلامهم ويخالفونهم انفتح باب من الجهالة لا يرتد واتسع من الأباطيل خرق لا يُرقع وما علمت أن أحداً من الأئمة الذين أدركتهُم وأخذت عنهُم يقول إن المرأة تطلق على زوجها بما ذكر وقد قال مالك وأصحابه من وطىء زوجته مرة وانقطع ذكره فإنها لا تطلق عليه وتبقى معه على مر الليالي والأيام.

مسألة:

إذا شكت المرأة كثرة الجماع فأحفظ لابن حبيب أنها كالمستأجرة تتحصل ما قدرت عليه حكاه أبو عمران في التعاليق.

مسألة:

سئل أبو عمران عمن زوج ابنته بماله على أن يشورها الأب بمائة جاز ولزمت الأب المائةُ فإن لم تكن عنده اتبع بها ديناً بخلاف إذا قال الأب لها من الشورة كذا.

مسألة:

وسئل ابن القاسم عمن تزوج امرأة من أبيها وله بنتان ولم يذكر للشهود اسمها واختلف الأب والزوج في تعيينها.

أجاب: لا يثبت هذا النكاح حتى يتفقا على واحدة ولا يمين عليهما وعلى الزوج نصف الصداق.

قلت: لهذه نظائر وظاهر المدونة أنه لا شيء لها قبل البناء منها مسألة الأم والابنة في عقد واحد ولم تعلم الأولى وتزويج المرأة وليّها من رجلين ولم يعلم الأول منهما والمجوسي يسلم فاختار أربعاً وفارق البواقي واختار إحدى الأختين أو تزوج صغيرتين وأرضعتهم امرأة.

مسألة:

وسئل ابن أبي زيد عمن تزوج امرأته المطلقة طلاقاً رجعياً في العدة.

فأجاب: تزويجها رجعة ولا صداق لها إلاّ الأول ويرجع عليها بالثاني.

قلت: ويتخرج على من عوض من صدقته ظناً منه أن ذلك يلزمه إن كان قائماً أخذه فإن فات مضى ومن صالح في دية الخطأ.

مسألة:

وسئل عمن بنى بزوجته ثم طلّقها وادعى عدم المسيس وأكذبته فأخذت منه الصداق ثم رجعت وقالت إنما أقررت بالمسيس لأخذ الصداق.

أجاب: ينبغي أن يرجع عليها بنصف الصداق.

قلت: يحتمل وإن رجعت عن إقرارها لأنه حق لآدمي ويحتمل أن يكون ما لم ترجع.

مسألة:

وسئل عمن تزوج بكراً فزنت كرهاً أو طائعة فقال: لا أؤدي إلاّ صداق ثيب، فقال هذه نازلة نزلت به ويلزمه جميع الصداق إن دخل ونصفه إن طلّق قبل الدخول.

قلت: قد تقدّم ما فيها.

مسألة:

وسئل أيضاً عمن تزوج بكراً فوجدها ثيباً وأخبر في حينه بذلك فهل ينظر إليها النساء أم لا ولا يصدق عليها؟

أجاب اختلف في ذلك وأحب إلينا نظر النساء إليها فإن قلن القطع جديد لم يقبل منه وإن قلن قديم ينظر إلى من زوّجها، فإن كان الذي زوّجها أبوها أو أخوها رجع عليهما بالصداق، وإن كان غيرهما فهي الغارة ويترك لها ربع دينار.

قلت: لعل هذا إذا شرط أنها بكر عذراء ويحتمل للإطلاق لما جرت به العادة من أن البكر هي العذراء على مذهب المتأخرين وعلى مذهب المتقدمين لا ينظر النساء ذلك وبه العمل[1].

---

(1) المعيار ج3 ص 166.

مسألة:

أجاب السيوري فيمن طلق امرأته ثم اتبعها بقوله هي مثل أمي بأنه لا يكفر قبل النكاح وإن تزوجها وجب الظهار ومن كسبه حرام كفّر بالصوم.

مسألة:

وسئل ابن أبي زيد عن رجل زوج أمته من عبده بغير مهر ولا أشهاد.

فأجاب: إن اشتهر ذلك قبل البناء ولم يشترط إسقاط المهر فالنكاح جائز وإن سكتا عن المهر فهو نكاح تفويض لها صداق المثل على الزوج ويؤديه هو إن كان هو الذي زوجه فيدفعه إليها ولا ينتزعه منها إلاّ أن يطول الزمان.

مسألة:

وسئل السيوري واللخمي عن يتيمة زوجت من مكاس بإذن وليها الوصي عليها أو ولاية أخيها.

فأجاب: عقدهما عليها غير جائز ويفسخ ولا يمضي عليها.

قلت: تقدم هذا الأصل وما فيه.

مسألة:

وسئل ابن أبي زيد عمن شهد على زوجها شاهدان بطلاقها وهي تعلم زورَهما هل يباح لها التزويج أم لا؟.

أجاب: هذا لا يعرف إلاّ على وجه أن يشهدوا أنّه طلقها يوم الخميس وتعلم هي أنّه لم يفارقها فيه بهذا يظهر وجه زورهما فينبغي أن لا تتزوج.

قلت: ولو شهد عليه أنّه طلقها وهو يعلم بطلان شهادتهم ومنعت منه فأفتى شيخنا أبو محمد الشبيبي بأنه يجوز له أن يتسور عليها ويطأها إذا خفي له ذلك وصدقته، وهي عندي تجري على من رأى هلال شوال وحده وعلى

من جحد له مال فظفر بمال الجاحد إن كان غير وديعة ولم يخف على نفسه فجائز، وإن خاف على نفسه فلا مثل الفقير يقدر على أموال مستغرقي الذمة الذين لم يذكوا بالتسور والسرقة، فكان شيخنا الإمام يمنع ذلك ابتداء خشية أن يطلع عليه فيدركه الضرر هذا الذي شافهته منه ثم بلغني أنه رجع إلى جواز ذلك وهي كمسألة المضطر إلى مال غيره إذا خاف على نفسه القطع أبيحت له الميتة وإلاّ جاز له أخذه، وأمّا إن كان له عنده وديعة فهل يسعُه الجحد فيها حكاها ابن رشد[1].

مسألة:

وسئل عمن تزوجت وهي بكر وأقرّت وهي بالغ أنّه أصابها ما أسقط بكارتها والصداق يختلف في ذلك.

أجاب: إن ثبت زوال البكارة فهو عيب وإقرار السفيهة في ذلك لغو، والكلام بين الزوج والأب فإن أنكر الأب حلف وإن أقر ردّت، وقد زاد في السؤال أن الأب مات ورجع الحكم إليها فقال متى افتضت بغير اختيارها وعلم ذلك من حالها لم يحط عن الزوج من الصداق ولا يجبر على البقاء عليها إن كانت الصدقات[2] تختلف.

وأجاب غيره إن شرط البكارة وظهر غيرها فهو مخيّر إما أن يدخل بها ولا يحط عنه شيء وإما أن يفارق ولا شيء عليه.

قلت: وهذا عندي يتخرج على طلب توكيلها وأيمانها في حقوق الزوجية وقبول (قولها)[3] إنه لم يطأها أو ينظر إليها النساء.

مسألة:

وسئل القابسي عمن تزوج صبية على أنها عذراء فوجدها ثيباً.

(1) البرزلي ص 69.
(2) في (أ) الصدقة.
(3) في (أ) قوله.

أجاب: هذا لا يمنع الزوج الوطء وهو شيء يدخل على المرأة وهي لا تشعر به إما للصغر من قفزة ولعب وإما في الكبر من تكرر الحيض فتأكله الحيضة ويزول الحجاب وليس بعيب على كل حال.

مسألة:

ذكر في وطء المرأة في الدبر على المذهب الجواز والكراهة والتحريم وأمّا التمتع بظاهر المحل قال فالظاهر الجواز.

مسألة:

في جواب لأبي الفرج التونسي[1] من جهل حكم الشرع لم يوثق بوثائقه وهي وثائق غير وثائق ولا يدخل في سائر الصناعات ولا ينتصب للحكم الشرعي إلا من ثبتت ديانته وأمانته ومعرفته وهذه شروط متفق عليها وعلى من مكنه الله وبسط يده النظر في ذلك كما يجب، وإن تأخر عن ذلك كان مجرحاً آثماً.

قلت: ونحوه للمازري وهو مقتضى المدونة وكان شيخنا الإمام يقول ينبغي أن يكون عارفاً بالوثائق وأن يكون مستور الحال في دينه ومرة أجاز ذلك مطلقاً وقال العمل على شهادة الشاهد، ومرة قال إن كان شاهده ديِّناً فطناً عارفاً فلا يُبالى بالموثق وإن كان على خلاف ذلك فلا بد من شرط الديانة والصيانة.

مسألة:

وسئل المازري عمن تزوجت رجلاً فمنعها عمها منه وقال لا يليق بها الزوج.

أجاب: إن شهدت البينة بذلك فله منعها وإن شهدت بخلافه زوجت

---

(1) لم أعثر له على ترجمة فيما توفر لدي من مصادر الآن.

منه، فقيل له على الإثبات؟ فقال: على العم الذي يريد منعها مما هو حق لها والأصل عدم الضرر حتى يثبت الناقل.

مسألة:

ادعى على أخته بجهازها من تركة أبيه فقالت كنت صغيرة.

أجاب المازري أنها كانت حين سوق الجهاز لبيت بنائها من الصغر بحيث لا تعلم ما ادعى عليها من فعل جديها اللذين هي في حضانتهما فلا يلزمها جواب إذ لا يظن بها العلم أو طرأ لها بعد ذلك حلفت أني لا أعلم ورجع لقول الجدّة هل يقتضي إلزام ذمتها شيئاً أم لا.

قلت: اعتُبر مطلقاً علمُها من يوم الوقوع إلى يوم القيام والذي أفتى به شيخُنا الإمام في مثلها اعتبار يوم الوقوع فقط وهي عندي تجري على مسألة يمين اليتيم فيما بيع عليه يوم الوقوع أو يوم القيامة أو الأحوط لليتيم.

مسألة:

وقع في بعض أجوبة المازري أن البرص إذا كان لا رائحة له فإنه ينخس برأس الإبرة فإن احمر ودمي مكانه فليس برصاً، أعاذنا الله منه ومن سائر الأدواء.

مسألة:

وسئل ابن أبي زيد عمن زوجها عمها بأقل من صداق المثل ورضيت وهي بكر بالغ مهملة.

أجاب: الرواية بهذا مشهورة في المدونة وغيرها والمرتضى عندي أنها إن رضيت بذلك لغرض لها في عين الزوج ولم تكن الحطيطة بالأمر المستنكر أن يمضي العقد.

مسألة:

سئل السيوري عن البكر اليتيمة تريد النكاح وتدعي أنها حاضت.

أجاب: يقبل منها إن أمكن ذلك.

مسألة:

إذا جعل الأم وكيلة في الحياة ووصياً بعد الممات وأن تزوج ابنته قبل البلوغ وبعده وغاب الأب، ولم تدر حياته من مدته.

أجاب: بأن العقد لها ثابت على كل التقارير هكذا الروايات وفي النفس منه شيء لما ثبت في الحديث أن «**اليتيمة تستأمر**»[1] والذي يظهر أن العقد تام لما جعل لها والله أعلم.

مسألة:

رجل زوج ابنته فادعى أبو الزوجة أنه اشترط دخول ابنته عنده في الدار حتى تستأنس بزوجها.

أجاب: بأن عقد الأب الشرط على ابنه بما ذكره غير لازم وأمّا شرطه على الولد فإن كان فيه منفعة للبنت من التأنيس وحسن الأدب حتى تعرف ملاقاة الرجال وتحسن أخلاقها فهو لازم للزوج فإن أنكر ذلك لزمه اليمين أو يرد على أبيها ويلزمه الشرط.

قلت: هذا مثل ما في المدونة من اشتراط تأخير الدخول.

مسألة:

إذا شهد الشهود بأن العادة أن من زوج ابنته البكر وهو ذو مال أنه يلزمه من الجهاز ما يقابل الصداق المسمى وقام الزوج يطلب ذلك من تركة الأب.

أجاب المازري: هذا أمر تعم به البلوى وينبغي أن يكشف الشهود عن

(1) انظر فتح الباري بشرح البخاري ج11 ص 102.

قولهم إن الآباء ملتزمون لما يقابل الصداق لأنه قد يكون المعنى أنهم قد يفعلونه بقدر الابنة والمسألة تعم سائر الآباء إلاّ من شذّ منهم من أهل الخسّة أو يفعلونه لأنهم يرونه لازماً لهم كالذين يجبرون عليه فهذا الثاني إن صحت الشهادة به فهو المنظور فيه وأمّا الأول فلا يقضى به إلاّ على تخريج خلاف في المذهب، ذكره ابن المواز في هدية العرس التي اشتهر فعلها على وجه المكارمة هل يُقْضَى به كالمشترط أم لا، ونزلت مسألة وهي أن الزوجة البكر ماتت قبل الدخول فطلب الأب الصداق من الزوج وطلب الزوج الميراث من القدر الذي تجهز به فأفتى عبد الحميد بأن ذلك لا يلزم الأب، وأفتى اللخمي بأن ذلك عليه.

قلت: وكأني بالأب يقول هب أن الآباء يفعلون ذلك في حياة بناتهم دفعاً لمعزتهن وتكبيراً لشأنهن وحرصاً على الخطوة عند الزوج فإذا وقع موت الابنة فعلام يجهز؟ فلا يقاس عادة على عادة.

وأجاب اللخمي حين تكلمت معه فيها بذلك وجرى بيننا كلام طويل، فإذا تحققت العادة بشهادة أن الآباء يلزمون لما يقابل الصداق وهذا إذا اتفقت المشاهدة به لو تكرر القضاء عليهم بذلك وشوهد حتى يعلم علمهم به ويكتب بالعادة حين عقد النكاح وتاريخه وهذا فيه تشعيب، ولعل الصلح أقرب إلى السداد في هذا إن شاء اللّه تعالى.

مسألة:

وأجاب في بعض أسئلته أن الأب إذا ادعى في الجهاز أنّه عارية لا يقبل إلاّ أن يكون أشهد بذلك قبيل بينونته عن يده.

قلت: هو بخلاف كلام ابن رشد وغيره أنّه يقبل بعده أيضاً في المدة المحدودة كما تقدم وبه جرى العمل عندنا بتونس إذا كان الولي مجبراً، وبه قال ابن حبيب.

مسألة:

وسئل ابن أبي زيد عمن مات وخلف بنين وبنات وقد دخلن بيوتهن

في حياته (بجهاز)[1] فأراد الذكور محاسبتهن بذلك من ميراثهن.

أجاب: ليس للذكور ذلك إذا لم يكتب عليهن أنه عارية.

قلت: يحتمل أن يكون ذلك بعد طول لا يقبل فيه دعوى الأب العارية والعادة عندهم جارية بأن ما يخرج الأب ليس بعارية كما تقدم لبعض الأشياخ.

مسألة:

إذا تقرر عادة بقدر النقد والمهر فهي كالتسمية وتقدم معناه للمازري.

مسألة:

وسئل اللخمي عمن يقول يكون النقد والمهر وقت الابتناء ولم يعين زمنه.

أجاب: قول مالك إن النكاح جائز ووقع للسيوري إذا لم يعرف له وقت ويختلف اختلافاً كثيراً أن النكاح فاسد.

قلت: ظاهر المدونة مع اللخمي إلاّ أن يقال يحمل على (ما ثبتت فيه عادة)[2].

مسألة:

إذا أوجب لابنته (في ذمته)[3] عدداً من الدنانير واعترف أنّه صرفها في شوارها فسألته الابنة أن يكون قبله فأوجبه على نفسه.

أجاب اللخمي: إن رضي الأب بالتزام الدنانير ويمضي القش للابنة فهو هبة لها ويمضي الاعتصار له.

---

(1) في (ب، ج) مجهزات.

(2) عبارة (أ) من يشبه فيه العادة.

(3) ما بين القوسين ساقط من (أ).

وأجاب غيره بخلاف ذلك.

قلت: جواب اللخمي مبني على أن الموهوب نفس الجهاز المشتري بالدنانير، ومن يقول الموهوب الدنانير والجهاز عوض عنها حتى لا (تفتقر)[1] إلى حوز لأنها بمنزلة الشراء فلا اعتصار له وحكي في الطرر قولين هل يحمل محمل البيع أو الهبة.

مسألة:

إذا وطىء الشريكان جارية في طهر فأتت بمولود (عين)[2] له القافة.

قلت: فإن عدمت القافة إلى أن كبر يختار أيهما شاء بمنزلة ما إذا أشكل[3] الأمر على القافة، فإن مات قبل ذلك ورثاه وإن ماتا ورثهما معاً.

مسألة:

وسئل ابن أبي زيد عمن يميل لسريته دون زوجته.

فأجاب: الرواية جوازه والقياس منعه وهو ظالم للحرّة.

مسألة:

كان شيخنا الشبيبي يحكي عن بعض العصريين من شيوخ شيوخنا وكان قاضي الأنكحة: أنه أتته حضرية تشكو وجع يديها من الطحن فأمر زوجها بشراء خادم يخدمها، وجاءته بدوية تشتكي بمثل ذلك وبحمل الماء والحطب وخدمة البادية فأمرها أن تعاشر زوجها على ذلك.

قال: لأن نساء البوادي دخلن على ذلك بخلاف هذه.

---

(1) في (ب، ج) تحتاج.
(2) في (أ) دعا.
(3) ولعل العلم يغنينا عن القافة الآن بتحليل الدم ووزنه ورجوعه إلى أي فصيلة من دم الرجلين.

قلت: ولعل هذا يؤدي إلى اجتماع النكاح والإجارة إن كانت العادة معتادة لا تختلف كما تقدم للمازري فيما إذا كانت العادة إسكان الزوج مع صهره أنه نكاح وكراء.

مسألة:

النكاح بالخفية يمضي لأنه مشهور قبل الدخول كما يفعله بوادي إفريقية وهو نكاح صحيح إلاّ أنّه لا يعمل به إلاّ في غيبة القاضي والشهود أو لفقدهما بحيث (يتعذر)[1] الشهادة.

مسألة:

وسئل السيوري عمن تزوجت ولم يعرف بها إلاّ شاهدان غير عدلين هل يبني العدول على قولهما، وهل يحضر العدول هذا النكاح أو يفسخ أبداً.

أجاب: لا يشهد العدول عليهم ولا يحضرون مثل هذا النكاح وأمّا الفسخ فإن لم يثبت بعدول على وجهها فليس هنالك نكاح.

وسئل اللخمي عنه فأجاب: لا ينبغي أن يحضر العدول هذا النكاح ولا أبلغ به الفسخ إن نزل ودخل لأنه قد (تقوى)[2] صحته بعد العقد ربما كان ذلك قبل السماع والذكر ويذكر بالموضع عند الأقارب والجيران ثم يقع العرس والوليمة وسيأتي.

مسألة:

وسئل عمن شهد لها نحو العشرين أن زوجها فلاناً قد غاب عنها لناحية ويخاف ضياعها إذ ليس لزوجها مال ولا يوجد من يشهد بنكاحها إلاّ

(1) في (ب، ج) تعدم.
(2) في (ب، ج) تقوم.

من تقدم وليس فيها عدل.

فأجاب: للمرأة القيام بالطلاق بما ذكرته ولو عدمت من شهد لها بالزوجية وأقرّت أن فلاناً زوجها لكشف القاضي عنه بقولها وسأل عن هذا الاسم بالبلد وما قرب منه، فإن لم يجده حكم لها بالطلاق بعد تحليفها أنّه لم يكن لها منه نفقة ويكتب في الحكم.

رفعتْ إليَّ فلانة بنت فلان وأقرّت بالزوجية لفلان فكشفت عنه فلم أجده ولا أجد من يعرفه فحلفتُها وحكمت بالطلاق إن ثبت أو أقر أنه زوج والمدن والقرى في هذا سواء، وأمّا شهادة مثل هؤلاء في الرباع فلا يقلد فيها شيء، وقد سئلت عنها غير مرة فلم أجب بشيء والضرورة لها حكم وقول غير العدل كلا شيء[1].

مسألة:

وسئل ابن حبيب عن امرأة تقدم المدينة مع الحاج وتطلب الزواج وتقول خفت العنت ولا يعرف هل لها زوج أم لا إلاّ من قولها وهي من ذوات القدر.

أجاب: تزوج ولا تطالب ببينة أنّه لا زوج لها إن كانت بعيدة الموطن، وأحب إليّ سؤال أهل معرفتها وبلدها ممن معها في الرفقة سؤالاً من غير تكليف شهادة فإن استراب لم يزوجها، وليست كمن قرب موضعها، وقول ابن حبيب أصل مذهب مالك[2].

مسألة:

أجاب اللخمي فيمن يزيد في صداق امرأته أن ذلك لازم له ولها أخذه

---

(1) البرزلي ص 72.

(2) البرزلي ص 72.

بذلك ما لم يقع فلس أو موت فيبطل لكونها هبة (لم)[1] تقبض[2].

مسألة:

وفي الطرر: شهادة الخاطبين في النكاح لا تجوز لأنهما خصمان وقيل إنما ذلك إذا أخذا على ذلك أجراً، فإن لم يأخذا أجراً جازت وكانت الفتيا تجري على هذا وسئل ابن رشد عن ذلك فقال ذلك جائز.

قلت: وأعرف له في نوازله أن شهادة المشرف ومن له الإشراف عليه جائزة إذ ليس بيده قبض مال ولا تصرف وقال غيره إنها ضعيفة وأعرف من هذا شهادة السمسارين للمتبايعين إن كانت سمسرته معلومة لا يزيد لزيادة ثمن ولا ينقص لنقص وفات الفسخ جائزة وإن كانت قبل الفوات فلا تجوز لأنه يجر لنفسه نفعاً بسبب عدم الفسخ عند التخالف ومن هذا مسألة قسام[3] القاضي في المدونة[4].

مسألة:

تكلم هنا عن أراضٍ تونسية وأقسامها وأنّها على أربعة أقسام انظرها فيه[5].

مسألة:

سئل السيوري عن مطلقة بالثلاث لها أولاد منه أراد الزوج سكناها بأولاده بدار له تلاصق داره بعد خروجها من العدة ولا يؤمن من حوادث السوء بينهما.

---

(1) في (ب، جـ) ثم.

(2) البرزلي ص 72.

(3) ومسألة القسامين فيما قسموا لأنهم يأخذون على ذلك أجراً فإن احتسبوا وكانت قسمتهم لله جازت. انظر البرزلي ص 72.

(4) البرزلي ص 72.

(5) حررت هذه المسألة ولم أجد لها مصدراً لأمانة التحقيق.

أجاب: يبعد بينهما ما تؤمن فيه الحوادث بينهما.

مسألة:

وفي الطرر: عند قوله يجوز شهادة أهل البادية حكى بعض الشيوخ المتأخرين من الثقات أن أهل البادية إذا شهدوا (في حق)[1] لامرأة أو غيرها ولم يكن فيهم عدول أن يستكثر منهم ويقضي بشهادتهم.

مسألة:

ذهب بعضهم إلى أن البلد التي لا عدول فيها تقبل فيهم شهادة الأمثل فالأمثل ويستكثر منهم ما استطاع ويقضي بهم، وحكي نحوه عن أبي صالح[2] وقال غيره ولولا ذاك ما جاز لهم بيع ولا تم لهم نكاح ولا عقد.

مسألة:

إذا حصل العلم للقاضي بشهادة غير العدول لكثرتهم هل يحكم بها أو لا (لأن ذلك من الحكم بعلمه نقل فيه تردد بين الأصحاب وكان من المذهب أن يحكم)[3] لأن حكم القاضي المستند لعلمه إنما هو فيما لم يقع فيه شهرة وهنا وقع من الشهرة في القضية مما أخرجها عن كونها عن علمه فقط.

مسألة:

وفي الطرر عن ابن مغيث إذا شهد للزوج بالسماع الفاشي على ألسنة

---

(1) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(2) هو صالح أبو محمد صالح شيخ الغرب علماً وعملاً، وبيته بيت صلاح وجلالة وعلم إلى الآن، وقيد عنه في شرح الرسالة المجهول ما كان يلقيه على الطلبة. توفي سنة إحدى وثلاثين وستمائة وهو من أهل فاس. انظر الديباج ج1 ص 405.

(3) ما بين القوسين ساقط من (أ).

العدول وغيرهم أنه تزوجها بنقد وكالىء[1] مبلغه كذا إلى أجل كذا فرضي وليها فلان وأنّه دفع إليها النقد فإن زوجيتهما ثابتة والقول قوله في دفع النقد مع يمينه وإن لم يثبت ذلك له وكان له ثلاث زوجات سواها منع تزويج خامسة حتى يحدث في إحداهن طلاقاً بائناً فأعمل بشهادة السماع في دفع النقد وفي وثائق ابن فتحون مثل ما تقدم إلاّ في دفع النقد فإنه لم يجعل فيه شهادة السماع عاملة وهو أصح.

قلت: ويحتمل أن يكون قول الأول بأنه دفع إليها النقد في علمه لا أنه داخل تحت السماع الفاشي كما قالوا في شهادة السماع في الحبس أن قولهم تحاز بحوز الأحباس أي في علمهم وليس بداخل تحت السماع إذ لا يصح غير ذلك.

مسألة:

وفي الشرح لابن رشد إذا تقارر الرجل والمرأة على النكاح ولم تقم على أصله بينة وهما غير طارئين فإن كانت في ملكه وتحت حجابه فالميراث بينهما قائم والزوجية قائمة ثابتة إن طال كونه معها واشتهر الأمر لأنه إذا لم يطل ولم يشتهر فوجوده معها ريبة توجب عليها الأدب أو الحد إذا تقارر على الوطء على اختلاف في ذلك وكذا إن لم يعلم منها إقرار إلاّ أن كونها في ملكه وتحت حجابه كالإقرار بالنكاح وأقوى وأمّا إن كانت عنه منقطعة فإن شهد فيه بالسماع وطال الأمر مدة فيها الشهود فقيل إن الشهادة بالسماع عاملة وقيل غير عاملة وأمّا إن لم يطل فلا خلاف أن الميراث لم يكن بينهما إلاّ ببينة على أصل النكاح.

مسألة:

أجاب أبو محمد[2] أن الصداق إذا كان واسعاً فلا كسوة عليه في

---

(1) الكالىء هو الصداق المؤجل بأجل.

(2) في (ب، ج) محمد بن أبي جعفر المرسي.

خلال العام وإن كان ضيقاً فعليه وليس عليها أن تبذل ذلك في المهنة ولكن من حقها أن تتزين لزوجها المرة بعد المرة.

مسألة:

وسئل ابن رشد عما ذكره ابن سهل عن ابن عتاب أن أصول الغائب لا تباع في نفقة الأبوين.

أجاب: إن ذلك صحيح بخلاف نفقة الزوجة لأن الأصل وجوبها بخلاف الأبوين فإن الأصل عدم وجوبها، وأمّا قوله أن الحاكم يضمن إذا باع ذلك في نفقة الأبوين لأنه من الخطأ الذي لا يعذر به فغير صحيح، وقال من أنفق على أبويه دون أخوته فلا رجوع له عليهم ولو أشهد بذلك لأن النفقة لم تزل ساقطة حتى يطلبوا بها بخلاف الزوجة.

قلت: قال شيخنا ويؤيده ما في سماع أصبغ إذا احتاج أبواه وامرأته ولا مال له حاضر يؤمر أن يتدينوا عليه ويقضى لهم بذلك فقال أما الزوجة فنعم وأمّا الأبوان فلا.

مسألة:

وسئل عمن زوج عبده وأشهد على نفسه طوعاً للعبد بالنفقة عليه مدة الزوجية ثم مات السيد.

أجاب: لا شيء في تركة السيد لأنها هبة لم تقبض، ولو شرط ذلك في أصل النكاح لكان فاسداً يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل ويبطل الشرط ولو اختلفا هل كان شرطاً أو تطوعاً فالقول لمن ادعى الشرط لشهادة العرف.

مسألة:

وسئل عمن تطوع بنفقة ولد زوجته مدة الزوجية ثم طلّقها واحدة وخرجت من العدة ثم تزوجها وأراد أن لا ينفق على الولد.

أجاب: نفقته لازمة له (ما دام من طلاق ذلك الملك شيء)[1] والكسوة غير داخلة في نفقته إيّاه فيما أراد بعد حلفه في مقطع الحق أنه إنما أراد الطعام دون الكسوة وكان الشيوخ كابن زرب وغيره يوجبون عليه الكسوة ويحتجّون بالإجماع على أنها داخلة في نفقة الحامل في قوله تعالى: ﴿فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾[2] ولا أراه لأن النفقة وإن كانت من ألفاظ العموم فإنما تعرف عند أكثر الناس في الطعام دون الكسوة.

قلت: فيكون من باب تخصيص العموم بالعرف وفيه خلاف بين الأصوليين[3][4].

مسألة:

وفي الطرر عن بعض المفتين إذا تطوع بنفقة ابنها ثم تريد أمه الرجوع على الولد بذلك في حياته أو بعد وفاته وكان له مال وكتبت الإنفاق أنه لا ترجع على الولد بشيء لأنه معروف من الزوج وصلة للربيب والأم لم تترك على ذلك شيئاً من حقّها وذكر بعض أصحابنا أنها وقعت في مجلس الشيوخ فأجمعوا على هذا وفي مجلس آخر قالوا سواء كان تطوعاً أو شرطاً في أصل النكاح إذا كان لأجل معلوم.

مسألة:

وقعت أن امرأة لها ولد تأخذ عليه النفقة عن أبيه فتزوجت رجلاً

(1) عبارة (ب، ج) ما بقي من طلاق ذلك شيء.

(2) سورة الطلاق، آية: 6.

(3) ذهب مالك إلى التخصيص بأعراف الناس وعاداتهم كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ سورة البقرة، آية: 233. فإنه في مذهب الإمام مالك هذا النص خاص لأنه يخرج منه لا يرضعن أولادهن بمقتضى عرف طبقتهن أو عادتهن. انظر أصول الفقه لأبي زهرة ص 156.

(4) انظر المعيار ج4 ص 16، 17.

فشرطت عليه نفقة الولد أجلاً معلوماً أو تطوع بها بعد العقد مدة الزوجية وأرادت[1] الرجوع بذلك على أبي الولد فوقعت الفتيا بأن ذلك إن كان مكتوباً من حقوقها بحيث لها الرجوع متى شاءت وإسقاطه لزوجها فإن لها الرجوع بنفقته على الأب وإن كان ذلك للولد فلا رجوع على أبيه وهو جار على الأصول.

مسألة:

وفيه أي الطرر رأيت في بعض الكتب إذا كان لمدة الزوجية فإنما يلزم الزوج النفقة ما دام الولد صغيراً إلى أن يقدر على التكسب.

قلت: وقد يؤخذ منه إن أعتق صغيراً فإنما يلزمه نفقته ما دام لا يقدر على السؤال والكسب وقد نص عليه أبو حفص وقد أخذ شيخنا من كلام ابن رشد في الشرح أن من أوصى بعتق صغير لا يلزم الموصي نفقته في تركته، وكانت نزلت أيّام قضاء ابن عبد السلام مدبّرة ولم يؤخذ عنه ولا عند غيره فيها نص بعد البحث وتوقف في إيجاب نفقتها في ثلث مدبرتها ووقعت في عصرنا في رجل أعتق صغيراً ومات قبل أن يبلغ أن يسأل فاختار شيخنا أن يؤخذ من تركة المعتق ما يبلغه إلى القدرة على السؤال وظهر له أنه لا يلزم تركته شيء من ذلك من مسائل كتاب الجعل في الذي مات بعد أن دفعه نفقة ولده الصغير أن الورثة يسترجعونها ولا يلزمه بعد موته نفقة.

مسألة:

وفي الطرر إذا قالت الزوجة شرطت عليك نفقة ولدي وأنكر ذلك فإنه يحلّف قاله ابن الهندي ولابن فتحون لا يمين عليه إذا لم يثبت ذلك ودعت إلى يمينه.

---

(1) البرزلي ص 73.

مسألة:

سئل ابن رشد عمن خالع امرأته على أن تحملت بنفقة ابنها منه إلى الحلم ثم راجعها بنكاح جديد.

أجاب إذا راجعها سقط عنها ما تحملت له ولا يعود عليها إن طلّقها ثانية إلاّ أن تجدد له التحمل.

مسألة:

إذا مرضت فقل أكلها أو كانت قليلة الأكل ففي كتاب الوقار إن مرضت لزمه نفقتها لا أزيد مما لزمه في صحتها.

قال المتيطي(1): والصواب أن ليس لها إلاّ ما تقدر من الأكل وذلك أحق في المريضة، قال شيخنا: ولو كانت أكولة فقول الأكثر أن عليه ما يشبعها.

قلت: وفي التعاليق لأبي عمران في الأجير إذا وجد أكولاً فإنه يعطى المعتاد وكذا الزوجة وإن كان أقل من المعتاد فلها المعتاد ولو مرضت الزوجة فنفقتها في مالها.

قلت: يريد الزائد على نفقة الصحة ولإسماعيل القاضي في الأجير يجده أكولاً أنّه لا يلزمه ويفسخ الكراء، وعاب أبو عمران فسخه، وقال لا

---

(1) هو أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم الأنصاري يعرف بالمتيطي وبه اشتهر صاحب الوثائق المشهورة، ومتيطة قرية من أجواز الجزيرة الخضراء بالأندلس، خاله أبو الحجاج المتيطي، بين يديه تعلم عقد الشروط، واستوطن مدينة سبتة، ألّف كتاباً في الوثائق سمّاه (النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام) اعتمده المفتون والحُكام واختصره أعلام منهم ابن هارون، لم نعثر على تاريخ ميلاده.

توفي في شعبان سنة سبعين وخمسمائة. انظر ترجمته في نيل الابتهاج بتطريز الديباج على هامش الديباج ص 199، وشجرة النور الزكية ج1 ص 163، والفكر السامي ج2 ص 226، ومعجم المؤلفين ج7 ص 129.

يكون عليه إلاّ المعتاد وسكت عن المرأة والذي حكاه ابن يونس وغيره أنها جائحة نزلت به[1].

مسألة:

واختلف هل يفرض[2] الأعيان والأثمان أو البعض أعيان والبعض أثمان أقوال ذكرها في الشبيهات.

مسألة:

ويحبس الرجل في نفقة ابنه الصغير ولا يحبس في نفقة زوجته ويؤجل إن أعسر وإلاّ طلق عليه إلاّ أن (يكون)[3] له مال أوتي لدده فإنه يسجن أو تكون من نفقة أنفقها على نفسها فيما مضى فإنه يسجن فيها لأنها كسائر الديون.

مسألة:

قلت تقدم أن الرجل لا يجبر على المبيت مع المرأة في الفراش إلاّ أنه (يؤنب)[4] لذلك إلاّ أن يكون لقصد عدم كثرة الوطء لما يدخل عليه من الضرر في جسمه أو تكون هي مائلة للكثرة فمبيته معها مما يخلف له في بدنه فيستحسن أن يضبط نفسه[5].

---

(1) انظر البرزلي ص 73، 74.

(2) قال ابن عاصم:

وكل ما يرجع لافتراض ... موكّل إلى اجتهاد القاضي

بحسب الأقوات والأعيان ... والسعر والزمان والمكان.

انظر توضيح الأحكام على تحفة الحُكام للتوزري ج2 ص 167.

(3) في (ب، ج) يعلم.

(4) في (ب، ج) يندب.

(5) انظر البرزلي ص 72.

مسألة:

اختلف في نفقة الناشز على ستة أقوال قال المتيطي أن لها النفقة وإن اختلف في النشوز وفي النفقة فالقول قولها في عدم النشوز، وقوله في النفقة لأنها في حوزه إلاّ أن تكون في دار النفقة وليس هو المنفق وإنما يدفع النفقة للغير وكذا إن كانت مطلقته حاملاً فالمشهور في ذلك أن القول قولها في عدم وصول النفقة لها، ولو كان غائباً فاستعدت عليه ففيها أقوال والمشهور فيها إن رفعت أمرها للحاكم أو للشهود المنزلين بمنزلة الحاكم لأنهم أقاموهم مقام الحاكم للضرورة قبل قولها عليه وإلاّ فالقول قوله.

مسألة:

ابن الحاج إذا قال الملي لا أنفق أجبر على النفقة حتى يطلق ويحتمل أن يقال له أنفق فإن قال لا قيل له طلّق فإن أبى طُلّق عليه وحكى عياض عن المبسوط يفرض لها عليه ويأمره فإن لم يفعل وقف فإمّا أدى وإلاّ طلق عليه وفي الواضحة إن لم يكن له مال ظاهر وعرف ملؤه فرض عليه وإن عرف عدمه لم يفرض عليه وهي مخيرة بين الصبر بلا نفقة أو تطلق عليه وكذلك إن جهل حاله وفي المدونة احتمال القولين.

مسألة:

وفيه التطليق على الغائب لعدم النفقة لا يوجد إلاّ في كتاب ابن ميسر[1] ويقدم من المدونة من التطليق على الحاضر والحاكم على الغائب.

قلت: والخلاف فيه مطلقاً قبل الدخول وبعده.

(1) هو أبو بكر أحمد بن خالد بن ميسر الإسكندري الإمام العالِم الذي ليس له نظير في وقته، إليه انتهت الرئاسة بمصر بعد ابن المواز، روى عن ابن المواز كتبه وعن مطروح وابن شاكر وسعيد بن مجلون وغيره، ألّف كتاب الإقرار والإنكار. توفي سنة 339هـ انظر شجرة النور الزكية ج1 ص 80.

مسألة:

وفيه عن ابن حبيب وقد تقدمت إذا أعسر بالصداق ووجد النفقة أجل السنة والسنتين فإن طلبت ضامناً بالصداق مدة تأجيله لم يلزمه ونزلت ووقعت الفتيا بذلك، ولو لم يجد فيه النفقة أجِّل من الشهر إلى السنة.

مسألة:

ابن الحاج إذا طلق عليه بالإعسار ثم وجد نفقة شهر في العدة فهو أملك بها بخلاف نفقة نصف شهر وهذا فيمن يفرض عليه شهر بشهر ولو كان قوته بالأيام فله الرجعة بذلك ـ قاله ابن الماجشون.

مسألة:

وفي الطرر عن الشيخ أبي الحسن[1] فيمن غاب عن زوجته ولا مال له تنفق منه فعن بعض أصحابنا تطلق ولا أرى ذلك وليس كالحاضر لأن الحاكم قد استأصل حجته والغائب على حجته وعن أبي محمد لا فرق بينهما.

أبو عمران إني لم أقف على نص في ذلك وأرى أن يبين له ذلك إذا أراد السفر ويكون ذلك إعذاراً إليه واختلف إذا طلق عليه بذلك ثم قدم وأثبت أنّه خلف لها النفقة فعن عبد الملك الحكم نافذ ولابن عبد الرَّحمن[2] أنها ترد على الزوج.

---

(1) هو القاضي أبو الحسن علي بن عبد الحق الزرويلي الشهير بالصغير عند أهل إفريقيا بالمغربي، له شرح على التهذيب للبرادعي، قال ابن مرزوق ونسخة مختلفة جداً، ويُقال إن الطلبة الذين يحضرون مجلسه هم الذين كانوا يقيدون عنه ما يقوله في كل مجلس. كان مولده في حوالي 599هـ وتوفي سنة 719هـ. انظر ترجمته في شجرة النور الزكية ص 215.

(2) هو محمد بن عبد الرَّحمٰن بن عسكر البغدادي الإمام العالم المتفنن الجامع بين المنقول والمعقول، له تآليف منها شرح الإرشاد، وشرح مختصر ابن الحاجب في المذهب، وله تفسير كبير، وله تعليقة في علم الخلاف وله أجوبة اعتراضات لابن الحاجب، =

مسـألـة:

ابن سهل: البكر تحلف اليمين الواجبة في الطلاق على الغائب، وأفتى به ابن عتاب وابن رشد قال ولا يقوم عنها أبوها إلاّ بتوكيلها، وأفتى ابن العطار بأنها تطلق نفسها ولا يمين عليها ولا على أبيها وضعفه ابن سهل وإن وجد النفقة على الزوجة دون أبنائه الصغار لم تطلق عليه وإن علمت أنه فقير عند العقد فلها النفقة إلاّ أن تعلم أنّه من السؤال فلا حجة لها.

قلت: وأحفظ للخمي إلاّ أن يترك السؤال فإنها تطلق عليه، وعلى أصل قواعد اللخمي في بعض المسائل يجبر على العمل.

قال اللخمي وإذا كان الزوج يجري النفقة على زوجته قبل الطلاق لم يقبل دعواه العجز بعده إلاّ ببينة على أن حاله تغيرت فيحلف في مجلس القضاء أنّه ما كتم شيئاً ولا يستطيع من النفقة على شيء ثم يكون رضاع الولد على الأم إذا وضعته.

مسـألـة:

وأجاب المازري أن الإعذار بالنفقة في الربع المبيع على الغائب هو من يوم حلف الزوجة لا من يوم عقد البيع فيه.

قلت: وتقدم أنّه يعدلها وبيدها من يوم الرفع.

مسـألـة:

جدة أوصت لحفيدها بحجرة ينفق من غلتها (حتى يرشد)[1] فإذا رشد تصرف فيها كيف شاء ثم ماتت وحكم له بها فأثبت بعد ذلك أن غلتها لا

= وأخوه القاضي الفاضل العالم العامل مفيد الطلاب الشهير بشرف الدين محمد بن عسكر البغدادي. توفي شرف الدين في سنة ست وسبعين وسبعمائة ومولده سنة إحدى وسبعين. انظر الديباج ج2 ص 327.

(1) ما بين القوسين ساقط من (أ).

تكفيه ويخشى عليه الضيعة وكشف الحال وذلك قبل رشده فأفتى بعض الفقهاء بأنه يباع من الحجرة ما تقام به نفقته وذكر من كلام اللخمي ما يدل عليه.

مسألة:

المشهور أن النفقة الواجبة للوالدين على الأولاد بحسب الأموال لا على الرؤوس ولا بحسب الميراث.

ولا تجب نفقة الوالد إلاّ بعد ثبوت فقره وغنى الولد ويمين الأب.

قلت: واختلف في توجيه اليمين عليه. قال: وتجب فيما ثبت لابنه الغائب بميراث وإن لم تعلم حياته.

مسألة:

ولو انفرد واحد من الأولاد بالنفقة على أبيه قبل الحكم بها لم تجب على إخوته بما ينوبهم ـ قاله ابن رشد.

مسألة:

وسئل السيوري عن محجور في كفالة أمه ادعى الوصي أنّه المنفق عليه، وقالت الأم بل عمه وادعاه العم.

أجاب: القول قول الأم مع (يمينها. قلت: هذا جار على المشهور أن القول قول الأم)[1] لو ادعت ذلك لنفسها.

مسألة:

إذا خرجت الحاضنة بالأولاد للزيارة فأجرة حملهم عليها لا على الأب ذكره في الاستغناء وكذا إذا خرجت بهم للضيعة، وبه أفتى أبو محمد

(1) ما بين القوسين ساقط من (أ).

المرسي. انظر بقيتها في الأصل ويخرج الخلاف في ذلك وهل للأب منعها.

مسألة:

الرماح: إذا باع الابن ربعه وتصدق به بعد أن قضى القاضي عليه بنفقة أبيه فإنه يرد.

قلت: أمّا رده لصدقته فبيِّن وأمّا رد البيع ففيه نظر إلاّ أن يكون قصد معدمته وصرفه فيعاقب بنقيض المقصود وكثيراً ما يقع في زماننا عكسها وهو أن الأب يعمد إلى ربعه فيفوته بالبيع لبعض الأولاد أو الأجانب فعلوا معه خيراً أو لا لإغاظة ولده بذلك فالصواب أن لا يمضي إذا قصد ذلك وإن لم يقصدها هل يجب نفقته على أبيه ففيه نظر.

مسألة:

ابن الحاج إذا كانت الجدة ساكنة مع الأم وتزوجت الأم فلا تسقط حضانتها بسكناها مع الأم وهو قول سحنون وأفتى غير واحد بأن حضانتها تسقط بذلك وعن مالك ما يدل عليه[1].

مسألة:

قلت إذا تزوجت الأم وهي وصية فلا ينتزع الأولاد منها حكم به ابن حمدين وظهر لي أنه ينزع منها لعموم قول الصديق (أنت أحق به ما لم تنكح).

مسألة:

دليل المدونة أن الأم إذا أسقطت حقها في الحضانة لا حق للجدة، وعن ابن وهب لها ذلك وفي أحكام الشعبي إذا تركته الأم عند أبيه سنة

---

(1) البرزلي ص 73.

سقطت حضانتها ولأمها القيام بحقّها فإذا بقي عند أبيه سنة أخرى بطل حقّها ـ ابن الطلاع[1] الذي أفتى به. وجرى به العمل أن الأم إذا تركت أولادها أقلّ من ستة أشهر فلها أخذهم بعد يمينها وأكثر من ستة أشهر لا قيام لها.

مسألة:

الرماح: إذا التزمت الأم بنفقة البنات على أن لا ينزعن منها وإن تزوجت لم يجز وأمّا على أن يكون الأمر إليها في تزويجهن فيجوز.
قلت: في الأول نظر على القول بجواز الخلعي بالغرر وأن النفقة تلزم بعد الحولين وعلى الجواز عمل الناس اليوم في شرطها وإن تزوجت وبدلت الأزواج (بادية)[2] كانت أو حاضرة وأمّا الثاني فجائز وهل ذلك لازم وليس للأب عزلها وهو ظاهر هذه الفتيا أو له عزلها وترجع عليه بما أسقطت فيه نظر وظاهر عملهم في هذا الزمان على الأول وهو اللزوم وحكى ابن يونس رواية أن الحضانة متى زال مانعها فإنها ترجع لها وإن تركت ذلك اختياراً.

مسألة:

أفتى ابن رشد بأن الأب إذا تزوجت الأم وبقيت البنت نحو خمسة أعوام ثم أراد الأب أخذها لتضييع الأم لها وخدمتها لزوج الأم فإنه لا كلام إلاّ أن يثبت ما ذكره.

مسألة:

وأفتى ابن رشد أيضاً بأن الجاري على منهاج مذهب مالك جواز

---

(1) هو أبو عبد الله محمد بن فرج مولى ابن الطلاع سمع من ابن مغيث القاضي وأبي محمد مكي وابن عابد وتفقه بابن القطّان وغيره، وأخذ عن هشام بن أحمد وابن رشد وابن الحاج وعبد الحقّ الخزرجي، ألّف كتاب أحكام النبي وكتاب الشروط وأخرج زوائد أبي محمد في المختصر. مولده سنة 404 وتوفي سنة 497هـ. انظر شجرة النور الزكية ج1 ص 123.

(2) في (أ) مسافرة.

إسقاط الحضانة بعوض لأنه حقّ للحاضنة.

مسألة:

إذا أرادت (الأم)[1] زيارة أولادها من زوجها الأول وهم عند أبيهم ومنعها زوجها قال يحملون إليها وإن كان كراء فهو عليها لا في مال الصبية.

مسألة:

قلت الجاري على المشهور أن الحضانة من حقّ الحاضنة لا أجرة لها على الحضانة وأمّا كلفة المؤنة فلها الأجرة إن خدمتهم وإن اختلف فيمن يخدمهم فالقول قول الحاضنة قياساً على مسألة الرضاع إذا اتحدت الأجرة وتقاربت وعلى مسألة خادم المرأة وإخدامه.

مسألة:

أفتى الرماح فيما إذا خدمت المحضونة الحاضنة خدمة لها بال فللأب الرجوع بأجرة خدمتها.

قلت: هذا بيّن إذا لم تكن أمّها وإن كانت أمها فالصواب أن لا أجرة لها وأمّا إن كانت لها صناعة من غزل أو غيره أو للذكر فكان يتقدم أن الفتيا بالرجوع على الحاضنة بذلك وأمّا أجرة السكنى ففي المدونة هي على الأب ـ يحيى بن عمر: هي على الجماجم، سحنون: عليها بالاجتهاد ـ انظر اللخمي، وعليه في الغطاء والوطاء في المبيت قدر ما ينويه، واحفظ لأبي حفص أن لا سكنى للرضيع مدة رضاعه لأنه في حجر أمه في الغالب، واختلف في الإخدام ففي المدونة إن كان لا بد لهم خادم يخدمهم لضعفهم والأب يقوى على ذلك أخدمهم.

---

(1) في (ب، ج) المطلقة.

مسألة:

وأفتى بعضهم أن الأب إذا وجد من يرضع ولده مجّاناً[1] أو بأقل من أجرة الأم ولا يحال بينها وبين حضانتها لولدها فله ذلك وإن لم يجد من يرضعه عندها قدم حق الأم وأخذت أجرة الرضاع.

مسألة:

إذا كانت الحاضنة غير مأمونة على رزق المحضونين لفقرها أجاب الزواوي: بأنّه إذا ثبت ذلك أكلوا عند أبيهم ويبيتون عند الحاضنة إذا لم يتضرر الأب برقادهم عندها والله أعلم.

وقال شيخنا وظاهر الروايات أن طعام المحضون إنما هو عند حاضنته ولا يصدق الأب أنها تأكل رزقهم وهو ظاهر فتوى الزواوي[2] لقوله إذا ثبت.

مسألة:

رسم تضمن إشهاد الحاضنة أن مكفولتها عند أبيها منذ شهرين وهو المنفق عليها وذلك برضى الكافلة ثم أرادت أخذها من أبيها.

أجاب شيخنا الإمام بأنّه ليس لها ذلك إلاّ أن تقيم بينة أن ذلك كان لعذر من مرضها ونحوه.

قلت: لعله جعل هذه المدة مسقطة لحقها في الحضانة لأجل إشهادها وكان إشهادها بذلك إسقاطاً للحضانة بخلاف إذا تركته وسكتت.

---

(1) قد مجن من باب (دخل) وأخذه مجّاناً أي بلا بدل. مختار الصحاح ص 516.

(2) هو أبو الفضل قاسم بن محمد بن عبد الصمد الزواوي الإمام الفقيه الحافظ للمذهب وهو في بجاية كالبرزلي بتونس، أخذ عن عبد الرحمٰن الوغليسي وغيره، لم أقف على وفاته. انظر شجرة النور الزكية ج1 ص 152.

مسألة:

في الطرر عن المجالس للأب أن لا يؤاكل الابن مع الأم ويصنع له طعاماً على حدة من الاستغناء.

مسألة:

وفي الطرر أيضاً لا يعذر في حكم الحكمين لأنهما لا يحكمان في ذلك بالشهادة القاطعة وإنما يحكمان بما خلص إليهما من علم أحوالهما.

مسألة:

اختلف الشيوخ إذا ثبت على الجدة أنها أسقطت حقها في حضانة حفيدتها وأنكرت ولم تجد مدفعاً في البينة هل تسقط حضانتها لأنه حق لها أو لا تسقط لأنه حق للمحضونة هذا معنى ما في الأصل.

مسألة:

في سماع أصبغ من الشهادات لا يمين على المرأة في شهادة السماع على الضرر وهو الجاري على مذهب المدونة، وفي مقنع ابن بطال عليها اليمين.

مسألة:

وسئل ابن حارث عن أمة شكت[1] إضرار سيدها بها وضربه لها وبها أثر ضرب.

فأجاب: بأنّه مأمون على ذلك كالزوج والمعلم إلاّ أن يظهر تعديه فيؤخذ على يديه ولا يعاقب من أول مرة (ببيعها عليه)[2] بل يتقدم إليه

---

(1) شكا يشكو من باب عدا «شكية» بالفتح أخبر عنه بسوء. مختار الصحاح ص 345.

(2) في (أ) لكذبها عليه.

بالزجر والكف فإن تمادى على إضراره بيعت عليه إلاّ أن يكون المالك من أهل الشر والتعدي مع أثر ضرب ثابت بمشاهدة فيجب أن تباع عليه ولا يكلف العبد إثبات الضرر. وقال ابن زرب الذي روى عن مالك في الأمة تشتكي من سيدها أنّه ينظر في ذلك فإن كان ما فيه ضرر بيعت وإن كان ليس بضرر لم تبع، وكان بعض الشيوخ يفتون بأن تكرر المملوك بالتشكي مما يوجب بيعه على أن هذا في المولى المجهول الحال فإن كان من أهل الخير فلا يجوز بيعه عليه إلاّ بثبوت الضرر.

ابن رشد في كتاب السلطان يباع العبد على سيده إذا تبيّن ضرره في تجويعه وتعريته وتكليفه من العمل ما لا يطيق وضربه في غير حقّ إذا تكرر ذلك.

مسألة:

وسئل شيخنا الإمام عمن تزوج ماشطة واشترطت عليه في العقد أن لا يمنعها من صنعتها (وقبل ذلك ثم أراد منعها)[1].

أجاب: لا يلزمه الوفاء بالشرط.

قلت: إن كانت صنعتها لا تجوز فواضح وإن كانت جائزة تجري على مسألة إذا شرط أن لا يخرجها من بلدها[2].

مسألة:

وفي النظائر سبع مسائل يكون فيها الرجل أحقّ بزوجته ممن سواه ما لم يدخل بها غيره، الأولى امرأة المفقود، ومن علمت بالطلاق ولم تعلم

(1) ما بين القوسين ساقط من (ب، ج).

(2) إذا شرطت عليه أن لا يخرجها من بلدها. ظاهر المدونة عدم اللزوم واستحب غير واحد الوفاء، ومال اللخمي إلى الوجوب وحكاه عن ابن شهاب، وقال به عمل الموثقين. انظر البرزلي ص 74، 75 والمعيار ج3 ص 264.

بالرجعة، ومن كان زوجها غائباً وهو عبد فعتقت واختارت نفسها ثم تبين أنه عتق قبلها وكذا الكافرة تسلم ثم يثبت أو زوجها أسلم قبلها والأسير يحمل على الكفر ثم لا يدرى طوعاً أو كرهاً ثم ثبت أنه أكره، ومن أسلم على عشر ثم اختار أربعاً فظهر أنهن محارم فإنه يختار من البواقي ما لم يدخل بهن غيره، وإذا زوجها كل واحد من ولييها لزوج فهي للأول ما لم يدخل بها الثاني وثلاثة لا يفيتهن الدخول المتعين لها زوجها ومن قال عائشة طالق، وقال أردت غير هذه فلم يصدق ثم تبين أن له زوجة أخرى تسمى عائشة ومن طلق عليه لعدم النفقة فثبت أنها أسقطت عنه أو أنّه خلّف لها النفقة.

مسألة:

ولي خالة وأنا خالها ... ولي عمة وأنا عمها
فأما التي أنا عم لها ... فإن أبي أمه أمها
أخوها أبي وأبوها أخي ... ولي خالة هكذا حكمها[1]

في أبي داود النهي عن الجمع بين العمتين والخالتين، وصورة العمتين بأن يتزوج رجلان كل واحد منهما أم الآخر، والخالتين بأن يتزوجه كل واحد منهما بنت الآخر فكل واحدة من البنتين عمة للأخرى في الأولى وخالة الأخرى في الثانية[2]، ونظمها بعضهم بما تقدم فتأخر كتابة الأبيات إلى هنا.

---

(1) ذكر هذه الأبيات التوزري في توضيح الأحكام على تحفة الحُكام ج2 ص 17 وأوضحها قائلاً في «صورة الأولى» أخوه لأمه تزوج بجدته من أبيه فأولدها بنتاً فهي عمته وهو عمها، وصورة الثانية جده من جهة أمه تزوج أخته من أبيه فأولدها بنتاً فهي خالته وهو خالها.

(2) عن جابر رضي الله عنه قال «نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها» انظر فتح الباري بشرح البخاري ج11 ص 64، وفي معنى العمّة أو الخالة كل امرأة بينها وبين الأخرى قرابة بحيث لو كانت إحداهما ذكراً والأخرى أنثى لحرمت المناكحة بينهما.

مسألة:

ابن شاس[1] إنما يؤمر بالدعوة في الوليمة إذا لم يكن منكر ولا فرش حرير.

قلت: معناه سواء كان هو يجلس عليها أو غيره إذا لم يستطع أن يغير المنكر، وهذا على المشهور، وأمّا على قول ابن الماجشون فليس بمانع فلو جعل عليه لحافاً غير حرير فكانت وقعت وأجريتها على مسألة من فرش على ثوب نجس ثوباً طاهراً وصلى عليه، وعلى مسألة إناء الذهب إذا غشي.

وحكى الشيخ المحدث محمد بن الحسن البطرني[2] أن سيدنا محمد المرجاني كان يجلس عليه، وفي سماع ابن القاسم إذا كان على جدران الدار صور فله في التخلف سعة.

قال شيخنا إن كانت الصور مجسدة فواضح وإلاّ ففيها خلاف ذكره ابن رشد. قال: وأمّا الساتر فمعناه إذا كان حريراً ويستند إليه وإن كان لا يستند إليه فالصواب جوازه ولا يكون مانعاً من حضورها، ولابن كنانة[3] في المدونة إجازة البوق في العرس. قال شيخنا معناه أبواق تميل النفوس إليها

---

(1) هو نجم الدين الجلال أبو محمد عبد الله بن محمد بن شاس بن نزار الجذامي السعدي من بيت إمارة وجلالة أخذ عن أئمة، حدّث عنه الحافظ زكي الدين المنذري ألّف الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة على ترتيب الوجيز للغزالي دلّ على غزارة علم وفضل اختصره ابن الحاجب وصنف غير ذلك، ومال إلى النظر في السنة النبوية. توفي بدمياط سنة 610هـ. انظر شجرة النور الزكية ج1 ص 165 والديباج المذهب ج1 ص 434، والفكر السامي ج2 ص 231.

(2) هو أبو عبد الله محمد ابن الحافظ أبي العباس البطرني الأنصاري التونسي الفقيه استخلفه ابن عرفة في الخطابة بالجامع الأعظم حين سافر للحج سنة 792هـ أخذ عن والده وعن القطب ماضي بن سلطان تلميذ أبي الحسن الشاذلي، وأجازه نور الدين بن فرحون وابن جماعة، وعنه أئمة منهم ابن خلدون والبرزلي وأبو الطيب بن علوان وابن الخطيب. انظر شجرة النور الزكية ص 226.

(3) هو أبو عمر عثمان بن كنانة مولى عثمان بن عفّان من فقهاء المدينة الذين لازموا الإمام مالك كان يحضره مالك لمناظرة أبي يوسف عند الرشيد وهو الذي جلس في حلقته =

كما في الأندلس، وأمّا أبواق إفريقية فهي مفرغة[1] ولهذا أجري عليها العمل في استعمالها في الجوامع والمساجد في رمضان لتيقظ النائم للسحور، وكان بعض من ينتسب للصلاح بالقيروان أنكر ذلك إنكاراً شديداً بما ثبت من نصوص المتقدمين فكتب قاضيها للشيخ ابن عبد السلام قاضي الجماعة فبعث إليه إن عاد لمثل هذا فَأَدِّبْه.

قلت: إنكار المنكر هو ظاهر الروايات إلاّ أن يعتمد ما فسر به شيخنا أن تلك الأبواق ليست هذه[2].

مسألة:

وسئل ابن أبي زيد عمن غصبه أبوه على التزويج وأبى فكفله عليه وأصدق عنه بعض الصداق وسافر الولد فوجد قرابة الزوجة فقال له: إن لم آت لسنة فأمرها بيدها فلم يأت بعد السنة فقال لها أبوه اتركي صداقك وتزوجي ففعلت.

أجاب: إن كانت تعلم أن لها أن تفارق بغير شيء فتركت صداقها لزمها إن كانت رشيدة وإن جهلت ذلك أو مثلها يجهله حلفت ولها الرجوع بالصداق أو بنصفه إن لم يكن دخل ولو مضت السنة ولم تقض وطال لم يلزم الزوج ما أحدثه الأب من الفراق إلاّ أن يرضى بذلك.

مسألة:

وأجاب في صبي يتيم عقد عليه أجنبي نكاحاً بلغ الصبي رضي بذلك

= بعد وفاته، قال في حقّه ابن بكير لم يكن عند مالك أضبط ولا أدرس من ابن كنانة، كان يغلب عليه الرأي ولم يكن عنده في الحديث حظّ يذكر.

توفي بمكة سنة ست وثمانين ومائة قال ابن بكير كان بين موت ابن كنانة ومالك عشر سنين أو نحوها وكانت وفاته بمكة وهو حاج.

انظر ترجمته في ترتيب المدارك ج3 ص 21، 22.

(1) البرزلي ص 75.

(2) البرزلي ص 75.

فإن رضاه لا يجوز كان عالماً أن ذلك يلزمه أولاً كالنكاح الموقوف إلى أجل بعيد.

مسألة:

أفتى المازري بأن الخلع على تأخير الصداق أو بعضه (لا يجوز)[1] ويقضى به حالاً.

مسألة:

وسئل عمن بنى بها زوجها فبعد شهرين أمسكت رحله وحوائجه وقالت أخشى أن يفر ويتركني بلا مهر وقال هو أنا مقيم.

أجاب: فإن كان ملياً لا يخاف منه سلمت إليه حوائجه وإن خيف منه أتى بحميل وإن كان فقيراً يخشى منه ولم يأت بحميل ولا شيء له غير ما تعلقت به فإنه يترك له من الثياب ما يترك للمفلس.

مسألة:

أفتى اللخمي بأن الزوج إذا ظهر منه شرب الخمر ومعاشرة أهل ذلك وخشي على الزوجة منه وكان لم يدخل بها وأراد أبوها فراقها منه وتأبى عن قبض الصداق أن الزوج إذا كان لا يرجى حسن عاقبتها معه ويخشى أن يفسد عليها دينها أنه يفرق بينهما.

مسألة:

ابن عبد السلام وابن جماعة شهدا على نكاح رجل فلما خرجا أمرهما بكتمه، فجعلا كل من لقياه يخبرانه حكاه شيخنا الإمام وسئل عن أناس

(1) ما بين القوسين ساقط من (أ).

عقدوا النكاح وأمروا الشهود بالكتم (أياماً)[1] (ليهدي)[2] وليمة الملاك[3].

فقال هي مثل مسألة الشيخين.

مسائل الرماح:

مسـألـة:

منها أن نكاح الخفية لا يجوز وتقدم لشيخنا الإمام الأخذ عن بعض الروايات إمضاؤه إذا بعد عن موضع القاضي والشهود أو من جرت عادتهم بذلك، وتقدم نحوه[4] من الطرر.

مسـألـة:

ذكر في الطرر في مطلق التعريف والصفة خلافاً وأن الصفة أقوى من التعريف وتعيين (العرف)[5] أضعف، وأحفظ في الطرر أن الشهود إذا شهدوا على امرأة فطلب خصمها أن تدخل في جملة نساء هل يميزونها أم لا بأن قال ليس له ذلك.

مسـألـة:

وفي مسائل الرماح أن النكاح ينعقد بالقول وإن لم تكن بينة، ويترتب عليه جميع الأحكام من النكاح المشهود به إلاّ في الخلوة بها ووطئها فلا يجوز إلاّ بالإشهاد.

---

(1) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(2) في (أ) ليأتوا.

(3) وليمة الملاك: أي وليمة الزواج، يُقال شهدنا إملاكه وملاكه أي تزوجه أو عقده. انظر مختار القاموس ص 583.

(4) البرزلي ص 76.

(5) في (أ) المعرف.

مسألة:

وفيها أيضاً لا يصح العقد على صداق أمها وأختها إن كان مجهولاً عند العقد وإلاّ جاز وأجبر على الكتب والإشهاد وإذا رضي الزوج بخادم، وقال الأب خادمان ثم عقدا على أن ينظرا صداق قرابتها في الخادم (فيلزم)[1] في الواحدة أو الاثنين فهو فاسد يفسخ قبل البناء ويثبت بعده.

مسألة:

قلت: المشهور إذا كانت الأم مطلقة أن القول قولها في أنها لم تقبض نفقة ولدها إذا ثبت المدة وأنّه في كفالتها وأنّه ولده وإن كانت غير مطلقة فالقول قوله إن كان حاضراً (أو قربت غيبته أو أنها لم تزل تخاصمه حتى ثبت أنّه أقر بأنه لم ينفق عليه أو ترك له نفقة)[2]، وإن كان بعيد الغيبة فإن رفعت أمرها للقاضي والشهود في عرف تونس قبل قولها عليه.

مسألة:

في أحكام الشعبي من طلّق زوجته الأمة وهي حامل فعن سعيد بن حسان[3] عليه نفقة الحمل وعن زونان[4] نفقته على سيدها.

---

(1) ما بين القوسين (ب، ج).

(2) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(3) هو سعيد بن حسان الصائغ مولى الأمير الحكم بن هشام من أهل قرطبة رحل إلى المشرق سنة 177هـ فروى عن عبد الله بن نافع الزهري وعبد الله بن عبد الحكم وأشهب بن عبد العزيز وانصرف إلى الأندلس سنة 205هـ، قال ابن حارق: لم يكن في زمانه أورع منه، قال ابن وضاح: رويت عنه مسائل وهو ثقة، حدث عنه ابن باز وغيره. توفي في سنة ست وثلاثين بعد يحيى بعامين. انظر ترتيب المدارك ج3 ص 21، 22.

(4) هو عبد الملك بن الحسن بن زريق بن عبد الله بن أبي رافع ويعرف بزونان يكنى أبا مروان، سمع من ابن القاسم، وأشهب وابن وهب، وكان الأغلب عليه الفقه ولم يكن من أهل الحديث وكان يذهب للأوزاعي في أول أمره، ثم رجع إلى مذهب مالك، ولي قضاء طليطلة، كان يحيى بن يحيى يعجب من كلام زونان. توفي سنة اثنتين وثلاثين ومائتين. انظر الديباج ج2 ص 19 وشجرة النور الزكية ج1 ص 74.

قلت: إن كان بائناً فالجاري على المذهب الثاني وإلاّ فالأول وهذا على القول بوجوب النفقة على العبد وفيها طريقتان.

مسألة:

وسئل المازري عمن طلّق امرأته ثلاثاً ثم وطئها عارفاً بالتحريم.

أجاب: بأنّه يحد ويلحق به الولد.

مسألة:

في الموازية إذا وهبت صداقها قبل البناء أجبر على دفع ربع دينار فإن لم يفعل حتى طلّق فلا شيء عليه[1].

مسألة:

وذكر عن أبي عمران فيما جرت به عادتهم بالقيروان في الردّ من الصداق أن ذلك لا يجوز إذا غيب عليه لأنه نكاح وسلف.

قلت: هذا إن كانت العادة لا تختلف أو وقع بشرط وإلاّ فجائز.

مسألة:

وقعت في القيروان: طلقت زوجته طلاقاً بائناً ودفع لها صداقها ثم قال لها لا أراجعك حتى تردي عليّ ما أخذت مني وتردي الصداق على ما كان عليه فوقعت الفتيا بعدم جوازه لأنه نكاح وسلف وكذا لو زاد لها ربع دينار، وإن كان على أن ترد جميع ما أعطاها ويعطيها مثله وزيادة ربع دينار فكذلك أيضاً لأنه بيع ذهب بذهب وعصمة[2]، ومسألة عيسى ردت إليه بالحضرة فيؤول الأمر إلى أنه تزوجها بالزائد ولم تقع مفسدة أخرى ولو كان على أن

(1) لقوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ سورة النساء، آية: (4).

(2) البرزلي ص 76.

يغيب على ذلك لم يجز وهو نكاح وسلف ولو كانت في مسألة الخلع تعطيه ذلك ويرد بالحضرة مع زيادة ربع دينار لكانت كمسألة عيسى ولو كان على أن ترد ما أخذت وبقي الصداق ديناً فلا يجوز لأنه سلف ونكاح.

مسـألـة:

إذا ثبت عند الشاهد موجبات النكاح جاز أن يكتب ويشهد ولا يحتاج إلى مطالعة قاض والقضاة يشددون في هذا الأمر سداً للذرائع وخوف التساهل وهو صواب.

مسـألـة:

وأجاب المازري أن لسيد أم الولد أن يجبرها على خدمة والده في القدر الذي له من الخدمة ولا يجبرها على الإسكان مع زوجته وله أن يسكنها مع أبيه إلاّ أن يثبت وجه الضرر أو تكون الأم مع الأب وسيدها يميل إليها ميلاً يشق على الأبوين لأجل أن الغالب حدوث الشر بينهم فإن كانت العادة في أم الولد كذلك فينظر فيه.

مسـألـة:

وسئل السيوري عمن تزوج بصداق معلوم نصفه حال ونصفه مؤجل وعادتهم أن من طلّق قبل البناء يدفع نصف الجميع.

أجاب: هذا النكاح فاسد بسبب هذه العادة ولا يكون قبل الدخول فيها صداق.

قلت: هذا جاري على فتوى ابن رشد في الشروط أن العادة كالشرط فيها وإن كتبها على الطوع، وعلى فتوى ابن الحاج يكون الحكم للمكتوب ويكون لها نصف الحال ويكون المؤجل لأجله.

مسـألـة:

وفي أحكام ابن حديد: للزوج أن يمنع زوجته من الغزل والنسج

لنفسها ولأولادها ولا حق له فيما غزلت ونسجت قبل المنع[1].

المبحث الثالث: الخلع والظهار واللعان

مسألة:

ابن الحاج: ذهب مطرف إلى أن طلاق المبارأة رجعي وذكر على القول بأنّه بائن إذا وقع في الحيض أنّه لا يجبر على الرجعة قال وذهب ابن فرج من فقهاء قرطبة إلى أنّه يجبر وليس بصحيح.

مسألة:

وفي الطرر أفتى ابن عتاب أن من بارأ امرأته هذه المبارأة التي في عرف الناس ثم طلّقها أنّه يلزمه وهو استحسان مراعاة لقول من قال أنها رجعية.

قلت: هو الجاري على أن النكاح المختلف فيه يلزم فيه الطلاق.

مسألة:

وسئل ابن رشد عن رجل بارأ زوجته على أن ردت له جميع ما ساق لها من الأصول الثابتة (حتى موضع كلئها أو كان ساق لها شرب ماء)[2] فادعى أنه داخل في ذلك وأنكرت المرأة.

أجاب: إن كان الشرب تسقى به الأصول الثابتة فهو داخل فيها، وإن كانت تسقى بغيره فالقول قولها مع يمينها.

قلت: بقي إذا كان يسقيها ويسقي غيرها كقواديس قفصة والصواب أن ما يخصها من ذلك داخل كالبئر إذا كان بها وهي مما لا يصلحها إلاّ السقي

(1) البرزلي ص 77.
(2) ما بين القوسين ساقط من (ب، ج).

وإن كانت الأرض لا تعرف إلاّ بالبعل فلا يدخل ذلك فيها لأن الماء بقفصة وما هو مثلها غلة ولذلك ساغ سقيها والسلم فيها واللّه أعلم.

مسألة:

أجاب ابن رشد في الملتزمة لإنفاق ولدها في الحولين وإن شاءت بعدهما أخذته (وعليه)[1] نفقته وإن شاءت تركته لأبيه ثم أثبتت (العدم)[2] أن النفقة تعود على الأب ويرجع بذلك عليها متى أيسرت وإن أشهدت بالملأ وأن البينة التي تشهد عليها بعدهما باطلة لم تقبل بينة عدمها إلاّ أن تشهد بينتها بذهاب ما كان بيدها.

مسألة:

شهود العصر يمتنعون من الإشهاد على المرأة إذا أسقطت المهر وجميع حقها مخافة ندمها والصواب الإشهاد إن وقع العزم وربما وجب إذا جاء الزوجان وقد أبرما الأمر إلاّ أن يشترط أن لا يوقع الطلاق إلاّ عند الشهود أو ظهر ذلك من دليل الحال فهذا الذي ينبغي الرغبة فيه وترددها فيه.

مسألة:

أجاب ابن رشد بأن شهادة عدلين على السمع من الناس والخدم والجيران بأن الزوج يضر بزوجته وتكرر ذلك منه يوجب لها الرجوع بما خالعته به بعد حلفها أن ما يشهد به من إضرار زوجها بها لحق وأنها لم تبريه إلاّ للتخلص من ضرره لا عن طيب نفس وينبغي أن يزاد في رسم شهادة السماع أنهم لا يعلمونه رجع في الضرر شهادة عدلين في السماع دون يمين

(1) في (أ) عليها.

(2) العُدم والعَدم: الفقدان وغلب على فقدان المال عدمه عدماً بالضم وبالتحريك. انظر مختار القاموس ص 410، 411.

قاله أصبغ في الشهادات وأكثر من شاهدين أحبّ إليّ.

قلت: تقدم له في السؤال أنّه لا بد له من اليمين على الوجه الذي ذكره قاله في الوثائق ابن فتحون ولابن القاسم تجوز الشهادة في ذلك بالسماع وبلفيف الناس والجيران قال وهو المشهور المعمول[1] به.

مسألة:

في سماع ابن القاسم من نشزت وقالت: لا أصلي ولا أصوم ولا أغتسل من جنابة لم يجبر على فراقها، وله ذلك ويحل له ما افتدت به منه ولا يصلح له، ابن رشد في مسألة الزنا هذا متفق عليه بين مالك وأصحابه.

مسألة:

ويجوز الاسترعاء في الضرر ولا يحتاج إليه إلاّ في إسقاط اليمين خاصة.

مسألة:

أجاب ابن رشد بأن المرأة إذا خالعت الزوج على أن تحملت له بنفقة الولد ثم راجعها ثم طلّقها أن نفقة الولد لا تعود عليها إلاّ أن تتحمل بها ثانياً وقد تقدم.

مسألة:

وفي الطرر عن ابن مغيث إذا أسقطت عن زوجها سكنى دارها ثم اختلعت منه بكالئها أو بمال فهل يلزمه كراء سكناها في العدة.

وبه قال ابن زرب أو لا يلزمه لأنه من توابع الزوجية قاله أبو عمر الاشبيلي، وتابعه ابن القطان والأول أقيس.

(1) في (أ) المعوّل.

مسـألـة:

وفيه إذا صالحت على رضاع ولدها فإنها تمنع من التزويج وقاله ابن رشد في الشرح وعن بعض المفتين إن تزوجت فسخ نكاحها حتى تتم الحضانة، ابن عبد الغفور وأراه قبل البناء وعن الأبهري[1] شرطه باطل وتتزوج إن أحبت.

مسـألـة:

وفيه إذا كانت لا أب لها ولا ناظر من قبل السلطان فتبرىء زوجها فذهب ابن القاسم إلى أن ذلك جائز عليها إذا كان صلح مثلها وعن أصبغ لا يجوز وبالأول القضاء.

مسـألـة:

وفيه إذا اشترط الزوج في الخلع أنّه لم يصح له الخلع على ما وقع فالعصمة باقية أن شرطه ينفعه ومتى طلب منه ما أخذ كانت زوجته له كما كانت ـ قاله ابن سعدون.

مسـألـة:

وفي أحكام ابن الحاج في امرأة خالعت زوجها على حط الكالىء

---

(1) هو أبو بكر محمد بن عبد الله الأبهري الفقيه المقرئ الصالح الحافظ القيّم برأي مالك، إليه انتهت الرئاسة ببغداد، تفقه على القاضي أبي عمر وابنه أبي الحسن وأخذ عن أبي الفرج وابن بكير وسمع من أبي بكر بن الجهم وأبي زيد المروزي وأبي عروبة حدث عنه جماعة منهم إبراهيم بن مخلد وابنه إسحاق وأبو القاسم الوهراني والدارقطني وأبو بكر الباقلاني، وخرج عنه جماعة منهم أبو جعفر الأبهري وابن الجلاب، له تصانيف مهمّة منها شرح المختصر الكبير والصغير لابن عبد الحكم وكتاب الأصول وكتاب إجماع أهل المدينة وكتاب الأمالي وغير ذلك كثير.

توفي في شوال سنة 395هـ وسنّه نيف وثمانون أو نحوها مولده قبل التسعين ومائتين وعليه فالوفاة تكون سنة 375هـ أو نحوها.

انظر شجرة النور الزكية ج1 ص 91.

وشرط عليها متى تزوجت قبل تمام عام فله عليها مائة مثقال فأفتيت أنا وابن رشد أن الخلع والشرط باطل ولها أن تتزوج قبل العام.

مسألة:

في الطرر ولو انعقد بين شخصين أنّه لم يبق قبل واحد منهما دعوى ولا يمين ولا علاقة بوجه من الوجوه كلها قديمها وحديثها ثم قام أحدهما على الآخر بحق قبل تاريخ هذا الإشهاد لأن ظاهره أنهما لم يقصدا فيه إلى إسقاط البينة ـ قاله ابن عتاب.

قلت: فعلى هذا يفتقر إلى ذكر إسقاط البينة الحاضرة والغائبة في السر والعلانية، ومن أقام منهما بينة فهي زور ولا عمل عليها فهذا الذي يقع وإن كان نقل عن ابن عبد السلام أن في هذا ضعفاً وله فيه مقال.

مسألة:

إذا عمم المبارأة بعد عقد الخلع هل يعم وهو رأي ابن رشد أو ترجع إلى الخلع وهو فتوى ابن الحاج.

مسألة:

في امرأة حرّة اختارت الفراق لنكاح أمة عليها لها المتعة خلافاً لأصبغ.

مسألة:

وفيه من طلق قبل الدخول، وكان أهدى هدية فإن جاء الطلاق من قبله فلا شيء له منها.

مسألة:

وفيه إذا كتب الرجل مبارأة بثلاث أو بواحدة ثم حبسها عنده ولم يلزم

نفسه من المكتوب شيئاً فإن أمره بالكتابة مجمعاً على الطلاق لزمه وإلاّ لم يلزمه، وعليه اليمين أنّه غير عازم على ذلك حين الكتب، وأصلها مسألة المدونة في الكتب ولو قيل هذا أشد لأنه لفظ بذلك مع الكتب لكان له وجه.

قلت: ومثله اليوم بتونس أن يأتي الزوجان للموثق أو للشاهد ويقول له اكتب لها (طلقة)[1] على وجه كذا فيحضهما على الصلح، وعلى عدم ذلك فهي جارية على هذا لأنهما إما أن يكونا أجمعا على ذلك أم لا، والصواب عدم التعرض لهما في ذلك إذ قد يكونان أوقعا ذلك، وأمّا ما يفعله بعضهم إذا قال له الزوج أشهد على أني طلقتها من قوله لا أشهد على طلاق فلا ينبغي لأنه تورع فيما يجب فعله.

مسألة:

وفيه إذا وطىء في العدة ولم ينو الرجعة فلا يكون رجعة وتستبرىء من مائه الفاسد بثلاث حيض وله مراجعتها بالقول والإشهاد ما بقي من العدة شيء وليس له ذلك في مدة الاستبراء الزائد على العقد فإن فعل فسخ ولا يتأبد التحريم لأنه ماؤه[2].

مسألة:

وفيه إذا وطىء بعد الحنث ثم أعلم الزوجة فالعدة (كالغائب يطلق في غيبته، ولم تعلم بذلك حتى يقدم فالعدة من)[3] يوم إعلامه وإن انقضت العدة من يوم إقراره فلا رجعة له وإن كانت لم تنقض من يوم الإعلام[4].

---

(1) في (أ) طلقها.

(2) البرزلي ص 77.

(3) ما بين القوسين ساقط من (ب، ج).

(4) البرزلي ص 77.

مسألة:

وفيه إذا تزوج امرأة في عدتها ثم فسخ فإن دخل بها الثاني قبل حيضة فالسكنى على الأول فإن كان بعد واحدة فعلى الأول حيضتان وعلى الثاني حيضة وإن كان بعد حيضتين فعلى الأول واحدة وعلى الثاني اثنتان.

مسألة:

لابن رشد إذا خالع السيد عن الأمة فمن تمام الخلع إشهاد الأمة على نفسها بالرضى.

مسألة:

وفيه عن ابن القصار[1] إذا أبقى الحمل ولم يزنها ونكل عن الايمان فلا يحد لأنه لم يقذفها لاحتمال أن يكون نشأ عن وطءٍ غلط أو غصب وظاهر المدونة خلافه وأفتيت أنا وابن رشد بظاهرها وحكى الشعبي عن الاشبيلي أن من أقر بالوطء ونفى الولد ولم يدع استبراء أنه يسجن أبداً حتى يعترف بالولد وأفتى ابن مالك بوجوب اللعان في هذا[2].

مسألة:

وفيه المشهور من قول مالك ملاعنة الحامل عاجلاً وإن وقع قبل البناء ففي وجوب نصف الصداق قولان.

---

(1) هو أبو الحسن علي بن أحمد البغدادي المعروف بابن القصّار الأبهري الشيرازي الإمام الفقيه، تفقه بأبي بكر الأبهري وغيره، وبه تفقه أبو ذر الهروي والقاضي عبد الوهاب ومحمد بن عمروس وجماعة، له كتاب في مسائل الخلاف لا يعرف للمالكيين كتاب في الخلاف أكبر منه، قال بعضهم عن معالم الإيمان: يُقال لولا الشيخان أبو محمد بن أبي زيد وأبو بكر الأبهري، والمحمدان محمد بن سحنون ومحمد بن المواز والقاضيان أبو الحسن القصار هذا وأبو محمد عبد الوهاب المالكي لذهب المذهب المالكي. توفي صاحب الترجمة سنة 398 . انظر شجرة النور الزكية ج1 ص 92.

(2) المعيار ج4 ص 72، 73.

مسألة:

قال شيخنا أمّا اللعان لنفي الحمل فهو واجب وإلاّ فجائز وتركه أحسن لأنه من الستر عليها والأولى مفارقتها إلاّ أن يخشى أن تتبعها نفسه.

مسألة:

إذا قال لزوجته نجعلك كالميتة لا نأتيك إلاّ في وقت الضرورة فأفتى شيخنا ابن حيدرة بأنّه لا يلزمه شيء وقال شيخنا الإمام يلزم التحريم ووقع بعد ذلك استقراء بعض ألفاظ من المذهب يشهد للأول.

المبحث الرابع: العدة والاستبراء

مسألة:

ابن الحاج كتب عمر رضي اللّه عنه إلى أمراء الأجناد من كانت له امرأة لها ولد من غيره وتوفي فلا يقربها حتى يستبرىء رحمها قال أبو عبيد[1] (اللّه)[2] وهو الأمر المعمول به عند العلماء وظاهر المدونة وغيرها (أنه)[3] لا

---

(1) هو أبو عبيد الله الجبيري بضم الجيم واسمه قاسم بن خلف بن فتح بن عبد الله بن جبير طرطوشي الأصل ولزم قرطبة وسمع بها من قاسم بن أصبغ ورحل فسمع بمصر من جماعة، وبجدة من الحسين بن حميد الحرمي، وبالعراق من أبي بكر الأبهري، ولازمه وتفقه عنده على مذهب المالكية وأقام في رحلته ثلاثة عشر عاماً، وانصرف إلى الأندلس، ومن شيوخه عبد العزيز بن محمد الواثق، قال ابن الفرضي: كان فقيهاً عالماً، روى عنه أبو بكر بن درهما، قال ابن عفيف: كان من أهل العلم بالفقه والحديث نظاراً مدققاً في المسائل، قال ابن مفرح: كان حسن التلاوة له كتاب في التوسط بين مالك وابن القاسم فيما خالف فيه ابن القاسم مالكاً، قال ابن الفرضي . توفي عبد الله بمطبق الزهراء سنة إحدى وسبعين، ومولده فيما قيل آخر سنة اثنتي عشرة وقيل توفي وهو ابن اثنتين وستين سنة.

انظر ترجمته في ترتيب المدارك ج3 ص 562، 563.

(2) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(3) في (أ) إنما.

يجب على الزوج الإمساك بل الحكم عند مالك إن أتت به لأقل من ستة أشهر ورث وإلاّ فلا ولكن الاحتياط القول الأول لأنه أنفى للشك وفي نوازله أيضاً إذا زنت الحامل فلا يقربها زوجها حتى تضع واحفظ فيها قولاً أنه يتمتع (بها زوجها)[1] بظاهرها لقول ابن حبيب فيمن اشترى حاملاً أنه يتمتع بظاهرها.

مسألة:

وفيه إذا طلق أم الولد زوجها ومات عنها سيدها، انظرها في الأصل، واختلف إذا مات سيدها عنها وهي حامل هل لها نفقة أم لا والمشهور لا نفقة لها لأنها بظهور الحمل حرة خلافاً لابن الماجشون لاحتمال أن ينفسن ولا يكون حملاً وتقدم لها ولادة قبل هذا الحمل.

قلت: رجوت أن لا يختلف في أنّه لا نفقة لها.

مسألة:

إذا كان الوباء ونحوه هل حكم الناس فيه حكم المرضى فأفتيت أنا إذا كان ذريعاً[2] أذهب نصف الناس أو الثلث أنهم كالمرضى وأفتى صاحبنا القاضي العدل أبو مهدي عيسى قاضي الجماعة بأنّهم كالأصحاء حتى يصيبهم المرض المذكور[3].

مسألة:

ومن هذا المراكب التي تفقد في البحر ولم يظهر لها خبر ألبتة، فالصواب أنّهم محملون على الموت بعد الفحص عنهم[4].

---

(1) ما بين القوسين ساقط من (ب، ج).

(2) ذرع من باب قطع، وقتل ذريع أي سريع، انظر مختار الصحاح ص 221.

(3) البرزلي ص 78.

(4) البرزلي ص 78.

مسألة:

قال شيخنا الإمام نزلت مسألة وهي أن رجلاً خرج من داره على بهيمة فلم يدر ما وقع به فلم يحكم له حكم المفقود وظاهر كلام أبي حفص أنّه مثل المفقود[1].

مسألة:

وفي الطرر عن ابن عبد الغفور أشير علي في النوم إذا خاف أن تجحد في تمام العدة وهي ممن يتهم بذلك أن يجعل معها امرأة صالحة ترقب ذلك منها وتتعرف إقراءها، ويعمل عليها في ذلك.

مسألة:

إذا طلبت المعتدة من يسكن معها مثل أمّها وأختها وأبى الزوج فليس له ذلك المشاور، وليس لها أن تسكن معها أكثر من واحدة، وقال غيره للزوج أن يسكن معها امرأة صالحة إن كان له أسباب أو متاع في الدار وخاف عليه منها وإن كان في الدار فضل عن سكناها فله أن يكريه لنفسه ما لم يضر بها.

مسألة:

وسئل ابن رشد عمن أسكن رجلاً في دار فطلق الرجل زوجته.

أجاب: إن أسكنه حياته أو إلى أجل مسمّى فلا يخرجها إلاّ أن ينقضي الأجل أو يموت ـ انظر بقيتها في أسئلته.

قلت: ظاهر المدونة في امرأة الأمير لا يخرجها الأمير القادم حتى تنقضي عدتها وكذا من حبست عليه دار وعلى آخر بعده فهلك الأول فلا يخرج من صارت إليه الدار زوجة الأول إلا أن تخرج ـ انظر اللخمي وابن رشد.

---

(1) البرزلي ص 78.

مسألة:

واختلف في دار المسجد المحبسة عليه إذا مات الإمام. ابن زرقون: ما ذكره ابن العطار في دار المسجد إنما هو إذا كان حبسها على المسجد وإن كانت حبساً على الإمام فكدار الإمارة وقبله ابن عبد السلام، ونظر في ذلك شيخنا الإمام وذكر في الأصل هذا الخلاف في غلة الحبس هل هي إجارة أو إعانة وكان شيخنا يقول الصواب أنها إعانة وخرّج على ذلك مرتب الدرس والمؤدب والمؤذن والناظر إذا تعذر بعض ذلك هل يبطل المرتب أم لا، وإذا كان بدار حبس هل يبقى زمن العذر وهل تعتد زوجته زمن العدّة فيها وإذا خرج لهم طعام هل يباع قبل قبضه أم لا كطعام الجند الذي سئل عنه ابن رشد وأمّا مرتب الطلبة وجميع وظائفهم فهي إعانة بغير خلاف فتجري على حكم الإعانة والمعروف.

مسألة:

تقدم للشعبي أن عبد الرَّحمن بن عيسى[1] أفتى في مطلقة طلاقاً بائناً وهي حامل إذا مات ما في بطنها تسقط النفقة ووقعت وحكم فيها القاضي ابن الخباز[2] بالنفقة وأفتى جميع الفقهاء حتى طال على زوجها الإنفاق

(1) هو عبد الرَّحمٰن بن عيسى بن محمد يعرف بابن مدارج أبوالمطرف أخذ ببلده طليطلة عن عبد الله بن سعيد، وبقرطبة عن ابن أيمن وقاسم بن أصبغ كان ممن جمع الحديث والرأي وأتقن وكان من أهل العلم والعمل به عالماً بمذهب مالك حافظاً له، كان يتفقه عنده ويسمع منه. توفي في جمادى الأخيرة من سنة ثلاث وستين وثلاثمائة. انظر الديباج ج1 ص 464.

(2) هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الخباز اللواتي المهدوي الفقيه العمدة القاضي العدل تفقه على أبي زكرياء البرقي وأخذ عن أبي القاسم بن البراء ثم رحل للمشرق وحج ودخل بغداد وأخذ عن جماعة قرأ الحاصل على مؤلفه تاج الدين أبي عبد الله الأرموي وأفتى ببلده ثم نقل للحاضرة فتقلّد قضاء الجماعة سنة 660 ثم صرف عنها سنة 663 وعوض بأبي العباس الغماز ثم رد إليه سنة 667 وكانت ولادته بالمهدية سنة 600 وتوفي بتونس سنة 683هـ انظر شجرة النور الزكية ج1 ص 192.

فاستفتاني فأفتيته بالسقوط إذا أقرت المرأة بذلك.

مسألة:

أفتى ابن رشد في المطلقة ثلاثاً لا تحل للأول إلاّ أن يثبت البناء من الزوج الجديد بعدلين أو يكون فاشياً بالسماع من لفيف الرجال والنساء وإن لم يعدلوا.

قلت: انظر هذا مع قولهم تحل للأول بعدلين شاهدين على العقد وامرأتين تشهدان على الخلوة وتقاررهما على الوطء على قول مالك إلاّ أن يريد أن المرأتين تكونان عدلين.

مسألة:

أفتى ابن أبي زيد أن من كان يطأ أمته فاستحقت منه فاشتراها من مستحقها أنه لا يطأها حتى يستبرأها بخلاف ما إذا أعتقها ثم تزوجها، وانظرها مع مسألة الأب يطأ جارية ابنه فتلزمه قيمتها هل يجب استبراؤها وهو قول غير ابن القاسم أو لا يجب وهو قول ابن القاسم.

مسألة:

في المدونة لو قال البائع كنت أعزل ولا أنزل في الرَّحم وولدها ليس مني لم يلزمه، ومفهومه لو أنزل للحق به الولد وهو صحيح ذكره ابن العطار وعورض بمسألة من أقام مع زوجته سنين ثم أخذ يزني وقال ما وطئت قبل قوله ما لم تقم بينة بإقراره أو يولد له مع أن الولد ينشأ عن وطءٍ خارج كما هو مفهوم هذه المسألة، ومثله المرأة وليس لها ولد معروف فإنها تحد مع أنها قد تحمل من الماء من خارج ـ انظر فيما إذا ادعى العزل البين وحكى الخلاف في لحوق الولد من الوطء في الدبر والله أعلم.

المبحث الخامس: الرضاع

مسألة:

واللبن المعتبر هو الأبيض، وأمّا الأحمر والأصفر فليس بلبن ولا يقع به حرمة الرضاع وفي لبن من نقصت عن سن المحيض قولان، وإذا تزوجت المرضعة المطلقة ثم أرضعت صبياً فإنه ابن لهما إن لم ينقطع لبن الأول وفي ذلك أربعة أقوال هذا أشهرها.

مسألة:

عن بعض القرويين إذا أرادت الأم أن تفطم ولدها قبل الحولين لتنقضي عدتها فذلك لها وكذلك الزوج إذا أراد تزويج أختها.

قال: ويمنع الزوج زوجته المرضع من التزويج حتى تفطم الولد والفطام لها إذا أرادته.

قلت: منعها من التزويج خلاف ما حكاه في الطرر.

مسألة:

من وطيء أمته وهي ترضع فذلك الولد من الرضاعة وتقدم أنه يجوز له ملكه وبيعه على ما في المدونة.

مسألة:

قلت: في المدونة للرجل أن يمنع زوجته أن تؤجر نفسها للرضاع ولا يكون إلاّ بإذن ويمنع من الوطءِ.

مسألة:

وسئل ابن أبي زيد عمن باع جاريته وأنكر المشتري هل يباح له وطأها.

أجاب: إن لم يجد عليه بينة فيحلفه فإن حلف فقد برىء وبعد ذلك منه (كتسليمها)[1] للبائع بالثمن ويحل للبائع وطأها.

مسألة:

وقال سحنون في المشتري يطعن في الأمة بعيب ويقيم بينة زور على ذلك فيقضى له بردّها أنها تدخل بذلك في ملك البائع وتصير كالإقالة.

مسألة:

أجاب الصائغ أن المرأة إذا رضيت بالعزل ثم أرادت الرجوع[2] فلها ذلك.

مسألة:

وأمّا ما يجعل مما يقطع الماء ويسد (الرحم)[3] فنص ابن العربي على أنّه لا يجوز، وأمّا استخراج ما حصل في الرحم منه فالجمهور على المنع وأحفظ للخمي أنّه جائز ما دام نطفة وذلك فيما دون الأربعين.

مسألة:

وحكي في الأصل الخلاف بين السلف في الاستمناء ومنعه للرجل والمرأة وعن مجاهد كانوا يأمرون نساءهم بذلك ليستعفوا عن (الزنا)[4] والاستمناء إخراج المني بلا جماع.

مسألة:

في اختصار أحكام ابن سهل فيمن زوج ابنته من محجور بعد بلوغه

---

(1) في (أ) كتسليمه.

(2) البرزلي ص 78.

(3) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(4) في (أ) الدنيا.

وسمى له الابنة وأشهد وله ابنة أخرى اسمها كاسمها فوجدت الصغرى حاملاً وقال المحجور هي زوجتي وقال الوصي زوجته الكبرى ولم يمنعها الشهود ولا دخل دخول اهتداء فإن النكاح يفسخ في الكبرى ويدرأ عنه الحد ويلحق به الولد وعليه الأكثر من المسمى وصداق المثل وقيل أن النكاح في الكبرى ثابت.

مسألة:

من طلّق امرأة فادعت حملاً فأقام لها بالنفقة حميلاً ثم وضعته فأنكره لزمه بإقامة الحميل(1) له إن أشبه أن يكون من وطيء قبل الحمالة ولا حد عليه، وقيل عليه الحد.

المبحث السادس: الطلاق

مسألة:

قال الرماح: ينهى عن (إيقاع)(2) الطلقتين جميعاً ولا يبلغ به الأدب.

فأجاب ابن رشد: بأن المطلقة ثلاثاً لا تحل إلاّ بعد زوج مما أجمع عليه.

مسألة:

وسئل الرماح عمن قال لزوجته أنت طالق ولم ينطق القاف.

قال تجري على الخلاف في الطلاق بالنيّة.

قلت: ويجري فيه تعقب ابن بشير على اللخمي إذا قال أعزم أو أحلف ونوى باللّه هل هو من باب اليمين باللفظ أو بالنية.

(1) أي ضامناً.

(2) ما بين القوسين ساقط من (أ).

قال: ولو قال عليه الطلاق لا أدخل الدار ولم ينطق بالراء ولكن مقصوده إن دخلها فإنه يحنث إن دخلها.

قلت: هو من باب اليمين باللفظ أو بالنية ظاهره أنه متفق عليه[1].

مسألة:

قوله طلاق الجان يلزمني يرجع فيه لنيته في عدده.

قلت: وكذا لو قال أيمان الفساق تلزمني وقصد التشديد على نفسه فإنه يلزمه الثلاث[2].

مسألة:

امرأة حلفت أن لا تتزوج فلاناً حتى يكتب لها التحريم لا تبرأ حتى يقول الزوج للشهود قبل عقد النكاح كل امرأة أتزوجها وفلانة في عصمتي فهي طالق[3].

مسألة:

أفتى ابن أبي زيد فيمن حلف أنّه فلان ابن فلانة أنه لا حنث عليه وأفتى القابسي بأنّه يحنث.

قلت: إن أراد أن ينسب إلى أبيه فلا يحنث وإن أراد في نفس الأمر فيجري على اليمين غلبة الظن والأكثر على أنّه غموس[4].

مسألة:

وسئل السيوري عمن قال كلما يسعى على نفسه فهو حرام، هل يدخل فيه الزوجة أو من يتزوج بعد يمينه أم لا.

---

(1) انظر البرزلي ص 78 أول مسائل الطلاق.

(2) البرزلي ص 78.

(3) البرزلي ص 79.

(4) البرزلي ص 79.

أجاب: لا شيء عليه في يمينه ذلك.

مسألة:

إذا شهد شاهدان على رجل وهو غائب أنّه طلق زوجته ثلاثاً، وحكم عليه بشهادتهما فإنه يترك على حجته إذا قدم قاله أبو عمران وبه أفتى وخالف في ذلك ابن العطار، وقال كيف تتزوج، وللغائب فيها مقال.

مسألة:

وسئل السيوري عمن أراد جماع زوجته فامتنعت فقال لها: بارك اللّه لك في نفسك، ولم تكن له نية أو قال ما أردت طلاقاً ولا قصدت إليه.

أجاب: إذا لم تكن للناس عادة في مثل هذا فلا طلاق عليه وإن كانت لهم عمل عليها[1].

مسألة:

وسئل الصائغ عن امرأة شكت في زوجها أنّه حنث فيها بالثلاث فلما سمع زوجها هذا خيّرها فاختارت البقاء.

إذا اختارت البقاء فقد صار البقاء من حقوق الزوج وللزوج أن لا يصدقها فتبقى زوجته.

مسألة:

أجاب أبو الطيب الكندي[2] في قول الرجل ما يعيش فيه حرام أن أصل يمينه أن لا شيء عليه ولا تدخل فيه الزوجة قال إلاّ أن أهل بلدنا استعملوه في تحريم النساء.

---

(1) البرزلي ص 79.

(2) سبق الترجمة له.

وأجاب السيوري في قوله «عيني في عينك حرام» أنّه إذا أراد تحريمها فهو ثلاث وإلاّ تعين ما أراد وأمّا العادة عندهم إن كان ثم عادة.

مسألة:

وسئل السيوري عمن قال الأيمان كلها تلزمني حاشا الطلاق لأطلقنك إلاّ أن يشاء رب السماء.

أجاب: لا شيء عليه.

قلت: نظر فيها شيخنا الإمام على مذهب ابن القاسم قال ولعل مذهبه في هذا كابن الماجشون.

مسألة:

أجاب المازري بأن البكر إذا غاب زوجها وأبوها ولم تجد من أين ينفق عليها أنها تطلق على زوجها بعد التلوم والبحث عنه إن كان قريباً ونحوه في أحكام ابن سهل بالمعنى، وفي حلفها خلاف.

مسألة:

وفي الطرر عن أحكام ابن مغيث قال ابن القاسم إذا فقد قبل البناء لم يحكم لها في ماله نفقة ولا كسوة على مذهب المدونة إلاّ عند مطالبته بالدخول ويعتقد عدم ذلك، وذلك خلاف رواية عيسى عنه قال محمد ولم يذكر فيه اختلافاً وفي المقدمات لم يختلف أن من غاب عن زوجته قبل البناء بها غيبة بعيدة أن النفقة تفرض عليه في ماله إن سألت ذلك وإنما اختلف في القريبة وحكى في زوجة المفقود قبل البناء قولين ورجح أن لها النفقة.

مسألة:

أجاب ابن حارث بالطلاق على الغائب **لعدم النفقة**، وإليه ذهب **الموثقون، وبه أفتى وعليه العمل.**

مسألة:

وفي التهذيب لعبد الحقّ سألت أبا بكر بن عبد الرَّحمن[1] عن الغائب إذا طلق عليه بعدم النفقة ثم أتى وأثبت أنّه ترك النفقة قال ترد إليه وإن دخل بها الثاني وهو لمحمد.

مسألة:

إذا أقيم على الزوج وطولب بالنفقة فلا يجد فطلق عليه ثم انكشف أن له مالاً قبل الطلاق ولم يعلم به فالطلاق لازم له لأنه حكم من قبل السلطان ليس من فعل الزوج قاله في الثمانية.

مسألة:

ابن رشد قول مالك في المدونة وغيرها أن الحكم بعد نفوذه لا يرد برجوع الشهود عن شهادتهم لا في الطلاق ولا في العتق ولا في المال، ويغرمون ما أتلفوا من المال والعتق.

مسألة:

أجاب السيوري بأنّه إذا أقر بعتق عبده بعد بيعه أنّه إذا لم يثبت ذلك عليه قبل البيع فلا يفسخ البيع.

(1) هو أبو بكر أحمد بن عبد الرّحمٰن الخولاني القيرواني شيخ فقهائها في وقته مع أبي عمران الفاسي، تفقه بابن أبي زيد وأبي الحسن القابسي، ولزمه وانقطع إليه وسمع منهما ومن شيوخ إفريقية ومصر فسمع من القفال وأبي بكر عتيق بن موسى المصري وأبي القاسم عبد الرّحمٰن الجوهري، وكان أصحابه نحو المائة والعشرين كلهم يقتدى بهم كابن محرز والتونسي والسيوري وأبي حفص العطار وأبي محمد عبد الحق وابن بنت خلدون وابن سعدون وأبي بكر المالكي.

توفي سنة 432هـ. انظر ترجمته في شجرة النور الزكية ج1 ص 107 والديباج ج 1 ص 177، 178.

مسألة:

في العتبية عن مالك إذا شهدت الأمة تحت العبد أنّها متى عتقت فقد اختارت نفسها أو زوجها ليس بشيء، وفي كتاب ابن سحنون وغيره أن الحرة ذات الشرط تقول أشهد أنّه إن فعل زوجي كذا فقد اخترت نفسي فذلك لها وعن المغيرة هما سواء ولا شيء لهما وهما المسألتان اللتان سأل ابن الماجشون مالكاً عن الفرق بينهما فقال العرف دار قدامة.

مسألة:

وسئل ابن رشد عن الفرق بين قوله إن تزوجت فلانة فهي طالق، وبين إن اشترى فلان الشقص فقد اسقطت الشفعة أنّه يلزم في الأولى دون الثانية.

أجاب: بأن الطلاق فيه حق للّه من الجانبين فليس لواحد منهما إسقاطه والشفعة حق للآدمي فله الرجوع ما لم يلتزم بعد الوجوب.

مسألة:

قلت: إذا ثبتت العصمة وشك في الطلاق فالمشهور من المذهب أن ذلك لا يقدح بخلاف الوضوء ولو حقّق اليمين وشك في الحنث فالمشهور وجوب الفسخ بالقضاء وقيل استحباباً.

مسألة:

إذا قال إن فعل أبي كذا فكل امرأة أتزوجها من موضع بجاية علي حرام ثم تزوج من بجاية قبل (أن يفعل أبوه)[1] ذلك ثم فعل أبوه ذلك فقال المازري في جوابه الأشهر أنّه لا شيء عليه وأشار إلى أن في المذهب اضطراباً في هذه المسألة وأن دوام النكاح هل هو كابتدائه أم لا.

(1) عبارة (ب، ج) قبل فعل أبيه.

مسألة:

وفي سماع ابن القاسم: من أفتى في يمين بأن امرأته بانت منه فقال لها وللناس بانت مني ثم علم ألا شيء عليه لم ينفعه، وقد بانت منه، ابن رشد لأشهب مثله ولابن حبيب عن مالك لا شيء عليه.

(وقال سحنون إن قاله على وجه الإخبار فلا شيء عليه)[1] وقال أيضاً إن أراد به الطلاق طلقت عليه، الذي أقوله إن كان ما أفتى به مخالفاً للإجماع لا وجه له في الاجتهاد فلا شيء عليه وإن كان قد قيل به أو له وجه في الاجتهاد ومفتيه من أهل الاجتهاد لزمه الطلاق لأن إخباره بما أفتى به التزام فيرد الاختلاف إلى هذا، وكل هذا إذا جاء مستفتياً ولو حضرته البينة في قوله بانت مني ثم قال إنما قلته لأني أفتيت به لم يقبل قوله إلاّ ببينة أنه أفتى به فيصدق مع يمينه.

مسألة:

في الطرر عن الاستغناء ونحوه: عن ابن محرز إذا قال (لها أنت)[2] طالق أمس أو لشهر مضى لم يقع عليه طلاق إلاّ أن يريد إخبارها أنه طلقها.

قلت وظاهر كلام ابن الحاجب أنّه حانث ويلزمه الطلاق.

وقال شيخنا الإمام الأظهر أنّه كقوله أنت طالق إن شاء هذا الحجر في النوادر تقييد الطلاق بالماضي كطلاقه في الحاضر وهو كقول ابن الحاجب[3] في لزوم الطلاق.

---

(1) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(2) ما بين القوسين ساقط من (ب، ج).

(3) قال البرزلي: يلزم الطلاق وهو كاذب. وفي النوادر تقييد الطلاق بالماضي كإطلاقه فهو كقول ابن الحاجب. البرزلي ص 79.

مسـألـة:

ابن شاس: إذا قال لزوجته إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثاً فإنه يلغى لفظ قبله ويلزمه تمام الثلاث ونقل الطرطوشي عن أكثر الشافعية أنّه لا يقع عليه طلاق (أبداً)[1].

مسـألـة:

وفي النوادر إذا شرط لامرأته أن كل امرأة يتزوجها عليها طالق، وتزوج أخرى وشرط لها أن كل امرأة له طالق فقال محمد وأصبغ تطلقان عليه، وعن ابن القصار لا تطلق عليه الثانية.

مسـألـة:

وسئل الغبريني عمن حلف بالطلاق ليموتن على الإسلام تدللاً على أكرم الأكرمين.

أجاب: إن كان مراده أنّه لا يكفر بعد إيمانه ولا ينتقل عن إسلامه وليبقين عليه إلى أن يموت فهذا لا شيء عليه لأنه حلف ليثبتن على إسلامه.

قلت في سماع عيسى عن ابن القاسم: إن لم أكن من أهل الجنة فأنت طالق فهي طالق. ابن القاسم ومثله إن لم يدخل الجنة. ابن رشد التسوية بينهما لمالك في المبسوط إن حلف عليه حتماً.

وعن الليث لا حنث عليه وقاله ابن وهب. ابن رشد إن نوى أنّه ممن يدخل الجنّة ولا يخلد في النار فمعنى يمينه أنّه لا يكفر بعد إيمانه ويثبت عليه إلى موته فلا شيء عليه ولا ينبغي فيه خلاف وإن لم تكن له نية فظاهر قول مالك وابن القاسم حمله على المعنى الأول والأظهر حمله على الثاني كقول الليث وابن وهب.

---

(1) ما بين القوسين ساقط من (أ).

مسـألـة:

إذا حلف أن عمر بن عبد العزيز من أهل الجنة قال ابن القاسم لا شيء عليه وتوقف فيه مالك ورجح ابن رشد الأول (وكان) يمشي لنا الخلاف في من حلف في الحجاج، وشبهه أنه من أهل النار هل هو حانث أم لا.

مسـألـة:

وأجاب الغبريني أيضاً عمن زنت زوجته فعفا عنها على أن تابت ثم تشاجر يوماً معها فقالت (أمّها)[1] اسكت عنها.

وقال نويت معصية من المعاصي فعلتها وهو الزنا الذي كانت فعلت ولم أرد طلاقاً فإنه يحلف (في الجامع)[2] ويخلى بينه وبينها.

مسـألـة:

وسئل أيضاً عمن حلف لزوجته بالطلاق ثلاثاً إن بقيت في عصمته ثم أوقع عليها طلقة على غير فداء هل يبرم أم لا.

أجاب: إن طلقها طلقة واحدة برّ وسلم من يمينه ويراجعها إن أحب وتبقى معه على الطلقتين.

قلت: كقوله أنت طالق طلقة واحدة ينوي بها أن لا رجعة لي عليك فتلزمه طلقة وما نواه باطل.

مسـألـة:

لو ضربها أو مسها بيده، وقال أردت بذلك الطلاق فلا يكون طلاقاً إذ ليس بصريح ولا كناية.

---

(1) في (ب، ج) أمه.

(2) ما بين القوسين ساقط من (ب، ج).

مسـألـة:

إذا نـوى الـطـلاق ولـم يـنـو عـدداً فـهـو الـثـلاث حـتـى يـنـوي أقـل حـكـاه اللخمي عن أصبغ.

قلت (قال شيخنا فيه نظر وكان يفتي)[1] بأنّه واحدة حتى ينوي أكثر إلى أن مات وهو الواقع في الجواب.

مسـألـة:

ابن الماجشون إذا قال لزوجته أنت مني حرة ولأمته أنت مني طالق أو طالق لوجه اللّه فامرأته طالق وأمته حرة، ولا يسأل عن نيته.

قلت نقله في الشبهات ابن أبي زيد وجعله خلاف ظاهر المدونة.

مسـألـة:

في سماع ابن القاسم إذا خيرت الزوجة قبل البناء والبلوغ فاختارت فهو طلاق إن بلغت أن توطأ وإن لم تبلغه فعن مالك لها ذلك وبه قال (سحنون)[2] خلافاً لابن القاسم فإن لم تعقل استؤني[3] بها حتى تعقل.

مسـألـة:

إذا حلف على دراهم أن زوجته أخذتها فثبت أن غيرها أخذها حنث بخلاف إذا وجدها لم يأخذها أحد وتقديره إن مرت ما أخذها إلاّ هي. التونسي: هذا على المعنى وعلى اللفظ يحنث[4].

---

(1) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(2) ساقط من (ب، ج).

(3) استؤني بها: أخرت إلى سن البلوغ وأستن الرجل أي دخل في السنّة انظر تاج العروس ج9 ص 231.

(4) التونسي هذا على المعنى وظاهر اللفظ أنه يحنث وأمّا الأول فهو من لغو اليمين الذي لا يفيد إلاّ في اليمين بالله . البرزلي ص 80.

مسألة:

من حلف لا يأكل لغيره طعاماً فأكله ولم يعلم إذا أعطاه ثمنه فلا حنث قرب الأمر أو بعد[1].

مسألة:

من طلب سلفاً أو عارية فحلف ما ذاك عنده وكان ذلك الشيء مما يضر به ويعلم أنّه لا يرده عليه إلاّ ذلك فلا شيء عليه.

قلت: يريد ليس سلفاً ولا عارية فيصدق في يمينه[2].

مسألة:

إذا حلف لغريمه بالطلاق على حق ليأخذنه فعثر على قدر حقه فأخذه بر في يمينه إن لم يؤتمن عليه.

قلت: فإن أؤتمن عليه فعلى أن له أخذه يبر ومن يمنع فلا وعلى الكراهة نظر[3].

مسألة:

إذا قال كل ما يحرم على المسلمين يحرم عليه لا شيء عليه إلاّ أن يقصد زوجته[4].

مسألة:

حلف أن لا تلتقي أيدينا في قصعة وقال نويت هذه العشية أو زمناً ما

(1) البرزلي ص 80.
(2) البرزلي ص 80.
(3) البرزلي ص 80.
(4) البرزلي ص 80.

قبل قوله في الفتيا لأنه من تخصيص العموم بصفة أو زمن وحضور من لا يجوز شهادته كالعدم.

قلت: هذا مما لا يقضى عليه فيه وإلاّ قبل مطلقاً إلاّ أن يكون على حقّ فهو على نيّة المستحلف على المشهور[1].

مسألة:

إذا قال جميع الأيمان تلزمه ما كان إلاّ كذا وعلم وظهر خلاف ما يعلم فلا حنث عليه[2].

قلت: مثلها إذا حلف ما لي مال، وقد ورث مالاً لم يعلم به فإنه يحنث إلاّ أن ينوي أي يعلمه فإن نطق بذلك فأخرى.

مسألة:

حلف أن لا يعطيه شيئاً فأعطاه له بعض أصحابه فإن استردّه حين علم وإلاّ حنث[3].

مسألة:

إذا حلف أن لا يدخل داره سلعة كذا فأدخلها أخوه بغير إذنه لم يحنث إذا لم يقدر على إخراجه.

مسألة:

حلف أن لا يضحي فلا يحنث بما يضحي به أولاده وإن أدخله أحدهم في أضحيته فإن كان المال مفاوضة حنث وإلاّ ففيه نظر[4].

---

(1) البرزلي ص 80.
(2) البرزلي ص 80.
(3) البرزلي ص 80.
(4) قال البرزلي في هذه المسألة: إذا حلف أن لا يضحي فلا يحنث بما ضحى به أولاده، =

مسألة:

حلف أن لا يسعى لأحد في أخذ سلم من أحد فلا يشير على أحد منهم به أو بالذهاب لأحد منهم لأخذه.

مسألة:

حلف أن لا يتزوج حتى يكتب له أبوه الدار فكتبها له فلا يصح ردها له بالقرب.

قلت: ظاهر كلام ابن رشد لا ترد إليه مطلقاً[1].

مسألة:

إذا حلف لأبعدن داري من دارك، وقال نويت عند الزرع قبل في الفتيا لا في القضاء[2].

مسألة:

لا يكتب الطلاق حتى يثبت النكاح.

قلت: هو اليوم على العكس يكتبون الطلاق فإذا أراد الرجعة طولب بإثبات النكاح وهو أحوط.

= وإن كان من مال المفاوضة ويأكل من أضحيتهم. البرزلي: لأنه لم يضح بشيء إلاَّ أن يكون أولاده أو واحد منهم أدخله في أضحيته والمال مفاوضة فإنه يحنث لأن أضحيتهم في الوجه الذي يصح دخوله معهم، ولو لم يكن المال مفاوضة ففيه نظر إذ لا يملك إلاَّ الثواب دون اللحم.

انظر البرزلي ص 80 مسائل الرماح.

(1) البرزلي ص 80، 81.

(2) البرزلي ص 81.

مسألة:

قول الحالف (كذا وكذا)[1] يلزمني، يلزمه فيه ما يلزم في الأيمان اللازمة.

قلت: إن تقررت عادة فواضح وإلاّ فما تقتضيه اللغة في تعدد الأيمان ويلزمه بعد ذلك كفارات[2].

مسألة:

إذا حلف لابنه لا أكلمه حتى يطلق زوجته يبر بطلقة واحدة ولكن لا يكلمه حتى تنقضي عدتها.

قلت: ظاهر المذهب أن مطلق الطلاق كاف وإذا ارتجعها لم يضره.

مسألة:

إذا حلف على الخروج من بلد كذا يخرج إلى ما لا يجب فيه السعي للجمعة ويقيم شهراً ولا يخرج بنية هذه الإقامة ويرجع[3].

مسألة:

إذا حلف أن لا يأكل من طعام فلان وقد كان تسلف المحلوف عليه من الحالف طعاماً فأخذه وأكل منه واشترى منه الحالف طعاماً فلا شيء عليه

---

(1) في (ب، ج) كذا كذا.

(2) إذا حلف كذا وكذا يمين فإنه يلزمه ما يلزم في الأيمان اللازمة. البرزلي: إن تقررت عادة فواضح وإلاّ ما تقتضيه اللغة إن قال كذا كذا فهو أحد عشر لأنه أقل المركب وإن قال كذا وكذا فهو أحد وعشرون وإن قال كذا أيمان فيلزمه ثلاثة لأن إضافة التمييز بالجمع أوله ثلاثة وإن قال كذا يمين لزمته واحدة والذين حكموا في باب الأيمان بهذا جعلوها كفارات إذا لم يتقرر عندهم عرف في التغليظ ما تقرر في الأيمان اللازمة هذا باعتبار اللغة وأما في العرف فبحسب ما يتقرر فيه. انظر البرزلي ص 81.

(3) البرزلي ص 81.

لأنه إنما أكل من طعام نفسه وكذا إذا أكل من طعام اشتراه أجنبي منه[1].

مسألة:

استخلف من حلف أن لا يؤم أبطل على المأمومين، وحنث في يمينه.

قلت: لعل هذا حلف أن لا يؤم فنسي حتى دخل فاستخلف. أبو حفص: إذا حلف أن لا يؤم فصلى وحده فدخل رجل خلفه فنوى أن لا يؤمه فلا شيء عليه، وكان يتقدم لنا الكلام في صحة صلاة المأموم وفي إعادته في جماعة.

مسألة:

دار بين الابن وأبيه وهما ساكنان فيها حلف الولد ظالماً زوجة أبيه التي في عصمته لا دخلت له داراً فرحل أبوه بزوجته جاز له دخولها إن كان يمينه لمشاجرة وقعت بينه وبين زوجة أبيه ويحنث على مراعاة الألفاظ.

مسألة:

حلف أن لا يفعل كذا وشكّ هل قال شهراً أو شهرين فإنه يعمل على قول من يثق بقوله وإن كانت امرأة ويأتي للخمي والصائغ غير هذا[2].

مسألة:

من حلف أن لا يكتري من فلان وسبب يمينه غلاء كرائه فيجوز أن يكري ممن أكرى منه.

قلت: هي مثل مسألة شراء اللحم بالزحام.

(1) البرزلي ص 81.
(2) البرزلي ص 81.

مسألة:

إذا بعث المحلوف عليه هدية للحالف ودخلت بيته وقبلها الحالف حنث وإن لم يقبلها لم يحنث.

مسألة:

إذا قال لزوجته لا تحضر عرساً، وقال نويت في غيبتي، صدق في الفتيا لا في القضاء.

مسألة:

حلف أن لا يفعل كذا إلاّ بوجه شرعي فإن كانت له نيّة وإلاّ فالقاضي.

مسألة:

حلف أن لا يعطي سلفاً إلاّ أن يكتب عقداً يحنث في الرهن والمعاملات.

قلت: يعني إذا لم يكتب فيها.

مسألة:

إذا حلف لزوجته أن لا تغزل له فغزلت له ابنته منها لم يحنث.

مسألة:

إن قال هذا عشاء قبري إن شاء أخرجه قبل الموت أو بعده وجرت العادة بهذا أن يكون طعاماً للفقراء ليسلك ما جرت به العادة.

قلت: ما لم يؤد إلى حدوث بدعة ويعد من السنة فلا يفعل كما يفعل في هذا الزمان في الميلاد وعظم عند العامة حتى صار أنه مشروع فيجب تركه ويقال لصاحبه تصدّق بثمنه إن شئت.

مسألة:

من حلف ليسكن امرأته دار عدل لا بد أن يكون بحكم.

مسألة:

حلف بالمشي إلى مكة أن لا يؤم بمسجد فتعطلت الجماعة بسببه فيجب عليه أن يؤمهم (ويمشي متى تيسر)[1].

مسألة:

حلف على أخيه في الأندر أن لا يقوم به إلاّ أحدهما فلا يعينه الآخر بأجر أو غيره.

مسألة:

حلف أن لا يقاسم مع أخيه لحماً فقسّم آخر معه وولاه بعد انفصاله لأخيه فلا حنث عليه.

مسألة:

إذا حلف لزوجته ليعطيها نصف دينار فلا بد من الحيازة ومعاينته البينة والكتب.

مسألة:

حلف ليشتكي للقائد فهل تبريه الشكوى خاصة دون استيفاء الحق وهذا ما لم تكن له نية.

قلت: ظاهر اللفظ أن نفس الشكوى تجزي ولا يجب عليه الاستيفاء وبه رأيت العمل بتونس[2].

---

(1) ما بين القوسين ساقط من (ب، ج).

(2) البرزلي ص 81.

مسألة:

حلف أن لا يدخل له ولده داراً فلا شيء عليه حتى يتحقق الدخول فإن شك أمر ولم يجبر[1].

مسألة:

إذا حلف رجل بالطلاق وقال له آخر وأنا على يمينك إن أراد بذلك الطلاق لزمه[2].

مسألة:

أجاب الصايغ في الحالف لزوجته أن لا ينسج معها غيرها فأخبره نسوة أنّه نسج معها غيرها فإنه إن حصل له العلم فارقها وإن حصل له الشك وغلبة الظن له مفارقتها[3].

مسألة:

أجاب ابن أبي الدنيا بأنّه إذا شهد شاهد بالطلاق ثلاثاً ليقضين حقه إلى كذا أو آخر بالأيمان اللازمة أنها لا تلفق، وأن الشاهد إذا قال أشهد بأنه نطق بأحدهما أمّا الثلاث أو الأيمان اللازمة أنها غير معمول بها لأجل شكّه.

قلت: إذا شهد أحدهما بالحلال عليه حرام والآخر بالأيمان اللازمة أنها لأجل شكه بالثلاث تلفق[4]، وأنّه يؤخذ من المدونة وكان يتقدم لنا أنّه

(1) البرزلي ص 81. فإن شك في الحنث أمر به استحباباً ولم يجبر عليه.

(2) البرزلي ص 81.

(3) أجاب اللخمي في نحو هذا السؤال: أرى أن يعزل زوجته ولا يقربها إن كانت يمينه بالثلاث وإن كانت واحدة أشهد على رجعته فإن صدقن أخذ بالأحوط وإن كذبن فلا يضره رجعته. البرزلي ص 81.

(4) وملخص ما نقل صاحب المعيار في مثل هذه النازلة شهادة الشاهدين لا تلفق في هذه القضية، لأن أحدهما شهد بشيء والآخر بخلافه، مع أن شهادة أحدهما غير معمول =

شهد أحدهما بالحلال عليه حرام والآخر بالأيمان اللازمة أنها تلفق وكان الجاري على هذا أن تلفق هذه الشهادة إذ لا خلاف فيها إلاّ من جهة اللفظ والعموم والخصوص وهذا لا يقدح في الضم، واعترض في مسألة الشك، ووقع لشيخنا إذا شك الشاهدان هل حلف بالأيمان اللازمة أو الحلال عليه حرام أنّه يقدح في الشهادة وهذا شك وقع في شهادة الشاهدين، وإن كان الصواب لزومه.

مسألة:

قلت ظاهر المدونة أن التصرف للمريض دليل الصحة والرقاد دليل المرض[1].

مسألة:

ظاهر كلام التونسي أن المجهول إذا شهد بالطلاق أنّه يوجب الحلف كالنساء وهو ظاهر كتاب الأيمان بالطلاق.

= بها لتردده فيها، والشاهد لا تقبل شهادته إلاّ إذا قطع بما شهد فيه، وقد وقع الإطلاق عن مالك وغيره أن من شك في شهادته لا يعمل بها فيما شهد فيه، وهذا قد شك في شهادته فلا يقبل في ذلك، ووقع لابن القاسم أن من شهد عليه أنّه قال إن فعلت كذا فامرأتي طالق، ولم يعينها وقال شاهد ثان: قال إن فعلت كذا فإحدى امرأتي طالق، قال لا تلفق شهادتهما وكذا روي عنه أيضاً أن من شهد عليه أنّه طلّق امرأته وشهد الآخر أنه قد طلّقها طلقة خلعية أنه أيضاً لا تلفق شهادتهم.
انظر المعيار ج4 ص 402، 403.

(1) وأجاب ابن أبي الدنيا عن مثل هذه المسألة: إذا شهد شهود الطلاق أنهم رأوه يمشي ويتصرف فشهادتهم معمول بها قال الناقل: هذا الذي أجاب به الشيخ هو مذهب ابن القاسم.
انظر البرزلي ص 82 آخر مسائل الطلاق.

الخاتمة

وبعد قد انتهى بي المطاف من تحقيق ما تم تحقيقه من مسائل حلولو المختصرة من البرزلي إلى النتائج التالية:

1 ـ كان حلولو أميناً في جمع المسائل وإخراجها من مصادرها ونسبتها إلى أصحابها بكل دقّة وأمانة وإخلاص، وكانت منقولاته من المسائل هي من أمهات الكتب في المذهب، وقد قمت حسب استطاعتي وما بلغتني إليه قدرتي المتواضعة بالكشف عن أماكن هذه المسائل تارة وبالإشارة إلى أماكنها تارة أخرى، وذلك عملاً على تيسير وصول الباحث إلى مصادرها بسهولة إن أراد ذلك واستعنت على ذلك بتصحيح النص وتوثيقه.

2 ـ ومما لا ريب فيه أن المخطوط إذا أريد تحقيقه لا بد من الرجوع إلى مصادره وقد تكون في الغالب مصادره مخطوطة الأمر الذي لا يفي بتحقيق النص بشكل تطمئن إليه النفس بسبب تعاقب النساخ واختلاف ظروفهم وخطوطهم مما يحتم على المحقق الرجوع لمصادر النصوص الأصلية، وتحقيقاً لهذه الرغبة جمعت من المصادر ما حقق لي المطلوب، وتجشمت مشقة السفر من ليبيا إلى المغرب لأجل الإتيان بالمصادر الكفيلة بوجود النص فيها وتصحيحها كالمعيار للونشريسي والبرزلي كما وجدت النصوص برمتها في مواهب الجليل للحطاب وفي المدونة والمعيار للونشريسي وغيرها من الكتب محررة بنفس أسئلتها وأجوبتها مسندة كل

فتوى إلى صاحبها من أئمة المذهب سواء كانوا من المشرق أو من المغرب.

3 ـ وقسم حلولو مختصره على البرزلي إلى:

العبادات وتشمل مسائل: الطهارة ـ الصلاة ـ الجنائز ـ الصوم والاعتكاف ـ الزكاة ـ الحج ـ الجهاد.

ثم الأحوال الشخصية وتتضمن:

الأيمان ـ النكاح ـ الخلع والظهار واللعان ـ العدة والاستبراء ـ الرضاع ـ الطلاق.

وهذا هو الجزء الذي حققته من المخطوطة وبقي عليّ الإتمام المعاملات والتبرعات والمواريث والحدود... إلخ.

4ـ وقمت بتحقيق هذه المسائل بناءً على رغبة الكثير من إخواني طلبة العلم ذلك لأن هذه المسائل في فن الفقه الإسلامي الذي هو النظام الكامل الشامل لكل ما تتطلبه الحياة العامة والخاصة للأفراد والجماعات في كل زمان ومكان لأن ثمرته معرفة النفس ما لها وما عليه وبه الفوز في الدنيا والآخرة، فهو خلاصة ما جاءت به الشرائع السماوية بعد التوحيد لشموله العبادات والأحوال الشخصية والمعاملات والتبرعات والمواريث والحدود والتأديب وما إلى ذلك من سائر المرافق الحيوية التي لا يهتدي المكلف إليها دون معرفة الفقه.

وفي الختام أعترف حسب اعتقادي بأنني بذلت الجهد وإن لم يكن كاملاً لأن الكمال لله وحده كما أن الكمال يتطلب وقتاً طويلاً وتفرغاً وعدم مسؤولية تكفل للباحث بلوغ أعلى درجة، والشيء الكثير منها يكاد لا يتوفر لدي، فإن وفقني الله فذلك من فضله وإحسانه وإن كانت الأخرى فيكفي أنني بذلت جهدي ولم أدخر وسعاً لدي، وأعوذ بالله من التقصير.

وفي النهاية أقول ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا أنت مولانا فنعم

المولى ونعم النصير، ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصير.

والحمد لله رب العالمين أولاً وأخيراً وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

أحمد محمد الخليفي الشبلي

1/ 4/ 1987ف

المصادر والمراجع

أولاً: التفسير والحديث:

1 ـ **الجامع لأحكام القرآن**: القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، المتوفى سنة 761هـ عن طبعة دار الكتب 1378 هـ.

2 ـ **مجمع البيان في تفسير القرآن**: الشيخ أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي من أكابر علماء الأمامية في القرن السادس.

3 ـ **تفسير الجلالين**: للإمامين العظيمين الجلال المحلي والجلال السيوطي.

4 ـ **التحرير والتنوير**: الطاهر بن عاشور.

5 ـ **فتح الباري**: شرح صحيح البخاري ابن حجر أحمد بن علي بن محمد المتوفى سنة 852هـ مطبعة الحلبي.

6 ـ **المعجم المفهرس لألفاظ الحديث**: أي ونسنك 1936م.

7 ـ **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم**: محمد فؤاد عبد الباقي.

8 ـ **موطأ مالك**: الإمام مالك بن أنس المتوفى سنة 179هـ طبعة دار إحياء الكتب.

9 ـ **فيض القدير شرح الجامع الصغير**: العلامة المناوي الطبعة الأولى 1356هـ ـ 1938م.

ثانياً: الأصول والفقه:

10 ـ **المدونة الكبرى**: مالك بن أنس المتوفي سنة 179هـ طبعة السعادة.

11 ـ **المعيار المعرب والجامع المغرب**: لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي المتوفى بفاس سنة 914هـ ـ نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية 1981م.

12 ـ **مواهب الجليل**: أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب المتوفى سنة 954هـ ـ طبعة السعادة 1329هـ.

13 ـ **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**: للعالم العلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي المتوفي سنة 1230هـ على الشرح الكبير للدردير المتوفى سنة 1201هـ ـ على مختصر سيدي خليل المتوفى سنة 776هـ.

14 ـ **توضيح الأحكام على تحفة الحكام**: الشيخ عثمان بن المكي التوزري الربيدي الطبعة الأولى بالمطبعة التونسية سنة 1339م.

15 ـ **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**: للقاضي برهان الدين إبراهيم بن فرحون المالكي المتوفي سنة 799هـ.

16 ـ **فتح العلي المالك**: الشيخ عليش ـ الطبعة الأخيرة مطبعة الحلبي سنة 1958م.

17 ـ **جواهر الإكليل**: شرح مختصر العلامة الشيخ خليل للعالم صالح عبد السميع الآبي الأزهري ـ مطبعة عيسى الحلبي.

18 ـ **الفروق**: للقرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس ـ المتوفى سنة 684هـ طبعة دار إحياء الكتب العربية ـ الطبعة الأولى سنة 1346هـ.

19 ـ **الفتاوى**: أبو إسحاق الشاطبي المتوفى سنة 790هـ والتي جمعها الأستاذ محمد أبو الأجفان الأستاذ بالكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين.

20 ـ **نوازل البرزلي**: أبو القاسم أحمد بن محمد المتوفى سنة 740هـ.

21 ـ **البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل**: ابن رشد الجد أبي الوليد محمد بن أحمد المتوفى سنة 520هـ مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 20610، 10611، 10612، 10613.

22 ـ **الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**: أبو محمد عبد الله بن نجم بن شاس ـ المتوفى سنة 610هـ مخطوط بدار الكتب الوطنية ـ تونس تحت رقم 13482، 13483.

23 ـ **جامع ابن يونس على المدونة**: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس ـ المتوفى سنة 451هـ مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 12923، 12924.

24 ـ **مختصر ابن عرفة الفقهي**: أبو عبد الله محمد بن عرفة المتوفى سنة 803هـ مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 11133، 10844، 10846، 12147، 10847.

25 ـ **حدود ابن عرفة**: شرح الرصاع: طبعة تونس.

26 ـ **مختصر المتيطية**: أبو عبد الله محمد بن هارون المتوفى سنة 750هـ مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 18696.

27 ـ **نوازل ابن رشد**: جمع تلميذه أبو الحسن محمد بن أبي الحسن مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 12189.

28 ـ **النوادر والزيادات**: أبو محمد عبد بن أبي زيد القيرواني المتوفي سنة 386هـ مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 12371، 12372، 12731، 5770، 5730.

29 ـ **أصول الفقه**: محمد أبو زهرة.

ثالثاً: كتب التاريخ والتراجم والسير:

30 ـ **أعلام ليبيا**: الطاهر الزاوي، الطبعة الثانية 1390هـ مطبعة الفرجاني

طرابلس ليبيا.

31 ـ **الأعلام**: للزركلي.

32 ـ **تاريخ ليبيا الإسلامي**: منشورات الجامعة الليبية 1971م.

33 ـ **المنهل العذب في تاريخ طرابلس الغرب**: مكتبة الفرجاني طرابلس ليبيا لأحمد النائب.

34 ـ **ولاة طرابلس**: الطاهر الزاوي الطبعة الأولى 1970م.

35 ـ **تاريخ الأدب العربي**: كارل بروكلمان طبعة دار المعارف 1969م.

36 ـ **الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع**: شمس الدين محمد عبد الرحمن السخاوي، دار مكتبة الحياة، بيروت.

37 ـ **أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي**: محمد الفاضل بن عاشور، نشر وتوزيع مكتبة النجاح تونس.

38 ـ **طبقات الشافعية**: جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي تحقيق عبد الله الجبوري، طبعة الإرشاد بغداد الطبعة الأولى سنة 1391هـ.

39 ـ **ترتيب الديباج**: القاضي عياض تحقيق الدكتور أحمد بكير منشورات دار مكتبة الحياة بيروت ـ لبنان ودار مكتبة الفكر طرابلس ـ ليبيا.

40 ـ **ترتيب المدارك**: طبعة المغرب.

41 ـ **تذييل الديباج**: أحمد بابا التنبكتي مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 14596.

42 ـ **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**: ابن فرحون المتوفى سنة 799هـ وتعليق الدكتور أحمد الأحمدي أبو النور طبعة دار التراث.

43 ـ **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**: محمد بن مخلوف بن محمد، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت.

44 ـ **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**: محمد بن حسين الحجوي

الثعالبي، الطبعة الأخيرة.

45 ـ **كفاية المحتاج**: أحمد بابا التنبكتي، مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 14597.

46 ـ **معجم المؤلفين**: عمر رضا كحالة، طبعة دمشق سنة 1377 هـ.

47 ـ **نيل الابتهاج بتطريز الديباج على هامش الديباج**: أحمد بابا التنبكتي مطبعة عباس عبد السلام شقرون بمصر الطبعة الأولى سنة 1351هـ.

48 ـ **وفيات الأعيان**: لابن خلكان المتوفى سنة 681هـ تحقيق الدكتور إحسان عباس، بيروت 1972م.

49 ـ **الوفيات**: ابن قنفذ تحقيق عادل نويهض، منشورات المكتب التجاري ـ لبنان.

50 ـ **تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية**: الزركشي طبعة تونس.

51 ـ **شرف الطالب**: لابن قنفذ.

رابعاً: كتب اللغة:

52 ـ **تاج العروس**: الزبيدي دار ليبيا للنشر والتوزيع بنغازي.

53 ـ **القاموس المحيط**: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي المتوفى سنة 817هـ، طبعة مؤسسة الحلبي للنشر والتوزيع، القاهرة.

54 ـ **مختار الصحاح**: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب 1946م وكذلك طبعة مصطفى الحلبي سنة 1365هـ.

المحتويات

المقدمة 5

تمهيد 9

تعريف الفتوى لغة واصطلاحاً 9

الفرق بين فتوى المفتي وحكم الحاكم 11

مراتب المفتين وطبقاتهم 12

صفات المفتي 13

الفصل الأول: التعريف بحلولو 19

المبحث الأول: نسبه 19

المبحث الثاني: مولده ووفاته 20

المبحث الثالث: نشأته وتنقلاته 20

الفصل الثاني: طلبه للعلم ومكانته العلمية 23

المبحث الأول: شيوخ حلولو 23

المبحث الثاني: تلاميذ حلولو 26

المبحث الثالث: آثار حلولو العلمية 27

الفصل الثالث: الكلام عن عصر حلولو 29

المبحث الأول: الحياة السياسية في عهده 29

المبحث الثاني: الحالة العلمية 32

الفصل الرابع: كتاب حلولو 37
المبحث الأول: الأسلوب 37
المبحث الثاني: المصادر التي اعتمد عليها الكتاب 40
المبحث الثالث: الفائدة من تحقيق الكتاب 48
المبحث الرابع: الفائدة العلمية للكتاب 49

القسم التحقيقي

الباب الأول
في العبادات

المسائل الغرناطية 57
المبحث الأول: الطهارة 67
المبحث الثاني: الصَّلاة 106
المبحث الثالث: الجنائز 147
المبحث الرابع: الصوم والاعتكاف 150
المبحث الخامس: الزكاة 158
المبحث السادس: الحج 172
المبحث السابع: الضحايا والذبائح والصيد 178
المبحث الثامن: الجهاد 189

الباب الثاني
في الأحوال الشخصية

المبحث الأول: الأَيمان 203
المبحث الثاني: النكاح 239
المبحث الثالث: الخلع والظهار واللعان 322

المبحث الرابع: العدة والاستبراء 329
المبحث الخامس: الرضاع 334
المبحث السادس: الطلاق 336
الخاتمة 355
المصادر والمراجع 359

الإمام أبو العباس حلولو

المسائل المختصرة من كتاب البرزلي

المسائل المختصرة
من كتاب البرزلي

هذا الكتاب ثمرة جهد عالمين قدّما لنا فيه الفقه الإسلامي في صورة استفتاءات أساسها (النوازل) لا الفقه الافتراضي. فالأصل فيه كتاب ضخم للبرزلي اختصره حلولو ورتّب مسائله، كما كانت له بصمته الخاصة من خلال فتاواه وترجيحاته، صبغت الكتاب بحركية فقهية تحاول رصد المتغيرات وتأصيلها اعتماداً على ثوابت المذهب المالكي الذي تدور هذه المسائل في فضائه.

ولإكمال جهد صاحب الأصل والمختصر أضيفَ إليهما العمل التحقيقي الذي وثق القول وقدّم مفاتيح للنص ساهمت إلى حدّ كبير في إضاءته وتقديمه في صورة ميسّرة للقارئ.

المدار الإسلامي

اوتوستراد شاتيلا - الطيونة، شارع هادي نصر الله - بناية فرحات وحجيج طابق 5
خليوي: 03/933989 - هاتف وفاكس 00961/1/542778

توزيع: دار أويا للطباعة والنشر والتوزيع والتنمية الثقافية - زاوية الدهماني - السوق الأخضر
هاتف: 3338571 - 4449903 - 00218.21/4448750 فاكس: 00218.21/4442758
ص. ب: 13498 طرابلس - الجماهيرية العظمى

ISBN 9959-29-066-2

المدار الإسلامي